



الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1989/58

E/CN.4/1990/2

13 November 1989

ARABIC

Original : ENGLISH

لجنة حقوق الانسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية

الاقليات عن دورتها الحادية والاربعين

جنيف ، ٧ آب/أغسطس - ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

المقرر: السيد ريبوت هاتانو

المحتويات

المفحة

الفصل

١	أولا - قضايا أحيلت الى لجنة حقوق الانسان لاستعراض الانتباه اليها أو اتخاذ اجراء بشأنها أو النظر فيها
١	الف - مشاريع القرارات
١	أولا - آليات الاشراف في ميدان حقوق الانسان المنشأة داخل إطار الأمم المتحدة
١	ثانيا - تنقل المنتجات والنفايات السميكة والخطرة وإلغاؤها
٢	ثالثا - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

٣٩٨٥/ GE.89-13771

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٤	رابعاً - الحق في حرية الرأي والتعبير
	خامساً - تقديم المساعدة الى باراغواى في ميدان
٥	حقوق الانسان
	سادساً - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص
	المناعة البشري (HIV) أو المصابين
٨	بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)
	ما للمساعدات السياسية والعسكرية
	والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة
	التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا
	العنصري والاستعماري من آثار ضارة
٨	بالتمتع بحقوق الانسان
	ثامناً - حقوق الانسان في أوقات النزاعات
١٠	المسلحة
	تاسعاً - استخدام القوة من جانب الموظفين
١١	المكلفين بإنفاذ القوانين
	عاشراً - تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار
	العنصرية والتمييز العنصري على
	العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين
١٢	الشعوب الأصلية والدول
١٣	حادي عشر - السنة الدولية لحقوق الاسكان الاصليين
١٥	ثاني عشر - بيع الاطفال
	ثالث عشر - برنامج عمل لمنع بيع الاطفال
	واستخدامهم في البغاء وفي المواد
١٧	الخليعة
١٨	رابع عشر - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٨	أولا - بء - مشاريع المقررات
	(تابع)
١٨	١ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال
١٩	٢ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها
١٩	٣ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين
٢٠	٤ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي تشمل الاقليات حلًا سلميًا وبنّاء
	جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان اليها وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها اجراء بشأنها
	الف - <u>القرارات</u>
٢٠	٣/١٩٨٩ الحالة في جنوب أفريقيا
٢٠	٥/١٩٨٩ الحالة في الصين
٢٠	٦/١٩٨٩ حالة حقوق الانسان في غواتيمالا
٢٠	٧/١٩٨٩ الحالة في تيمور الشرقية
٢٠	٨/١٩٨٩ الحالة في لبنان
٢٠	١٠/١٩٨٩ حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية
٢٠	١٩/١٩٨٩ تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها.
٢٠	٢٣/١٩٨٩ القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
٢٠	٤٥/١٩٨٩ تقرير السيد دومترو مازيلو عن حقوق الانسان والشباب

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>المقررات</u>	<u>الفصل</u>
	باء -	أولا -
		(تابع)
	١٠١/١٩٨٩	
	ايقاف العمل بالمادة ٥٩ لاتاحة	
	اجراء التصويت بالاقتراع السري	
٢١	بشأن المقررات بموجب قرار المجلس	
	الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨)	
	١٠٢/١٩٨٩	
	النظر في الوسائل بموجب قرار	
	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢	
٢١	(د - ٤٨)	
	١٠٥/١٩٨٩	
	الايقاف المؤقت للعمل بالمادة ٥٩	
	لاتاحة اجراء التصويت بالاقتراع	
	السري بشأن المقررات في اطار	
٢١	البند ٦ من جدول الاعمال	
	١٠٧/١٩٨٩	
	حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى	
	اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال	
٢١	قواهم العقلية	
	١١١/١٩٨٩	
	تقرير السيد لويس جوانيه عن	
٢١	الاحتجاز الاداري	
	١١٢/١٩٨٩	
	اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي	
٢١	للسكان الاصليين	
		ثانيا -
		القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في
٢١	دورتها الحادية والرابعين	
		الف - <u>القرارات</u>
	١/١٩٨٩	
	النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز	
٢١	حقوق الانسان	
٢٢	٢/١٩٨٩	
	حماية الصحفيين	
٢٣	٣/١٩٨٩	
	الحالة في جنوب افريقيا	
	٤/١٩٨٩	
	الحالة في الاراضي الفلسطينية والعربية	
٢٦	الآخري التي تحتلها اسرائيل	
٣٠	٥/١٩٨٩	
	الحالة في الصين	
٣٠	٦/١٩٨٩	
	حالة حقوق الانسان في غواتيمالا	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٢٢ الحالة في تيمور الشرقية	٧/١٩٨٩
٢٣ الحالة في لبنان	٨/١٩٨٩
٢٤ حالة حقوق الانسان في السلفادور	٩/١٩٨٩
 حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران	١٠/١٩٨٩
٢٧ الاسلامية	
 آليات الاشراف في ميدان حقوق الانسان	١١/١٩٨٩
٣٩ المنشأة داخل اطار الامم المتحدة	
 تنقل المنتجات والنفائيات السميّة	١٢/١٩٨٩
٤٠ والخطرة والقائوها	
 تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق	١٣/١٩٨٩
٤١ الانسان	
٤٢ الحق في حرية الرأي والتعبير	١٤/١٩٨٩
 تقديم المساعدة الى باراغواي في ميدان	١٥/١٩٨٩
٤٣ حقوق الانسان	
 الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة	١٦/١٩٨٩
٤٤ النساء والاطفال	
 التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة	١٧/١٩٨٩
 البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص	
٤٦ المناعة المكتسب (الايدز)	
 ما للمساعدات السياسية والعسكرية	١٨/١٩٨٩
 والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة	
 التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا	
 العنصري والاستعماري من آثار ضارة	
٤٨ بالتمتع بحقوق الانسان	
 تدابير مكافحة العنصرية والتمييز	١٩/١٩٨٩
٤٨ العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها	
 أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٢٠/١٩٨٩
٤٩ والثقافية	
 الدين الخارجي وسياسات التكييف الاقتصادي	٢١/١٩٨٩
٥١ وآثارها على ممارسة حقوق الانسان	
 استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين	٢٢/١٩٨٩
٥٢ والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين	

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>		<u>الفصل</u>
	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ..	ثانيا - (تابع)
٥٤	٢٣/١٩٨٩	
٥٥	حقوق الانسان في اوقات النزاعات المسلحة	٢٤/١٩٨٩
	حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في	٢٥/١٩٨٩
٥٧	ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده	
٥٨	منع أخذ الرهائن	٢٦/١٩٨٩
٦٠	الحق في محاكمة عادلة	٢٧/١٩٨٩
٦١	مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ	٢٨/١٩٨٩
	مسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين	٢٩/١٩٨٩
	يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو	
٦٢	السجن: المحتجزون والرهائن في لبنان ..	
٦٤	حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة	٣٠/١٩٨٩
	تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق	٣١/١٩٨٩
٦٧	الانسان للأحداث المحتجزين	
	تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين	٣٢/١٩٨٩
٦٨	تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً	
	استخدام القوة من جانب الموظفين	٣٣/١٩٨٩
٦٩	المكلفين بتنفيذ القوانين	
	مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان	٣٤/١٩٨٩
٧١	الأصليين	
	تقرير الحلقة الدراسية المعنية بأشبار	٣٥/١٩٨٩
	العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات	
	الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب	
٧٤	الأصلية والدول	
٧٥	السنة الدولية لحقوق السكان الأصليين	٣٦/١٩٨٩
	اعادة توطين الأسر من قبيلتي هوبلي	٣٧/١٩٨٩
٧٦	ونافاجو	
	دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من	٣٨/١٩٨٩
	الترتيبات البناءة بين الدول والسكان	
٧٧	الأصليين	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الغمل</u>
	احترام الحق في الحياة: ازالة الاسلحة	ثانياً -
٧٨	الكيميائية	(تابع)
٨٠	تقديم التهاني الى جمعية مناهضة الرق	٤٠/١٩٨٩
٨٠	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال	٤١/١٩٨٩
٨٢	الرق المعاصرة	
٨٢	بيع الاطفال	٤٣/١٩٨٩
٨٢	برنامج عمل لمنع بيع الاطفال واستخدامهم	٤٣/١٩٨٩
٨٢	في البغاء وفي المواد الخليفة	
٨٢	السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل	٤٤/١٩٨٩
٨٢	المشاكل التي تشمل الاقليات حلاً سلمياً	
٨٢	وبناء	
٨٥	تقرير السيد دومترو مازيلو عن حقوق	٤٥/١٩٨٩
٨٥	الانسان والشباب	
٨٧	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ...	٤٦/١٩٨٩
٨٧	العلاقة المتبادلة بين حقوق الانسان	٤٧/١٩٨٩
٨٨	والسلم الدولي	
	<u>المقررات</u>	باء -
	اييقاف العمل بالمادة ٥٩ لإتاحة اجراء	١٠١/١٩٨٩
	بالاقتراع السري بشأن المقررات بموجب	
	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣	
٨٩	(د - ٤٨)	
	النظر في الرسائل بموجب قرار المجلس	١٠٢/١٩٨٩
٩٠	الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)	
	قائمة الدراسات التي شرع بالفعل في	١٠٣/١٩٨٩
٩٠	اجرائها	
٩١	انشاء فريق عامل للدورة	١٠٤/١٩٨٩
	الاييقاف المؤقت للعمل بالمادة ٥٩ لاتاحة	١٠٥/١٩٨٩
	اجراء بالاقتراع السري بشأن المقررات	
٩١	في اطار البند ٦ من جدول الاعمال	
٩٢	الحالة في العراق	١٠٦/١٩٨٩
	حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال	١٠٧/١٩٨٩
٩٢	صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>الفصل</u>
٩٣ حقوق الانسان والبيئة ١٠٨/١٩٨٩	ثانيا -
٩٣ الاعراب عن الشكر لبنغلاديش ١٠٩/١٩٨٩	(تابع)
٩٣ دراسة مسألة تحويل السجون الى القطاع الخاص ١١٠/١٩٨٩	
٩٤ تقرير السيد لويس جوانيه عن الاحتجاز الاداري ١١١/١٩٨٩	
٩٤ اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الاصليين ١١٢/١٩٨٩	
٩٥ تكوين الفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية ١١٣/١٩٨٩	
٩٦ تنظيم الدورة الحادية والاربعين	ثالثا -
١٠٢ استعراض عمل اللجنة الفرعية	رابعا -
١٠٨ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة الفرعية	خامسا -
١١٨ القضاء على التمييز العنصري	سادسا -
١١٨ الف - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها	
١١٩ باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان	
١٢٢ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٨ (د - ٢٣)	سابعا -

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٤٥	ثامنا - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان
١٤٩	تاسعا - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨)
١٥١	عاشرا - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين
١٥١	الف - مسألة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن
١٥١	باء - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ
١٥١	جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الاسر
١٦٠	حادي عشر - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين
١٦٢	ثاني عشر - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
١٦٤	ثالث عشر - السلم والامن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة
١٦٧	رابع عشر - التمييز ضد السكان الاصليين
١٧١	خامس عشر - الرق والممارسات الشبيهة بالرق
١٧١	الف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهم ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق
١٧١	باء - استغلال عمل الاطفال

المحتويات (تابع)

<u>المفحة</u>	<u>الفصل</u>
١٧٥	سادس - تعزيز وحماية واستعادة حقوق الانسان على الصعيد الوطنية والاقليمية والدولية
١٧٥	الف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر
١٧٥	باء - منع التمييز وحماية الاطفال: حقوق الانسان والشباب
١٧٥	جيم - منع التمييز وحماية المرأة
١٧٥	دال - حماية الاقليات
١٨٢	سابع - حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده
١٨٥	ثامن - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية
١٩٠	تاسع - اعتماد تقرير الدورة الحادية والأربعين

المرفقاتالمرفق

١٩١	الأول - الأعضاء والمناوبون
١٩٧	الثاني - الاثار الادارية للقرارات التي اعتمدها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين وأشارها على الميزانية البرنامجية
٢٢٠	الثالث - قائمة بالدراسات والتقارير التي يعدها أعضاء اللجنة الفرعية وفقا للسند التشريعي القائم
٢٢٥	الرابع - قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية

ملاحظات

١ - تصدر المحاضر الموجزة للجلسات في شكلها النهائي عن كل جلسة ، وهي قابلة للتصويب . وتستمر أية تصويبات لمحاضر جلسات الدورة الجارية في وثيقة تصويب واحدة . E/CN.4/Sub.2/1989/SR.1-SR.40/Corrigendum

٢ - والرقم الوارد بين قوسين عقب اسم عضو في اللجنة الفرعية أو بلد أو منظمة يشير الى الجلسة التي ألقى خلالها بيان العضو أو البلد المذكورين أو المنظمة المذكورة ، ويقابل رقم المحضر الموجز لتلك الجلسة .

٣ - وقد طلبت لجنة حقوق الانسان ، في القرار ١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ والذي اتخذته في دورتها السابعة والثلاثين ، الى اللجنة الفرعية أن تعرض وتبين بوضوح في فصل تمهيدي ، عند صياغة تقريرها السنوي الى لجنة حقوق الانسان ، جميع المسائل التي تتطلب موافقة لجنة حقوق الانسان ؛ وتتضمن هذه المسائل جميع قرارات ومقررات اللجنة الفرعية غير تلك المتعلقة بالمسائل الاجرائية الداخلية أو تلك التي تتابع مسارات عمل سبق اقرارها أو التفويض بها على وجه التحديد .

٤ - ولقد أعد الفصل الاول وفقا لذلك القرار . ويتضمن الفرع ألف مشاريع القرارات التي أوصيت لجنة حقوق الانسان باعتمادها . ويبين الفرع باء مشاريع المقررات التي تشير الى مسائل تتطلب أن تتخذ لجنة حقوق الانسان اجراء بشأنها أو أن تنظر فيها . ويبين الفرع جيم قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير الى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان اليها وتتطلب أن تنظر فيها هذه اللجنة أو أن تتخذ اجراء بشأنها .

أولاً - قضايا أُحيلت إلى لجنة حقوق الإنسان لاستعراض الانتباه
إليها أو اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها

ألف - مشاريع القرارات

أولاً - آليات الاشراف في ميدان حقوق الانسان
المنشأة داخل إطار الامم المتحدة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تأخذ في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/

أغسطس ١٩٨٩ ،

١ - تؤكد على الحاجة إلى تعزيز فعالية آليات الاشراف في ميدان حقوق
الانسان المنشأة داخل إطار الامم المتحدة وتعزيز التنسيق بينها ، وإلى زيادة
إسهامها غير المتحيز في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع أنحاء
العالم ، وإلى تحسين اجراءاتها ذات الصلة بالموضوع باستمرار ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن ينظر في الدعوة إلى عقد اجتماع دولي
للخبراء في موعد لا يتجاوز ١٩٩١ بشأن القضايا المتعلقة بالاشراف الدولي في ميدان
حقوق الانسان وأن يعلم اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والاربعين ، في إطار
البند المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة
الفرعية" ، بخطته فيما يتعلق بتنظيم الاجتماع ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركين فيه
وبوثائق المعلومات الاساسية المتصلة بعمل آليات الاشراف الدولي في ميدان حقوق
الانسان .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٩ والفصل الرابع] .

ثانياً - تنقل المنتجات والنفايات السامة والخطرة وإلغاؤها

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون

الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لاتفاقية بازل للتحكم في تنقلات النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ، التي تم اعتمادها في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن المجموعة الأفريقية التي شاركت في مؤتمر المفاوضين في بازل لم توقع على اتفاقية ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تلاحظ أن قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية (CM/Res.1225(L) ، المعقود في أديس أبابا ، اثيوبيا ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، أعاد تأكيد الموقف الذي اتخذته المجموعة الأفريقية التي شاركت في مؤتمر المفاوضين في بازل ،

وإذ تؤكد من جديد أن تنقل المنتجات السّمية والخطرة وإلقاءها يعرّضان للخطر حقوق الانسان الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في العيش في بيئة سليمة وصحية وبالتالي الحق في الصحة ،

١- ترجو من برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدخول في مفاوضات مع منظمة الوحدة الأفريقية بغية إيجاد حلول عالمية لمشكلة تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها ،

٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن نتيجة المفاوضات بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الوحدة الأفريقية إلى الدورة السابعة والأربعين للجنة حقوق الانسان والدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، على التوالي .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٢/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

ثالثاً - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و١٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأضرار الكبيرة والالام المبرحة التي تلحق بالافراد والجماعات والمجتمعات المحلية والشعوب نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة الخاصة بالتعويض التي أقرت حتى الآن ، ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمواد من ٨ إلى ٢١ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥) ، فضلاً عن الأحكام ذات الصلة للصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مواصلة تطوير المعايير الدولية وسد الثغرات المتبقية كما يكفل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية حق قابل للإنفاذ في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، يُعترف به اعترافاً كاملاً على الصعيد الدولي ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و١٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١
آب/أغسطس ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٠٠٠/١٩٩٠ المؤرخ
في ١٩٩٠ ،

يأذن للجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة
الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات
الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، على أن يأخذ في اعتباره ،
في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من قواعد دولية راهنة لحقوق الإنسان بشأن
التعويض ، والأحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الأجهزة
والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع مبادئ
أساسية وخطوط توجيهية في هذا الصدد ،
يرجو من الأمين العام أن يزود السيد فان بوفن بكل المساعدة التي
قد يحتاج إليها لإتمام مهمته .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

رابعاً - الحق في حرية الرأي والتعبير

ان لجنة حقوق الانسان ،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يؤكد حق كل فرد في حرية الرأي والتعبير ،

واذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد حق كل شخص في اعتناق آراء دون تدخل من قبل الغير فضلاً عن الحق في حرية التعبير ،

واذ تشير الى قراراتها ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

واذ ترى ان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الانسان للأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير لهما أهمية أساسية لصيانة الكرامة الانسانية ،

وقد درست العمل الذي قامت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والملتص بالحق في حرية الرأي والتعبير ،

وقد درست أيضا ورقة العمل عن الحق في حرية الرأي والتعبير التي أعدها السيد دانيلو تورك طبقا لمقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/26) ،

واذ ترحب بالتوصيات التي قدمها السيد دانيلو تورك (الفقرات ٦٣-٦٥) والتي أيدتها اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك باعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاكل الراهنة التي تكتنف أعماله وعن التدابير اللازمة لتقويته وتعزيزه ،

ترجو من الامين العام ان يمدّ المقررين الخاصين بكل ما قد يحتاجان اليه من مساعدة ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرارات لجنة حقوق الانسان ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، و٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يشير أيضا الى مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ وقرارها ١٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ يأخذ في اعتباره ورقة العمل بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير التي أعدها السيد تورك ،

١ - يؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن تعهد الى السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك ، عضوي اللجنة الفرعية ، باعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاكل الراهنة التي تكتنف أعماله وعن التدابير اللازمة لتقويته وتعزيزه ؛

٢ - يرجو من الامين العام ان يمدّ المقررين الخاصين بكل المساعدة اللازمة للقيام بالدراسة المذكورة ؛

٣ - يرجو من المقررين الخاصين تقديم تقرير أولي عن دراستهما الى اللجنة الفرعية لتنظر فيه في دورتها الثانية والاربعين والى لجنة حقوق الانسان لتبني بشأنه تعليقاتها في الدورة السابعة والاربعين للجنة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

خامساً - تقديم المساعدة إلى باراغواي في ميدان حقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وغيرهما من الصكوك الدولية الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ،

وإذ تكرر تأكيد أن من واجب حكومات جميع الدول الاعضاء تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تذكّر بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان هو واحد من مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تصديق باراغواي على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان واستعدادها للتصديق قريباً على الصكوك الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها التطور الايجابي للوضع العام في باراغواي وما تبذله الحكومة والشعب من جهود من أجل توطيد الديمقراطية وضمان المراعاة التامة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة باراغواي قد ألغت القانونين الزاجريين رقمي ٢٠٩ و ٢٩٤ وسمحت بعودة جميع المنفيين ، ممثلة بذلك لما طلبته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان في قرارات سابقة ،

وإذ تلاحظ مع الاغتباط المراعاة التامة لحرية الصحافة والتقدم المعترف به المحرز في التمتع الفعلي بالحقوق السياسية ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام عملية إعادة تنظيم النقابات العمالية التي بدأت في باراغواي وإعلان الحكومة القيام باصلاح زراعي شامل في باراغواي ،

وإذ تحرّب بطلب حكومة باراغواي الحصول في أقرب وقت ممكن على مساعدة تقنية وعلى خدمات استشارية في ميدان حقوق الانسان ، الامر الذي يبرز عزم هذه الحكومة على مواصلة تكثيف عملية الإصلاحات لضمان التمتع الفعلي والكامل بحقوق الانسان والحريات الاساسية ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٩٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وكذلك إلى قراري هذه اللجنة ٣٦/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و ٧٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، وهي قرارات تبرز واجب الأمم المتحدة بتقديم مساعدة فعالة إلى البلدان التي تحتاج ، خلال مرحلة خاصة من تاريخها ، إلى تعاون دولي لدعم مؤسساتها الديمقراطية وتكييف قوانينها الداخلية وفقاً لمتطلبات سيادة القانون الحقيقية ،

وإذ تحيط علماً بأهمية خدمات الخبراء ، والزمالات الدراسية ، والدورات الدراسية التدريبية ، والحلقات الدراسية في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، بوصفها أشكالاً للمساعدة العملية المقدمة إلى الدول بغية تمكينها من تطوير الهياكل الأساسية اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان ،

١ - ترحب بعملية نشر الديمقراطية في باراغواي ، التي تشكل خطوة حاسمة نحو التمتع الكامل والفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٢ - تحيط علماً مع الاهتمام الخاص بالتصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الانسان ، وبإلغاء القانونين الزاجرين رقمي ٢٠٩ و ٢٩٤ ، وكذلك بالممارسة التامة لحرية الصحافة والاصلاحات الأخرى المظطلع بها لصالح شعب باراغواي كله ؛

٣ - تشجع حكومة باراغواي على تعزيز عملية نشر الديمقراطية ، ومواصلة الاصلاحات المؤسسية والقانونية لضمان التمتع الفعلي بما للحقوق والحريات الأساسية والممارسة التامة لها ؛

٤ - تحيط علماً مع الارتياح بطلب حكومة باراغواي الحصول على مساعدة تقنية وخدمات استشارية في ميدان حقوق الانسان ، وكذلك باستعدادها التام للتعاون مع لجنة حقوق الانسان ؛

٥ - ترجو من الامين العام أن يوقر الخدمات الاستشارية وغيرها من أشكال المساعدة الملائمة في ميدان حقوق الانسان ، التي تطلبها حكومة باراغواي الدستورية بغية تعزيز التقدم على درب الديمقراطية وتدعيم المؤسسات المسؤولة عن ضمان احترام حقوق الانسان ؛

٦ - تناشد المجتمع الدولي أن يقدم كل المساعدة الممكنة إلى باراغواي بقصد المساهمة في أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاضافة الى الحقوق المدنية والسياسية ؛

٧ - تقرر أن تنظر ، في دورتها السابعة والاربعين ، في مسألة تقديم المساعدة إلى باراغواي في ميدان حقوق الانسان ، في إطار بند جدول الاعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان" .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

سادساً - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ١٧/١٩٨٩
المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

١ - تؤيد قيام اللجنة الفرعية بتعيين السيد لويس فاريل كويروس للاطلاع
بدراسة لمشاكل وأسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو
المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب ؛

٢ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يلاحظ قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ١٧/١٩٨٩
المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/... المؤرخ
في ١٩٩٠ ، يأذن بإجراء دراسة لمشاكل وأسباب ممارسة التمييز ضد
المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة
المكتسب يظطلع بها السيد فاريل كويروس .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٧/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

سابعاً - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب
أفريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع
بحقوق الانسان

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ١٨/١٩٨٩
المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٢/٤٣ المؤرخ
في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ١٥/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و١٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١- يعرب عن تقديره للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره المستكمل (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/9) ؛

٢- يعرب أيضا عن شكره لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر الخاص بالمعلومات ؛

٣- يرحب مع الارتياح بقرار لجنة حقوق الانسان ١٩٩٠/... المؤرخ في ... ١٩٩٠ ، الذي تدعو فيه اللجنة المقرر الخاص الى القيام بما يلي:

(أ) أن يستمر في استكمال قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من الهيئات التي تساعد نظام جنوب أفريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنويا ، وأن يقدم فيها ما قد يراه ضروريا ومناسبا من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك تعليقات للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المستكمل الى لجنة حقوق الانسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كل المواد المتاحة من أجهزة الامم المتحدة الاخرى والدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة الى النظام العنصري في جنوب أفريقيا وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الانساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة بمركز الامم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٤- يطلب الى جميع الحكومات:

(أ) أن تتعاون مع المقرر الخاص في جعل التقرير أكثر دقة وإفادة من حيث المعلومات ؛

(ب) أن تنشر التقرير المستكمل وأن تعرف بمحتوياته على أوسع نطاق ممكن ؛

٥- يدعو اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ولجنة حقوق الانسان الى النظر في التقرير المنقح في دورتيهما الثانية والاربعين والسابعة والاربعين على التوالي ؛

٦- يرجو من الأمين العام ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، أن يوفر للمقرر الخاص اثنين من الاقتصاديين لمساعدته على وضع تحليله ووثائقه عن حالات محددة ذات أهمية خاصة ؛

٧- يرجو من الامين العام أن يقدم الى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج اليها في ممارسة ولايته ، بغية تكثيف الاتصالات المباشرة بمركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبرالوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري وبغية توطيد التعاون المتبادل في استكمال تقريره ؛

٨- يرجو من الامين العام أن يسترعي انتباه الحكومات التي تواصل مؤسساتها المالية الوطنية التعامل مع نظام جنوب أفريقيا الى التقرير المستكمل للمقرر الخاص ، وأن يطلب الى هذه الحكومات تزويد المقرر الخاص بأية معلومات أو تعليقات قد تود تقديمها عن هذه المسألة ؛

٩- يدعو الامين العام الى مواصلة توزيع التقرير المستكمل للمقرر الخاص والتعريف به على أوسع نطاق بوصفه أحد منشورات الأمم المتحدة ؛

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٩ والفصل السادس] .

شامناً - حقوق الانسان في أوقات النزاعات المسلحة

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقلييات ٢٤/١٩٨٩

المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ،

وإذ تشارك في الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية بشأن الحاجة إلى احترام القانون الانساني وقانون حقوق الانسان بشكل أفضل في أوقات النزاعات المسلحة ،

١- تطلب الى جميع الحكومات إيلاء اهتمام خاص لتوعية جميع أفراد قوات الامن والقوات المسلحة الأخرى وجميع أجهزة انفاذ القوانين ، في مجال القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الانساني المنطبقين في النزاعات المسلحة ؛

٢- تري أن من المستصوب أن تتضمن هذه التوعية التعريف بالمكوك التالية على الأقل: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧ ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمكوك الأخرى ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان علاوة على مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، ومجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وعلان واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة ، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية ، وذلك بغية كفالة احترام المبادئ والقواعد الواردة في تلك الأحكام ؛

٣- تطلب الى الامين العام أن يبلغ هذا القرار الى جميع الحكومات ، راجياً منها تقديم معلومات عن نطاق التوعية التي توفرها لافراد الشرطة والقوات المسلحة ؛

٤- تطلب الى الامين العام أن يقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٩٠ استعراضاً تحليلياً للردود الواردة ،

٥- تطلب كذلك الى اللجنة الفرعية مواصلة دراسة هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين بغية التقدم بمقترحات الى اللجنة بشأن مواصلة العمل في هذا الميدان .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٤/١٩٨٩ والفصل الثالث عشر] .

تاسعاً - استخدام القوة من جانب الموظفين
المكلفين بإنفاذ القوانين

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ يساورها شديد القلق لتكرار حدوث الاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في أنحاء مختلفة من العالم ،

وإذ تشارك في الآراء التي أعربت عنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في القرار ٢٣/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ،

١ - تطلب الى جميع الحكومات القيام بما يلي:

(أ) أن تدرج في قوانينها وممارساتها الوطنية معايير الامم المتحدة بشأن استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وأن تكفل تنفيذ هذه المعايير تنفيذاً تاماً ؛

(ب) أن تكفل التعريف بهذه المعايير الدولية وما يقابلها من قوانين وطنية وتوفيرها بلفات البلد للمحاميين الممارسين والقضاة والمدعين العامين والجمهور ؛

(ج) أن تدرج معلومات عن هذه المعايير الدولية وما يقابلها من قوانين وطنية في برامج تعليم وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، وأن تعزز احترام هذه المعايير ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يساعد على تنظيم حلقات تدارس وغيرها من الاجتماعات بشأن القضايا ذات الملة بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، بما في ذلك توفير الخدمات التقنية في هذا المجال .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٩ والفصل العاشر] .

عاشراً - تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية والدول

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي أوصت فيه بتنظيم حلقة دراسية حول آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية والدول ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والذي أحاطت فيه علماً بتقرير الحلقة الدراسية (E/CN.4/1989/22) وطلبت توزيعه على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تعتقد أن العديد من توصيات الحلقة الدراسية المتعلقة بعملية التنمية تقدم أفكارا إيجابية لإجراءات عملية وتعاونية من جانب الشعوب الاصلية والدول ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي أذن فيه بعقد حلقة دراسية حول آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية والدول ،
وقد درى تقرير الحلقة الدراسية (E/CN.4/1989/22) وكذلك تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته السابعة والتوصيات الواردة فيه (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ،

١- يرجو من الامين العام أن ينظم في عام ١٩٩١ ، في حدود الموارد الحالية وفي إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ، مؤتمراً فنياً حول الخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية قابلة للاستمرار وسليمة بيئياً من جانب الشعوب الاصلية ، مع مشاركة خبراء من الحكومات

والوكالات المتخصصة المناسبة ومنظمات الشعوب الاصلية ؛ وينبغي أن يعقد هذا المؤتمر على غرار الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية والدول ، وأن يكون المشتركون فيه هم نفس المشتركين في هذه الحلقة ؛

٣ - يُدعو الامين العام إلى أن ينظر في الطلبات المقدمة من منظمات الشعوب الاصلية للحصول على مساعدة تقنية من برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، ومن برامج أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة توفر المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والتنمية والبيئة ، وإلى أن يقبل ، في حالات مناسبة ، المساعدة التي تساهم بها منظمات الشعوب الاصلية نفسها لهذا الغرض ، وأن يستفيد من هذه المساعدة .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٩ والفصل الرابع عشر] .

حادي عشر - السنة الدولية لحقوق السكان الاصليين

إن لجنة حقوق الإنسان ،

إذ تضع في اعتبارها توصية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، السيد خوسيه مارتينيث كوبو ، المتعلقة بإعلان سنة دولية للسكان الاصليين في العالم (E/CN.4/Sub.2/1983/22/Add.8) ،

وإذ تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى ، في قراره ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، الجمعية العامة بإعلان سنة دولية من هذا القبيل في الوقت المناسب ،

وقد نظرت في توصية اللجنة الفرعية الواردة في قرارها ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، والداعية إلى إعلان سنة دولية لحقوق السكان الاصليين في عام ١٩٩٣ ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ والذي أوصى فيه الجمعية العامة بأن تعلن في الوقت المناسب سنة دولية للسكان الاصليين في العالم ،

وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة لم تأخذ بهذه التوصية في دورتها الثالثة والاربعين ،

وإذ يعتقد أن إعلان سنة دولية لحقوق السكان الأصليين سيأتي في الوقت المناسب وسيخدم ، بين جملة أمور ، مهمة تعزيزية هامة بالنظر إلى عمل الأمم المتحدة الجاري والمتعلق بوضع المعايير في هذا الميدان ،

وإذ يعتقد أيضاً أن سنة دولية من هذا القبيل يمكن أن تملح أساساً لتعبئة وتنسيق أعمال منظومة الأمم المتحدة تعزيزاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب الأصلية ،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ والذي يُنشأ بموجبه سنوياً فريق عاملاً يعنى بالسكان الأصليين وتُسند إليه ولاية استعراض التطورات في هذا الميدان ، بهدف وضع معايير ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ والذي يُنشأ بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين للمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في هذا الميدان في المستقبل ،

وإذ تسترشد بقرارها ١٢٨/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والذي أكدت فيه من جديد أن برامج التدريس والتربية والإعلام جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسلّمت فيه بالآثار الحفّاز لمبادرات الأمم المتحدة في هذه الميادين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات الدولية بالذكري السنوية ، التي اعتمدها بمقرها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٣ سنة دولية لحقوق السكان الأصليين ، تبدأ اعتباراً من الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٢ - تدعو الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى أن يوصي بالقيام بأنشطة محددة وعملية ذات طابع تعزيزي وتعليمي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية للإعداد للسنة الدولية لحقوق السكان الأصليين وفيما يتصل بهذه السنة ، وذلك في حدود الموارد الحالية للأمم المتحدة ، وبهدف تعزيز التعاون الدولي مع الشعوب الأصلية في ميادين حقوق الإنسان والتنمية والبيئة ؛

٣ - تدعو الوكالات المتخصصة ، وبخاصة منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، إلى النظر في ما يمكن أن تقدمه من مساهمات لنجاح السنة الدولية لحقوق السكان الأصليين ؛

٤ - تأذن لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بأن يتلقى قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ، وبأن ينفق بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ أو قبل ذلك ، تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بغرض التوسع في برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، عن طريق مركز حقوق الإنسان ، بتنسيق برنامج الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للسكان الأصليين .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٩ والفصل الرابع عشر] .

ثاني عشر - بيع الاطفال

إن لجنة حقوق الانسان ،

ادراكا منها لمسؤوليتها عن تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، وتصميما منها على أن تظل متيقظة حيال انتهاكات هذه الحقوق والحريات حيثما تقع ،

وإذ تشير إلى أحكام اعلان حقوق الطفل الذي أصدرته الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ في قرارها ١٣٨٦ (د - ١٤) ، ولا سيما:

- المبدأ الثاني ، الذي يتمتع الطفل بمقتضاه بحماية خاصة ويعطى فرصا وتسهيلات ، بواسطة القانون وبغير ذلك من الوسائل ، لتمكينه من النمو جسمانيا وعقليا وخلقيا وروحيا واجتماعيا بطريقة صحية وطبيعية وفي ظروف من الحرية والكرامة ؛ و

- المبدأ التاسع ، الذي يحصل الطفل بمقتضاه على الحماية من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال ، ولا يكون عرضة للاتجار به بأي صورة من الصور ،

وإذ تشير إلى أحكام القرار ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، التي دعيت بها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات إلى مواصلة ايلاء الاهتمام المناسب للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ و٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
(E/CN.4/Sub.2/1989/39) المقدم إلى اللجنة الفرعية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود حالات انتهاك خطير لحقوق الاطفال في أنحاء
كثيرة من العالم ، ولا سيما حالات بيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد
الخليعة ،

١ - تقرر أن تعين لمدة سنة واحدة مقررا خاصا للنظر في الامور المتعلقة
ببيع الاطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخليعة ، بما في ذلك مشكلة تبني
الاطفال لاغراض تجارية ؛

٢ - ترجو من رئيس اللجنة أن يعين ، بعد التشاور مع أعضاء مكتب اللجنة
الآخرين ، شخصا ذا سمعة دولية كمقرر خاص ؛

٣ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يراعي ، في معرض انجازه لمهمته ، الحاجة
الى التمكن من الاستفادة من أي معلومات موثوق بها ويعول عليها تتاح له ، وأن يطلب
من الحكومات المعنية أن تبدي آراءها وتعليقاتها على أي معلومات ينوي تضمينها في
تقريره ، وأن يقوم بمهمته بتكتم واستقلال ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحث جميع الحكومات على التعاون الوثيق مع
المقرر الخاص ، وعلى تقديم تعاونها ومساعداتها اليه لكي يتمكن من انجاز مهمته
بفاعلية ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بأي مساعدة
لازمة ؛

٦ - ترجو من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا شاملا إلى اللجنة في دورتها
السابعة والاربعين عن أنشطته المتعلقة بهذه الامور ، بما في ذلك تواتر تلك
الممارسات ومداهها ، علاوة على استنتاجاته وتوصياته ؛

٧ - تقرر النظر في المسألة في دورتها السابعة والاربعين .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ والفصل الخامس عشر] .

شالك عشر - برنامج عمل لمنع بيع الاطفال واستخدامهم
في البغاء وفي المواد الخلية

إن لجنة حقوق الانسان ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة المقدم الى
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والاربعين
(E/CN.4/Sub.2/1989/39) ،

وقد لاحظت مع بالغ القلق المعلومات المتعلقة بما يحدث على الصعيد العالمي
من بيع للاطفال واستخدامهم في البغاء وفي المواد الخلية ،

وإذ تلاحظ أيضا أن معظم ضحايا الفواحش الجنسية أطفال من بلدان العالم
الشالك يستغلهم السائحون الاجانب ،

وإذ يساورها شديد القلق لما يحدثه ذلك من أذى للاطفال المتضررين ،

وإذ تؤيد الرأي الذي أعربت عنه اللجنة الفرعية بضرورة اعتماد برنامج عمل
متفق عليه لمكافحة تلك الفواحش ،

وقد درست شتى العناصر في مشروع برنامج العمل الذي اقترحه اللجنة
الفرعية ،

١ - تقرر أن تحيل إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية
الدولية الاخرى علاوة على المنظمات غير الحكومية مشروع برنامج العمل الوارد في
تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) لكي
تعلق عليه ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يقدم إلى الدورة التالية للجنة موجزا
تحليليا للردود التي تلقاها ؛

٣ - تقرر كذلك أن تدرس في دورتها السابعة والاربعين مشروع برنامج العمل
وتقرير الامين العام .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ والفصل الخامس عشر]

رابع عشر - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن لجنة حقوق الانسان ،

إذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الفرعية ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في الدراسة المعنونة "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" التي
أعدتها السيدة إيريكيا - إيرين أ . دايس (E/CN.4/Sub.2/1989/40) ،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية
الاقليات ٤٦/١٩٨٩ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ وقرار لجنة حقوق الانسان
٠٠٠/١٩٩٠ ،

- ١ - يعرب عن امتنانه وتقديره البالغ للمقرة الخاصة السيدة
دايس لدراستها القيّمة والهامة عن الموضوع الأنف الذكر ؛
- ٢ - يقدر أن تُنشر الدراسة المعنونة "وضع الفرد والقانون
الدولي المعاصر" وأن توزع على نطاق واسع .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٩ والفصل السادس عشر]

باء - مشاريع المقررات

١ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

إن لجنة حقوق الانسان ، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الاقليات ١٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، توافق على توصيات اللجنة
الفرعية بما يلي:

- (أ) تمديد ولاية المقرة الخاصة لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم
تقرير أكثر اكتمالاً ؛
- (ب) قيام السيدة ورزاني ، إن أمكن ، ببعثتين ميدانيتين إلى بلديين
تنتشر فيهما الممارسات التقليدية الضارة ؛
- (ج) عقد حلقات دراسية اقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية
الضارة في أفريقيا وآسيا ؛

(د) قيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم الدعم اللازم ، بما في ذلك توفير مساعد فني متفرغ ؛ للاتصال بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات العديدة التي تعمل الآن على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولكنها ليست مذكورة في التقرير الحالي ؛
(هـ) ابقاء موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٦/١٩٨٩ والفصل الخامس] .

٢ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها

ان لجنة حقوق الانسان ، اذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ١٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تقرر ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بان يجري على اوسع نطاق ممكن نشر وتوزيع التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص ، السيد اسبيورن ايدي (E/CN.4/Sub.2/1989/8 و Add.1) .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٩/١٩٨٩ والفصل السادس] .

٣ - مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الاصليين

ان لجنة حقوق الانسان ، اذ تحيط علما في جلستها ... المعقودة في ١٩٩٠ ٠٠٠ بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تقرر ان توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بان يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الاصليين بان يجتمع لمدة عشرة ايام عمل قبل الدورتين السنويتين الثانية والرابعة والثالثة والرابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات لغرض تكثيف جهوده لاستكمال مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الاصليين بالتشاور مع الحكومات ومنظمات الشعوب الاصلية ذات الشأن .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٣٤/١٩٨٩ والفصل الرابع عشر]

٤ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل التي
تشمل الاقليات حلًا سلمياً وبناءً

ان لجنة حقوق الانسان ، إذ تحيط علماً في جلستها ... المعقودة
في ... ١٩٩٠ ، بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ٤٤/١٩٨٩
المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، تؤيد مقرر اللجنة الفرعية بأن يعهد إلى السيد
اسبورن إيدي بمهمة إعداد دراسة عن الخبرة الوطنية في حماية الاقليات وقررت أن
ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد إيدي كل ما قد يلزم من مساعدة لإكمال
مهمته .

[انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٤٤/١٩٨٩ والفصل السادس عشر] .

جيم - قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى
مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الانسان إليها
وتتطلب نظر هذه اللجنة أو اتخاذها اجراء بشأنها

		الف - القرارات
الفقرة ٨	الحالة في جنوب افريقيا	٣/١٩٨٩
الفقرة ١	الحالة في الصين	٥/١٩٨٩
الفقرة ٨	حالة حقوق الانسان في غواتيمالا	٦/١٩٨٩
الفقرة ٧	الحالة في تيمور الشرقية	٧/١٩٨٩
الفقرة ٤	الحالة في لبنان	٨/١٩٨٩
الفقرتان ٤ و ٥	حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري	١٠/١٩٨٩ ١٩/١٩٨٩
الفقرة ٢	دور اللجنة الفرعية فيها	
	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	٢٣/١٩٨٩
الفقرات ٢ و ٣ و ٤	تقرير السيد دومترو مازيلو عن حقوق الانسان والشباب	٤٥/١٩٨٩
الفقرة ٥		

المقررات	باء -
ايقاف العمل بالمادة ٥٩ لائحة اجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقررات بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	١٠١/١٩٨٩
النظر في الرئائل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	١٠٣/١٩٨٩
الايقاف المؤقت للعمل بالمادة ٥٩ لائحة اجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقررات في اطار البند ٦ من جدول الاعمال	١٠٥/١٩٨٩
حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية	١٠٧/١٩٨٩
تقرير السيد لويس جوانيه عن الاحتجاز الاداري	١١١/١٩٨٩
اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الاصليين	١١٣/١٩٨٩

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة
الفرعية في دورتها الحادية والاربعين

الف - القرارات

١/١٩٨٩ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن النظر في
الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة
والثلاثين ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٨/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/
مارس ١٩٨٥ ،

وإذ ترى أن سببا من أسباب عدم إعمال حقوق الإنسان والحريات الاساسية في
البلدان النامية يرجع إلى مشاكل اقتصادية واجتماعية وثقافية ،

وإذ تضع في اعتبارها الصعوبات التي تعترضها في تخصيص الوقت الكافي لمختلف
بنود جدول أعمالها ،

واقترنا منها مع ذلك بأهمية معالجة المسألة المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس سنوي ،

تقرر أن يُنظر في البند التالي على أساس سنوي:
"النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان".

الجلسة ٢٥

٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع]

٢/١٩٨٩ - حماية الصحفيين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تشير إلى أن الصحافة وجميع وسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى قد أفادت ولا تزال تفيد كمصادر قيّمة للغاية ولا غنى عنها للمعلومات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضا إلى أن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية يظلمون بدور مشرف ومفيد إلى أبعد حد في ظروف صعبة للغاية في أحيان كثيرة حيث تكون حياتهم ذاتها مهددة باستمرار ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها بشأن هذا الموضوع خلال مناقشات اللجنة الفرعية ،

١ - تعرب عن تقديرها للصحفيين ولغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية الذين يروّجون لحقوق الإنسان ويقدمون معلومات قيّمة عن انتهاكات حقوق الإنسان على النطاق العالمي ؛

٢ - تطلب إلى الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية أن يواصلوا مهمتهم لكشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولإعلام الرأي العام بأقصى قدر من الحياد والانصاف والموضوعية ؛

٣ - ترجو من جميع الحكومات أن توفر للصحفيين وللعاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية أقصى الحماية لحقوق الانسان الخاصة بهم والدعم في مساعيهم لكشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ؛

٤ - ترجو من السيد وليد سعدي أن يعد تقريرا ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، تستخدمه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والاربعين عن جدوى اجراء دراسة عن طرق ووسائل منح مزيد من الحماية والمساعدة للصحفيين وللعاملين في وسائل الإعلام الجماهيرية أثناء قيامهم بواجباتهم بموضوعية وانصاف .

الجلسة ٣٦

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات ،

وامتناع عضوين عن التصويت . أنظر الفصل السابع]

٣/١٩٨٩ - الحالة في جنوب أفريقيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

اذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الانسان ٤/١٩٨٩ و ٥/١٩٨٩ المؤرخين في ٢٣

شباط/فبراير ١٩٨٩ ،

وإذ تدرك أن الحالة تصبح أسوأ في جنوب أفريقيا نتيجة سياسات القمع التي

تنتهجها حكومة جنوب أفريقيا ،

وإذ تدين اعتقال وتعذيب وقتل المتظاهرين والعمال المضربين المسالمين

والعزل وكذلك الاعتقال التعسفي لزعماء المنظمات الجماهيرية وأعضائها العاملين ،

وإذ تقلقها الانتخابات العامة القادمة المقرر اجراؤها وفقا لاسس عنصرية في

وقت لاحق من هذا العام . على الرغم من معارضة السكان السود الواسعة النطاق

لعمل كهذا ،

وإذ يقلقها بالغ القلق التقليل الاضافي لحقوق النقابات العمالية السوداء ،

الوارد في قانون تعديل العلاقات العمالية الذي أقره برلمان جنوب أفريقيا العنصري

التكويني ، وكذلك مشروع قانون الاستقطان غير الشرعي الرامي إلى نقل السود إلى مكان

جديد والمطروح على برلمان جنوب افريقيا العنصري ، وإذ تهتم بالغ الاهتمام بكون مثل هذه التدابير يجب أن لا توضع موضع التطبيق ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق الحظر الذي فرضته حكومة جنوب أفريقيا في ١٩٨٨ على كل الجماعات المناهضة للفصل العنصري ، بما في ذلك الجبهة الديمقراطية المتحدة وحملة انهاء التجنيد الإلزامي ،

وإذ يقلقها شديد القلق العدد المثير للجزع للاعدامات المبلغ عنها في جنوب افريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، والمتعلق بمركز الاشخاص الذين يرفضون تأدية الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة لتنفيذ الفصل العنصري ،

وإذ تدرك الشجاعة الكبرى لشعب افريقيا الجنوبية ومثابرتة وتضحياته في مواجهة العدوان والاحتلال والظلم من قبل نظام برييتوريا ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا للجولتين الرياضيتين المزمع أن يقوم بهما في جنوب أفريقيا فريقا الركبي والكريكيت البريطانيين المتمردان ،

وإذ ترحب مرة أخرى بإنشاء صندوق العمل من أجل مقاومة الغزو والاستعمار والفصل العنصري (A/41/697-S/18392) وبيده العمل فيه في المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ،

١ - تؤكد من جديد ان الفصل العنصري جريمة ضد الانسانية ؛

٢ - تطالب مرة أخرى بالالغاء الفوري لحالة الطوارئ ، وبالوقف الفوري لجميع الاعمال الوحشية التي يرتكبها جيش جنوب أفريقيا وقوات الامن التابعة لها ، وبالإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين ؛

٣ - تحث حكومة جنوب أفريقيا على رفع الحظر فورا عن المنظمات المناهضة للفصل العنصري ؛

٤ - تؤكد من جديد حق جميع الاشخاص في رفض تأدية الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة لتنفيذ الفصل العنصري ؛

- ٥ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يساعد دول خط المواجهة على الذود عن استقلالها وسلامتها الاقليمية من العدوان وزعزعة الاستقرار اللذين تمارسهما حكومة جنوب أفريقيا ؛
- ٦ - تحث جميع الدول على أن تقدم ، فرديا وجماعيا ، المساعدة المعنوية والمادية إلى شعب جنوب أفريقيا وناميبيا المظلوم ؛
- ٧ - تناشد المجتمع الدولي أن يمارس الضغط على حكومة جنوب أفريقيا لوقفها عن تنفيذ الاعدام بستة وستين شخصا من معارضي الفصل العنصري من بينهم "جماعة أبينغتون الاربعة عشر" الموجودين في زنزانة الموت منذ أكثر من سنة ؛
- ٨ - ترجو من رئيس لجنة حقوق الانسان أن ينقل على وجه الاستعجال هذا النداء الى حكومة جنوب أفريقيا .
- ٩ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل جهوده الرامية إلى عزل نظام الفصل العنصري القائم في جنوب أفريقيا عزلا اقتصاديا وثقافيا وسياسيا كاملا إلى أن يتخلى هذا البلد عن سياسته القائمة على الفصل العنصري ؛
- ١٠ - تدعو الشركات الاجنبية إلى سحب استثماراتها فورا وبالكامل وبشكل يقطع جميع صلاتها باقتصاد جنوب أفريقيا القائم على الفصل العنصري بما في ذلك ، في جملة أمور ، عقود الترخيص والادارة ؛
- ١١ - تحث الشركات الاجنبية المشغولة بسحب استثماراتها من جنوب أفريقيا على ضمان الاحترام التام للفوائد المالية والفوائد الأخرى التي استحققت للقوى العاملة السوداء ؛
- ١٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا على ما يلي:
- (أ) الحكم بعقوبة الاعدام مؤخرا على ستة وستين شخصا من معارضي الفصل العنصري من بينهم "جماعة أبينغتون الاربعة عشرة" ؛
- (ب) أعمال الارهاب الدولي وزعزعة الاستقرار المستمرة التي يُفطلع بها ضد دول خط المواجهة وغيرها من الدول المجاورة ؛
- (ج) قرار المضي في إجراء انتخابات عامة تُنظَّم على أسس عنصرية ، بالرغم من معارضة السكان السود الواسعة النطاق ؛

١٣ - تدين بشدة جميع أشكال التعاون ، وخاصة في الميادين النووية والعسكرية والاقتصادية ، مع حكومة جنوب أفريقيا ؛

١٤ - تدين بشدة أي خرق للمقاطعة الرياضية الدولية للفصل العنصري في جنوب أفريقيا أو تحايل عليها أو اضعاف لها من قبل أي فريق أو أفراد بمن فيهم لاعبو الكريكت والركبي البريطانيون ؛

١٥ - تطلب إلى جميع البلدان التي لم تقطع بعد جميع صلاتها العسكرية بجنوب أفريقيا ، وبخاصة اسرايل وغينيا الاستوائية أن تفعل ذلك .

الجلسة ٣٦

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل السابع]

٤/١٩٨٩ - الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية

الأخرى التي تحتلها اسرايل

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة ، باحترام مبادئ المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب ،

واذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ واحكامها الانسانية ، ومبادئ القانون الدولي واحكامه ، والالتزامات الناشئة عن الانظمة المرفقة باتفاقية لاهي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين واعراف الحرب في البر ،

واذ تلاحظ أن جميع الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام الاتفاقيات في كل الظروف وبكفالة احترامها ،

واذ تشير الى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان بشأن ممارسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى التي تحتلها اسرايل ،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، وعلى وجه التحديد ، القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة ، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية ،

وإذ تشير باهتمام إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص خرق إسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ،

وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن ،

وإذ يشير جزءها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى العشرين سنة الماضية ، واستمرارها في ارتكاب المذابح ضد الشعب الفلسطيني ، كما حدث مؤخراً في قرية نحالين يوم ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، وفي إبعاد وتسليم المواطنين الفلسطينيين ،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بوصفها مساهمة ايجابية في التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في المنطقة ،

وإذ ترحب بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وإلى البروتوكولين الإضافيين المتعلقة بها لعام ١٩٧٧ ،

١ - تؤكد من جديد أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة ، وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بمقتضى القانون الدولي ؛

٢ - تؤكد من جديد أن ما ترتكبه سلطات الاحتلال الاسرائيلية من أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين ، بمن فيهم الاطفال ، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية ، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها هلاكها بفرض حظر التجول عليها ومنع امتدادها بالمواد الغذائية والطبية ، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والمستشفيات مما تسبب بموت العديد من الناس بالاختناق ، ومنع الولادات الجديدة عن طريق إجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح وبالقائه قنابل الغاز داخل منازلهن ، إن كل هذه الاعمال تشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي ؛

٣ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها اسرائيل ، وان مخالفة اسرائيل لاحكام هذه الاتفاقيات ، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم معاملة للإنسانية ، وبفرض العقوبات الجماعية والاعتقال الإداري على الآلاف منهم ، وبطرد وإبعاد المواطنين خارج وطنهم بالقوة ، وبالاعتداء على الممتلكات والمنازل وتدميرها ، هي جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي ؛

٤ - تؤكد مرة أخرى حق الشعب الفلسطيني في مقاومته الاحتلال الاسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال منذ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه وممارسة حقوقه المقررة ؛

٥ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة الى وطنه ، وتقرير مصيره دون تدخل أجنبي ، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة ، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بسيادته الكاملة على أرضه دون تدخل أجنبي ؛

٦ - تدين اسرائيل لما يلي:
(١) خرقها الجسيم للاتفاقيات الدولية ولقواعد القانون الدولي والاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من خلال ممارساتها المنهجية والشابطة المذكورة في هذا القرار ، وتطلب الى اسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة بالقوة ، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛

(ب) اقامتها مستوطنات اسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة وتدعو الى ازالتها . وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرايل بقصد تغيير السمات السياسية والثقافية والدينية وغيرها من السمات في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن ؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان العربية السورية وتحديدها لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ، وبخاصة قرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، وترى أن القرار الذي أصدرته اسرايل عام ١٩٨١ بغرض قوانينها وولايتها وادارتها على الجولان العربية السورية هو قرار باطل وكأنه لم يكن ؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الارهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الانسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الاسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية اسرائيلية ولجبارهم على حمل هذه البطاقات ، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ ، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو ادارة اسرائيلية بشأن الاراضي السورية المحتلة ؛

٧ - تؤيد الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الاوسط تشارك فيه كل الاطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة والدول الخمس الاعضاء الدائمون في مجلس الامن وفقاً لقرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، وعلى أساس الحقوق المقررة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير ، وانسحاب قوات الاحتلال الاسرائيلية من جميع الاراضي العربية المحتلة ، بما فيها القدس ؛

٨ - ترجو من الامين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والاربعين ، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والاحصاءات والوثائق الاخرى المتعلقة بقضية فلسطين والاراضي العربية الاخرى ، مع نصوص قرارات ومقررات الامم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة .

الجلسة ٢٧

٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات ،
وامتناع عضوين عن التصويت . انظر الفصل السابع]

٥/١٩٨٩ - الحالة في الصين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تقلقها الاحداث التي وقعت مؤخرا في الصين وعواقبها في ميدان حقوق
الإنسان ،

١ - ترجو من الامين العام أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان المعلومات التي
تقدمها حكومة الصين والصادر الاخرى الموثوق بها ؛

٢ - توجه نداء لاستخدام الرأفة ، وبخاصة لصالح الاشخاص المحرومين من
حريتهم نتيجة للأحداث السالفة الذكر .

الجلسة ٣٧

٣١ آب/٤ أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٩ أصوات .

انظر الفصل السابع]

٦/١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في غواتيمالا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بالجهود التي تبذلها حكومة غواتيمالا الدستورية
لإعادة احترام حقوق الانسان في ذلك البلد وحمايتها ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أنه يجري الآن تنفيذ خطة للتعاون بين مركز حقوق الانسان
وحكومة غواتيمالا ، اعتمدت عملا ببرنامج الخدمات الاستشارية الذي أوصى به الخبير
السيد هكتور غروس اسبيل ، بشأن حالة حقوق الانسان بالنسبة للسكان الاصليين ،
المشار إليها في قرار لجنة حقوق الانسان ٧٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها بالغ القلق مع ذلك لكون الحكومة لم تتمكن بعد من السيطرة
تماما على حالة العنف المستمر التي سببتها جماعات أو قطاعات معينة في السلطة ،

وإذ تقلقها المعلومات التي تفيد بأنه ، بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة الدستورية ، لا تزال تحدث انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ، مثل حالات الاختفاء وحالات الاعدام التي تقع بغير طريق القضاء والتي تمس حياة وأمن أشخاص كثيرين ، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الانسان ،

وإذ يساورها شديد القلق لحالة حقوق الانسان بالنسبة للشعوب الاصلية ، وخاصة فيما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية ،

وقد لاحظت مع التقدير ، في التقرير الذي قدمه الخبير إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين ، تنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٧ من قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحث حكومة غواتيمالا على تكثيف جهودها لضمان احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية لمواطنيها احتراماً تاماً وعلى اتخاذ وتطبيق تدابير فعّالة لمنع انتهاك هذه الحقوق والحريات ؛

٢ - تشجع حكومة غواتيمالا على اتخاذ تدابير ملموسة لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعوب الاصلية ، آخذة في اعتبارها طلبات هذه الشعوب واقتراحاتها ، وكذلك جميع القواعد الدولية ذات الصلة في هذا الميدان ؛

٣ - تشجع حكومة غواتيمالا على تكثيف جهودها لتهيئة الظروف التي تتيح للاجئين العودة إلى أماكن نشأتهم مع تقديم جميع الضمانات لسلامتهم ولممارسة حقوق الانسان الخاصة بهم ؛

٤ - ترى أن من الملح أن تكشف حكومة غواتيمالا جهودها لضمان أن تحترم جميع السلطات وقوات الامن تماماً حقوق الانسان والحريات الأساسية لمواطنيها ؛

٥ - توجه النظر إلى أهمية وجود قضاء مستقل بوصفه سبيلاً حيويّاً لحماية حقوق الانسان على نحو فعال والمعاقبة على انتهاكها ؛

٦ - تشدد على ضرورة توفير كل ما يمكن من مساعدة للحكومة لبلوغ هذه الأهداف ؛

٧ - تحيط علماً بتقرير الخبير ، السيد غروس اسبيل ، عن الخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة التي يمكن تقديمها الى حكومة غواتيمالا عملاً بقرارات لجنة حقوق الانسان ٥٢/١٩٨٧ و٥٠/١٩٨٨ و٧٤/١٩٨٩ المؤرخة في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ و٨ آذار/مارس ١٩٨٨ و٨ آذار/مارس ١٩٨٩ على التوالي ؛

٨ - توصي بأن يولي الخبير في تقريره القادم عناية خاصة لما يوجد من عقبات في غواتيمالا تحول دون أعمال حقوق الانسان بالكامل ، وأن يشير الى الطرق التي يمكن التغلب بها على هذه الحالة .

الجلسة ٣٧

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع]

٧/١٩٨٩ - الحالة في تيمور الشرقية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وقواعد القانون الانساني الدولي المقبولة عالمياً ،

وإذ تشير الى قراراتها ٢٠/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و٣٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و١٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن الحالة في تيمور الشرقية ،

وإذ تضع في اعتبارها الادعاءات بأن شعب تيمور الشرقية لا يزال يتعرض للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ،

١ - ترحب بالاجراء الذي اتخذته الامين العام فيما يتعلق بتيمور الشرقية ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يواصل جهوده لتشجيع جميع الاطراف المعنية ، أي السلطة القائمة بالادارة ، والحكومة الاندونيسية ، وممثلي شعب تيمور الشرقية ، على التعاون التام من أجل التوصل الى حل دائم يأخذ في الاعتبار الكامل حقوق ورغبات شعب تيمور الشرقية ؛

- ٣ - تحيط علما بالرسالة المؤرخة في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٩ (A/AC.109/991) الموجهة الى الامين العام من الاسقف كارلوس فيليببي كزيمينس بيلو التي تدعو الى إجراء استفتاء في تيمور الشرقية ؛
- ٤ - تقدر سياسة الانفتاح الجديدة التي تنتهجها الحكومة الاندونيسية في تيمور الشرقية منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛
- ٥ - تأسف مع ذلك لكون مزيد من حالات الاعتقال والتعذيب والاعدام بمحاكمة مقتضية قد ادعي أنها حدثت منذ نهاية عام ١٩٨٨ ؛
- ٦ - تأمل لذلك أن تخطو الحكومة الاندونيسية خطوة أخرى فتسمح لممثلي منظمات حقوق الانسان بزيارة الإقليم ؛
- ٧ - توصي لجنة حقوق الانسان بأن تنظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في تيمور الشرقية .

الجلسة ٣٧

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٩ أصوات
وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

٨/١٩٨٩ - الحالة في لبنان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تسترشد بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني المعترف بهما دوليا في النزاعات المسلحة ،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء العنف المتصاعد في لبنان والذي يسبب خسائر فادحة في الأرواح ،

١ - تدعو جميع الأطراف في لبنان إلى اتخاذ تدابير لبناء الثقة في سبيل إعادة العمليات الديمقراطية السلمية التي تمكّن من حل النزاعات بالوسائل السلمية ؛

٣ - تشدد على أن المعونة الإنسانية يجب أن تصل ، دون تمييز ، إلى جميع قطاعات السكان المدنيين وألا تُستعمل لتحقيق أغراض سياسية ، مما يحرم بصورة انتقائية قطاعات من السكان من نيل حاجاتها الأساسية ؛

٣ - تري ان إعادة الثقة بين الفئات اللبنانية ليست ممكنة إلا من خلال إعادة سيادة لبنان وسلامته الإقليمية ، ولذلك ، تدعو لهذا الغرض جميع الأطراف إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر ، في دورتها السادسة والأربعين ، في حالة حقوق الإنسان في لبنان ، ولا سيما ، في دور القوى الخارجية في تفاقم تلك الحالة .

الجلسة ٣٧

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . انظر الفصل السابع]

٩/١٩٨٩ - حالة حقوق الإنسان في السلفادور

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان قد اعربتا في دورتيهما حديثي العهد عن أسفهما لأنه قد حدث في السلفادور ، لأسباب سياسية ، تزايد في عدد انتهاكات حقوق الإنسان والقواعد الإنسانية للحرب ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار الإغارات على مقر النقابات العمالية ، وللحصار العسكري للحرم الجامعي ، وللتدابير القمعية ضد العمال المنظمين الذين يحاولون ممارسة حقوقهم العمالية ،

وإذ يشير جزءها تكشف الأنشطة التي تهرب السكان والتي تفضلع بها فرق الموت المكوّنة من رجال شرطة وقوات مسلحة يعملون بالزني المدني بأوامر من ضباط أقدمين ،

وإذ تأسف لأن حكومة السلفادور استمرت في منع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولية من اخلاء جرحى الحرب ومشوهيها الى بلدان أخرى وكثيرا ما لا تسمح لها حتى بنقل المصابين بجراح خطيرة الى مستشفى محلي للطوارئ ، وهاجمت مستشفيات عسكرية ،

وإذ يقلقها تكرر الهجمات وضرب الحصار على المناطق الريفية في مناطق النزاع ، وأيضا تدمير الهياكل الأساسية الاقتصادية الناشئة عن النزاع المسلح ،

وقد هالها استمرار الحالة غير المرضية للغاية لمقدرة النظام القضائي على معاقبة المذنبين بانتهاكات حقوق الانسان ،

وإذ تحيط علما مع الارتياح بأن رؤساء أمريكا الوسطى ، في اجتماع انعقد مؤخرا في تيلا ، قد حثوا حكومة السلفادور وجبهة *Frente Farabundo Martí para la Liberación Nacional* على ايجاد عملية تفاوضية من أجل تحقيق سلم عادل ودائم ، وإذ تطلب بذل كل الجهود لقيام حوار بين حكومة السلفادور وجبهة *Frente Farabundo Martí para la Liberación Nacional* ،

وإذ تعتقد أن الجهود الرامية إلى اقامة مناخ لحماية حقوق الانسان وإلى ايجاد عملية تغضي الى حل سياسي قميئة بالحبوط ما لم تمتنع الدول عن التدخل في الوضع الداخلي للسلفادور وتوقف كل امدادات الاسلحة وكل نوع من أنواع المساعدة العسكرية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها للتزايد المستمر في عدد انتهاكات حقوق الانسان التي تُرتكب في السلفادور ولعدم المراعاة المتواصل للقواعد الأساسية للقانون الانساني المعلنة في اتفاقيات جنيف وفي البروتوكولين الاضافيين المتعلقةين بها ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لدعوة حكومة السلفادور للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى زيارة هذا البلد قريبا ؛

٣ - تؤكد ، وفقا للمبادئ الأساسية للقانون الانساني ، أن الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الممارك ، ولو أنهم قد يتعاطفون مع المتمردين ويصبحونهم ويمدونهم بالاعذية ويعيشون في مناطق يسيطر المتمردون عليها ، يحتفظون بمصفتهم

المدنية ، وبالتالي ، لا يجوز اخضاعهم لهجمات عسكرية من جانب القوات الحكومية ، كما لا يجوز لهذه القوات منعهم من تلقي أية مساعدة طبية وغذائية ومادية قد يحتاجون اليها ؛

٤ - تذكّر حكومة السلفادور بأنه وفقا للبروتوكول الاضافي الثاني المتعلق باتفاقيات جنيف ، يتعين عليها احترام وحماية جرحى الحرب ومصابي الحرب ، ولا يجوز لها منع اخلائهم بواسطة اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولية كي يتلقوا العناية الطبية التي يحتاجون اليها ، ولا يجوز لها في أي حال من الاحوال معاقبة العاملين المحيين لاضطلاعهم بأنشطتهم الطبية ؛

٥ - تحث بشدة حكومة السلفادور على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان احالة المسؤولين عن قتل المونسينيور روميرو ، رئيس اساقفة سان سلفادور ، إلى القضاء واحترام حقوق الانسان من جانب جميع القوات العسكرية وشبه العسكرية وقوات الشرطة ؛ وضمان استقلال وفاعلية النظام القضائي ، وضمان تطابق جميع أحكام تعديلاتها لقانون العقوبات مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ؛

٦ - تعرب عن الامل في أن حكومة السلفادور وجبهة Frente Democrático Revolucionario-Frente Farabundo Martí para la Liberación Nacional ، إذ تضمنان في اعتبارهما اتفاقات اسكويبولاس الثانية والاجتماع المنعقد مؤخرا في تيلا ، وكذلك الحل المقترح الذي عرضته الجبهة ، يمكن أن تباشرا عملية تفاوضية لتحقيق حل سياسي تفاوضي شامل يضع حدا للنزاع المسلح ويضمن لجميع السلفادوريين الممارسة الكاملة لحقوقهم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ؛

٧ - تكرر طلبها إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان وحالات الاصابة بالعجز اتخاذ جميع التدابير المتاحة له من أجل تحقيق اخلاء عاجل ومنتظم لجرحى الحرب ومصابي الحرب وابلاغ اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والاربعين بنتائج جهده الانساني ؛

٨ - تقرر النظر في حالة حقوق الانسان في السلفادور في دورتها الثانية والاربعين .

الجلسة ٣٧

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٧ أصوات
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت أنظر الفصل السابع]

١. / ١٩٨٩ - حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تلاحظ قرارات اللجنة الفرعية ٨ (د - ٣٤) المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، و٢٥/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ، و١٤/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و١٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وبصفة خاصة ، القرار ١٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ، وبصفة خاصة ، أقربها عهدا ، القرار ١٣٧/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، حيث أعربت الجمعية العامة عن القلق البالغ إزاء الموجة الجديدة من الاعدامات السياسية ،

وإذ تشير الى القرارات العديدة للجنة حقوق الانسان ، وبصفة خاصة الى القرار ٦٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي أعربت فيه اللجنة عن قلقها الشديد إزاء التقارير التي تفيد حدوث موجة من الاعدامات بمحاكمة مقتضبة في الفترة من تموز/يوليه ١٩٨٨ فصاعدا ، وأيضا عن قلقها البالغ إزاء العيوب الواضحة في النظام القانوني ، والعدد الضخم للاعتقالات ، والتقارير العديدة عن سوء المعاملة والتعذيب في السجون ،

وإذ تحيط علما بالتقارير العديدة التي وضعها مقرررون خاصون للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية ، وإذ تلاحظ ، وبصفة خاصة ، تقارير السيد رينالدو غاليندو بول ، الممثل الخاص للأمم المتحدة عن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية ، بما في ذلك التقرير الاقرب عهدا المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ والذي ذكرت فيه أسماء ١٠٠٠ سجين سياسي أعدموا منذ تموز/يوليه ١٩٨٨ وتفاصيل عنهم ،

وإذ يساورها القلق إزاء التقارير التي تفيد اعدام آلاف السجناء السياسيين ، منهم كثيرون بدعوى كونهم من مهربي المخدرات ، والتي بشأنها أعلنت جمهورية ايران الاسلامية رسميا أسماء ما يزيد على ١٠٠٠ شخص أعدموا منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد انكار حقوق الاقليات في التمتع بثقافتها الخاصة وفي المجاهرة بمعتقداتها الخاصة واقامة شعائرها ،

وإذ يساورها القلق كذلك إزاء التقارير المتعلقة باضطهاد واحتجاز أعضاء من طائفة البهائيين في جمهورية إيران الإسلامية ،

١ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية التي أشارت إليها قرارات وتقارير عديدة ، وهي الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة ، والحق في عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وحق الفرد في الحرية وسلامة شخصه ، والحق في محاكمة عادلة ، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير ؛

٢ - تعرب عن شديد قلقها إزاء التقارير التي تفيد حدوث موجة من الأعدامات بمحاكمة مقتضة منذ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، كما جاء في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الأعدام بمحاكمة مقتضة أو الأعدام التعسفي وتقارير منظمات غير حكومية ؛

٣ - تطلب على وجه الاستعجال إلى جمهورية إيران الإسلامية وقف الأعدامات ، لا سيما أعدامات السجناء السياسيين ؛

٤ - تحث جمهورية إيران الإسلامية على التعاون الكامل مع الممثل الخاص للأمم المتحدة وتمكينه من مواصلة تحقيقاته داخل جمهورية إيران الإسلامية ، بما في ذلك تيسير زيارته للسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز ؛

٥ - ترجو من الأمين العام إبلاغ اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين ، بتقرير الممثل الخاص ، وبالتقارير ذات الصلة من سائر المقرر الخاصين أو الهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان ، وكذا بالخطوات التي اتخذتها أو تتخذها أجهزة الأمم المتحدة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية .

الجلسة ٣٧

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ مقابل ٣ وامتناع

٤ أعضاء عن التصويت ، انظر الفصل السابع]

١١/١٩٨٩ - آليات الاشراف في ميدان حقوق الانسان المنشأة
داخل اطار الامم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى أن الدول الاعضاء تعهدت ، وفقاً لميثاق الامم المتحدة ، بأن تتخذ تدابير مشتركة ومنفردة للتعاون مع المنظمة من أجل تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ومراعاتها ،

وإذ تؤكد أن الاشراف الدولي في ميدان حماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية هو أداة أساسية لتعزيز الثقة والتعاون فيما بين الشعوب وعنصر من عناصر التعاون البناء بين الدول ، على أساس مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ،

وإذ تحيط علماً بدخول مجموعة من الصكوك الدولية حيز النفاذ في ميدان حقوق الانسان ، وهي مجموعة أدى تطبيقها إلى وضع اجراءات جديدة وإنشاء هيئات اشرافية جديدة في هذا الميدان ،

وإذ ترى أن العمل الفعال لآليات الاشراف المنشأة وفقاً لصكوك الامم المتحدة المذكورة لا غنى عنه لتطبيق هذه الصكوك فعلياً ،

وإذ تشير إلى أن عدداً من الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الامم المتحدة تضطلع بمهام هامة لتقصي الحقائق والاشراف في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية الكبيرة لمختلف آليات تقصي الحقائق والاشراف المنشأة بموجب الصكوك الدولية وميثاق الامم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية في جميع البلدان ،

وإذ تعترف بأهمية المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان على الصعيد الدولية والاقليمية والشنائية والوطنية ، التي تشكل عنصراً رئيسياً في التحليل ووضع التقارير والاشراف في هذا الميدان ،

وإذ تدرك المساهمة القيّمة لمركز حقوق الانسان الذي يوفر المساعدة الضرورية لآليات الاشراف في ميدان حقوق الإنسان المنشأة داخل اطار الامم المتحدة ،

وإذ تلاحظ ضرورة استخدام جميع موارد الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان على

نحو أكمل وأكثر فعالية وضرورة تشجيع تنفيذ الدول الاعضاء لالتزاماتها من خلال آليات التعاون والاشراف القائمة في هذا الميدان ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارات لجنة حقوق الانسان ٤٦/١٩٨٩ و ٤٧/١٩٨٩ المؤرخين في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، و ٤٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الاول]

الجلسة ٣٧

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بأغلبية ١٥ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، انظر الفصل الرابع]

١٢/١٩٨٩ - تنقل المنتجات والنفايات السميّة والخطرة وإلقاؤها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشأن تنقل
المنتجات والنفايات السميّة والخطرة وإلقاؤها ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/
مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في جميع
المسائل البيئية ، داخل منظومة الأمم المتحدة ،

١ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني]

الجلسة ٣٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٣/١٩٨٩ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ يساورها بالغ القلق إزاء الأضرار الكبيرة والألام المبرحة التي تلحق
بالأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
والحرية الأساسية ،

وإذ تشير إلى معايير الأمم المتحدة الخاصة بالتعويض التي أقرت حتى الآن ،
ولا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والفقرة ٦ من المادة ١٤ من
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية
للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمواد
من ٨ إلى ٢١ من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة
وإساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) ، وأي أحكام أخرى ذات صلة في
سائر الصكوك الدولية ،

وإذ تضع في اعتبارها التعاون في هذا المجال بين مركز الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية مواصلة تطوير المعايير الدولية وسد الثغرات
المتبقية كما يكفل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحرية الأساسية
حق قابل للإنفاذ في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، يُعترف
به اعترافاً كاملاً على الصعيد الدولي ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/
سبتمبر ١٩٨٨ ،

١ - تقرر أن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق
بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان
والحرية الأساسية ، على أن يأخذ في اعتباره القواعد الدولية الراهنة لحقوق
الإنسان بشأن التعويض والقرارات والآراء ذات الصلة للأجهزة الدولية المعنية بحقوق
الإنسان ، بغية استكشاف إمكانية وضع بعض المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية في
هذا الصدد ؛

- ٣ - ترجو من السيد فان بوفن أن يقدم تقريراً أولياً لتنظر فيه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يزود السيد فان بوفن بكل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإتمام مهمته ؛
- ٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي :
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث]

الجلسة ٣٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٤/١٩٨٩ - الحق في حرية الرأي والتعبير

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير ،

واذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعيد تأكيد حق كل شخص في اعتناق آراء دون مضايقة فضلا عن الحق في حرية التعبير ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ومقررها ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

واذ تشير أيضا الى قرارات لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ ، و٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٣٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ و٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

واذ ترى ان الحماية والتعزيز الفعالين لحقوق الانسان للأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير لهما أهمية اساسية لصيانة الكرامة الانسانية ،

- ١ - تحيط علما مع التقدير بورقة العمل التي اعدتها السيد دانيلو تورك طبقا لمقرها ١١٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/26) ؛
- ٢ - تؤيد التوصيات الواردة في ورقة العمل تلك (الفقرات ٦٣ - ٦٥) ؛
- ٣ - تقرر ان تعهد الى السيد لويي جوانيه والسيد دانيلو تورك باعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير والمشاكل الراهنة التي تكتنف أعماله وعن التدابير اللازمة لتقويته وتعزيزه ؛
- ٤ - ترجو من الامين العام ان يمدّ المقررين الخاصين بكل ما قد يحتاجان اليه من مساعدة ؛
- ٥ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع]

الجلسة ٢٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٥/١٩٨٩ - تقديم المساعدة إلى باراغواي في ميدان حقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/١٩٨٣ ، المؤرخ في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، و٩/١٩٨٤ ، المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، والمتعلقين بحالة حقوق الانسان في باراغواي ، وكذلك إلى قراري لجنة حقوق الانسان ٣٦/١٩٨٥ ، المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٧٣/١٩٨٩ ، المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ، والمتعلقين بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ،

وإذ تضع في اعتبارها التقدم المعترف به في ميدان حقوق الانسان الذي رافق عملية نشر الديمقراطية في باراغواي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا طلب التعاون في ميدان حقوق الإنسان الذي تقدمت به سلطات باراغواي ،

- ١ - تعرب عن بالغ ارتياحها للتغيرات التي حصلت في باراغواي في ميدان حقوق الانسان ؛
- ٢ - تشجع السلطات وشعب باراغواي على مواصلة عملية نشر الديمقراطية والتقدم في ميدان حقوق الانسان ؛
- ٣ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول . الفرع الف ، مشروع القرار الخامس]

الجلسة ٣٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٦/١٩٨٩ - الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي رجت فيه من السيدة حليلة ورزاني أن تعتمد ، استناداً إلى المعلومات التي تتجمع من الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية ، إلى دراسة ما استجد من تطورات فيما يتصل بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال وأن توجه نتائج هذه الدراسة لعناية اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي طلبت فيه اللجنة من اللجنة الفرعية أن تنظر في التدابير التي يجب اتخاذها على المستويين الوطني والدولي من أجل القضاء على هذه الممارسات وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ١٩٩٠ ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/42) المقدم من السيدة ورزاني ، وإذ تشاركها قلقها إزاء نقص المعلومات المقدمة ، ولا سيما المعلومات الواردة من الحكومات ، التي أدت إلى تقديم تقرير أولي .

وإذ تعتقد أن قضية الممارسات التقليدية مسألة تثير قلقاً شديداً لدى المجتمع الدولي بسبب آثارها على حقوق الإنسان ،

١ - تسّم بالطلب الذي قدمته لجنة حقوق الإنسان للنظر في التدابير التي يجب اتخاذها على المستويين الوطني والدولي من أجل القضاء على هذه الممارسات التقليدية ؛

٢ - تسّم بأن تنفيذ الولاية المنصوص عليها في القرار ٣٤/١٩٨٨ يقتضي توافر برنامج أشد فعالية لتقضي الحقائق ؛

٣ - توصي بما يلي:

(أ) تمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أكثر اكتمالا ؛

(ب) قيام السيدة ورزاني ، ان أمكن ، ببعثتين ميدانيتين إلى بلديين تنتشر فيهما الممارسات التقليدية الضارة ؛

(ج) عقد حلقات دراسية اقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في أفريقيا وآسيا ؛

(د) قيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل الجهود لتقديم الدعم اللازم ، بما في ذلك توفير مساعد فني متفرغ ، للاتصال بالحكومات ووكالات الأمم المتحدة واللجان الاقتصادية والاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المنظمات العديدة التي تعمل الآن على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولكنها ليست مذكورة في التقرير الحالي ؛

(هـ) ابقاء موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد التوصيات المذكورة أعلاه في دورتها السادسة والأربعين .

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول . الفرع بـ ، مشروع المقرر أ]

الجلسة ٢٨

٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٧/١٩٨٩ - التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة
البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص
المناعة المكتسب (الايدز)

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى أن شعوب الأمم المتحدة أكدت من جديد ، في ميثاق الأمم المتحدة ، إيمانها بحقوق الانسان الأساسية ، وبكرامة الانسان وقدره ، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، عقدت العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي وتحسين ظروف المعيشة لكل فرد ،

وإذ ترى أن للرجال والنساء جميعا الحق في الصحة والرعاية الطبية وأنهم متساوون أمام القانون وأن لهم الحق في أن يحميهم القانون على قدم المساواة من أي تمييز ومن أي تحريض على التمييز المرتبط بحالتهم الصحية ،

وإذ يقلقها بالغ القلق واقع أن من غير النادر ملاحظة وجود ممارسات تمييزية لا تتفق مع آداب الطب ومع حقوق الانسان ،

واقترانها منها بأن تطوير التعاون والاعلام الدوليين في ميدان الصحة يمكن أن يساهم في الحد من التمييز بين البشر في المسائل الصحية ومنع هذا التمييز ،

وإذ تشير إلى مقررها ١١١/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وقراريها ٥٧/١٩٨٨ و٦٣/١٩٨٨ المؤرخين في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، وإلى قرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٢٣ - ٤١ المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٠ ، و ج ص ع ٣٠ - ٤٣ المؤرخ في ١٩ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ج ص ع ٣٣ - ٢٤ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ج ص ع ٢٥ - ٢٣ المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ج ص ع ٤١ - ٢٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨ ،

وقد ناقشت بصفة مبدئية المذكرة الموجزة التي أعدها السيد لويس فاريلا كويروس (E/CN.4/Sub.2/1989/5) ، واستمعت أيضا إلى البيان التمهيدي ذي الصلة الذي قدمه السيد فاريلا كويروس ،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٩ ،

- ١ - تعرب عن تقديرها للمذكرة التي أعدها السيد فاريلا كويروس ؛
- ٢ - تقرر تكليف السيد فاريلا كويروس باجراء دراسة لمشاكل واسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) ؛
- ٣ - توصي بأن يأخذ المقرر الخاص في اعتباره قرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٩ والقضايا والمبادئ التوجيهية المتضمنة في المشاورات الدولية بشأن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (HIV/AIDS) وحقوق الانسان ، المعقودة في جنيف من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، فضلا عن الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة الفرعية ؛
- ٤ - توصي بأن يجري المقرر الخاص دراسته بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية ؛
- ٥ - ترجو من المقرر الخاص تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛
- ٦ - ترجو من الأمين العام والبرنامج العالمي المعني بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) التابع لمنظمة الصحة العالمية أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لاتمام هذه المهمة بنجاح ؛
- ٧ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السادس]

الجلسة ٢٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس]

١٨/١٩٨٩ - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى
نظام جنوب أفريقيا العنصري والاستعماري من
آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٥/٢٩ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٨٤ ، و٩٥/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٢/٤٣ المؤرخ في ٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص ، السيد أحمد خليفة ، لتقريره
المستكمل (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/9) ؛

٢ - تعرب أيضا عن شكرها لكل الحكومات والمنظمات التي زودت المقرر
الخاص بالمعلومات ؛

٣ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
للاطلاع على النص أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار السابع]

الجلسة ٢٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل السادس]

١٩/١٩٨٩ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري
ودور اللجنة الفرعية فيها

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٠/١٩٨٣ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ الذي عهدت فيه
إلى السيد اسبيورن ايدي باعداد دراسة عن المنجزات التي تحققت والعقبات التي ووجهت
خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى التقارير المرحلية المقدمة من المقرر الخاص إلى اللجنة
الفرعية في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ،

وقد نظرت في التقرير النهائي الممتاز والقائم على علم واسع المقدم من المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1989/8 و Add.1) بشأن هذا الموضوع ،

وإذ تدرك الأهمية الجوهرية والبعيدة المدى للمزيد من تطوير وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها العميق للمقرر الخاص السيد ابي على دراسته القيمة والواسعة المدى والدايمة الاثر عن المنجزات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢ - تقرر أن تحيل إلى لجنة حقوق الانسان ، من أجل المزيد من النظر ، التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص ، فضلا عن المحاضر الموجزة للمناقشات التي أجريت بشأن هذه القضية أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ؛

٣ - توصي بقوة لجنة حقوق الانسان بأن يجري على أوسع نطاق ممكن نشر وتوزيع التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص ؛

٤ - تقرر أن توالي النظر ، في دورتها الثانية والأربعين ، في التوصيات التي وضعها المقرر الخاص وفي تنفيذها .
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع بء ، مشروع المقرر ٣]

الجلسة ٣٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس]

٢٠/١٩٨٩ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن لكل شخص الحق في أن توفر له الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته بحرية ،

واقترعا منها بأنه ، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان طهران وقرار الجمعية العامة ١٣٠/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، ينبغي إيلاء اهتمام

متكافئ وعناية عاجلة لتنفيذ وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ يساورها القلق لأن تنفيذ وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل أعمالها لم تحظ بعد باهتمام كاف داخل إطار منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك حقوق أشد الناس حرمانا ،

وإذ تدرك أيضاً أن القيام بتنفيذ تدابير فعالة لتشجيع التمتع بجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية يقتضي تفهماً أفضل للفقر المدقع وآثاره على ممارسة حقوق الانسان ،

واقتراناً منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير فعالة وعملية بدرجة أعلى من أجل الأعمال الاكمل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، تدابير تراعي فيها التطورات الأخيرة في الحالة الاقتصادية والاجتماعية العالمية وفي القانون الدولي أيضا ،

١ - ترحب بالتقرير الأولي المعبون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" الذي أعده السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات الأولية الواردة في هذا التقرير الأولي (الفقرة ٩٤) ؛

٣ - ترجو من المقرر الخاص أن يعدّ تقريراً مرحلياً عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أخذاً في الاعتبار التعليقات التي أدلى بها أثناء المناقشة التي أجريت بشأن التقرير الأولي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل المساعدة التي قد يحتاج إليها لإكمال مهمته بنجاح ؛

٥ - تقرر أن تنظر في التقرير المرحلي السالف الذكر في دورتها الثانية والأربعين تحت بند مستقل من جدول الأعمال معنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٢٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثامن]

٣١/١٩٨٩ - الدين الخارجي وسياسات التكييف الاقتصادي

وأشارها على ممارسة حقوق الانسان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة
بقرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١٣٠/٣٢ الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٦ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية والاعلان الخاص بالتقدم والتنمية الاجتماعية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار لجنة حقوق الانسان ١٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٢
آذار/ مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الآراء التقييمية الواردة في التقرير المتعلق
بالوضع الاجتماعي في العالم (E/CN.5/1989/2) والتي مفادها أن برامج التكييف
الهيكلية المتصلة بالدين كانت لها آثار سلبية على قطاعي الصحة والتعليم وعلى
الخدمات العامة اجمالاً ،

وإذ ترى ان التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في جميع البلدان عاملان
أساسيان لتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية تعزيزاً كاملاً ،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن الآثار السلبية لبرامج التكييف الهيكلي المتصلة بالدين قد زادت من حدة الفقر في البلدان النامية ، ولا سيما بين المجموعات الضعيفة ، وحثت من قدرة هذه البلدان على بلوغ أهدافها الاجتماعية والاقتصادية التي وضعتها لنفسها ،

١ - تؤكد أن أية استراتيجية للدين الخارجي يجب أن تنطلق من عدم المساس بالتحسين المستمر للظروف التي تكفل ممارسة حقوق الانسان ويجب أن يكون هدفها بشكل خاص تمكين البلدان النامية المدينة من الوصول الى مستوى من النمو يكفي لتلبية احتياجاتها الاجتماعية والاقتصادية ومتطلبات تنميتها ؛

٢ - تشدد على ضرورة استعادة النمو الاقتصادي والتنمية في هذه البلدان والحد من التكاليف السياسية والاجتماعية لبرامج التكييف الهيكلي وتأمين الظروف الضرورية لممارسة جميع حقوق الانسان ممارسة فعلية ؛

٣ - ترى من الضروري أن تدعو البلدان المتقدمة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف الى أن تأخذ في اعتبارها ، لدى صياغة سياساتها في مجال الدين ، الأهداف الاجتماعية وأولويات النمو والتنمية بوجه خاص ؛

٤ - تدعو المقرر الخاص المعني بالمشاكل والسياسات والتدابير التدريجية المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو أكثر فعالية إلى أخذ هذه العوامل في اعتباره .

الجلسة ٢٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت . أنظر الفصل الثامن]

٢٢/١٩٨٩ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والمساعدين

القضاة المستقلين والمحامين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اقتناعاً منها بأن وجود قضاء مستقل ونزيه شرط أساسي لضمان عدم حدوث تمييز
في إقامة العدل ،

وإذ تسلّم بأن الحماية الوافية لحقوق المواطنين تتطلب ، في جملة أمور ، أن تتاح لجميع الأشخاص فرصة فعلية للحصول على خدمات قانونية يقدمها محامون قادرون على الانطلاق على نحو فعال بدورهم الأصلي في الدفاع عن تلك الحقوق ، وعلى تقديم النصح إلى موكلهم وتمثيلهم طبقاً للقانون ولمعاييرهم المهنية المقررة ولتقديرهم دون أي تدخل غير ضروري من أي جهة ،

وإذ يقلقها استمرار مضايقة القضاة والمحامين واضطهادهم في بلدان عديدة ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ الذي طلبت فيه أن تنظر اللجنة الفرعية في الوسائل الفعالة لمراقبة تنفيذ المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين ،

وإذ تضع في اعتبارها التعاون في هذا المجال بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان وبرنامج الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - تدعو الحكومات إلى احترام ومراعاة استقلال القضاء والإحجام عن التدخل التعسفي في اضطلاعه بواجباته ؛

٢ - توصي بأن توفر الدول الحماية للمحامين الممارسين من القيود والظغوط التعسفية أثناء ممارستهم لوظائفهم ؛

٣ - تدعو السيد لويس جوانيه إلى أن يعد ورقة عمل ، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، بشأن السبل في مجال الرصد التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تساعد على ضمان احترام استقلال القضاء وحماية المحامين الممارسين وفقاً لما طلب في قرار اللجنة ٣٢/١٩٨٩ ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى السيد جوانيه كل المساعدة اللازمة لإتمام مهمته بنجاح ؛

٥ - تقرر النظر في تقرير السيد جوانيه في إطار البند المعنون "استقلال ونزاهة القضاء والمحلّفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين" في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة ٢٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الحادي عشر]

٢٣/١٩٨٩ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمينعلى أساس الدين أو المعتقد

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
 ادراكا منها لضرورة تعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل
 المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ،

وإذ تلاحظ ما سبق انجازه من عمل في وضع معايير وقواعد قانونية دولية
 فيما يتصل بالقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تشير الى قرار لجنة حقوق الانسان ٥٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٨
 آذار/مارس ١٩٨٨ و٤٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ والى مقررها هي
 نفسها ١١٢/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير الى قرارها ٢٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي أوصت
 فيه لجنة حقوق الانسان بأن تنظر في إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية سابق للدورة
 لصياغة صك ملزم بشأن حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية بشأن تشجيع
 التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ،
 المعقودة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ في جنيف (ST/HR/SER.A/16) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك التوصيات الواردة في تقرير السيدة اليزابيث
 أوديو - بينيتو (E/CN.4/Sub.2/1987/26) ومقرر اللجنة السيد أنجيلو فيدال داميدا
 ريبيرو (E/CN.4/1989/44) ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها للسيد تيو فان بوفن لورقة العمل
 التي أعدها عملاً بقرار اللجنة ٥٥/١٩٨٨ ومقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٨٨
 (E/CN.4/Sub.2/1989/32) ؛

٢ - تقرّر أن تقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين تقرير الأمين
 العام (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/31) ، وورقة العمل المذكورة التي أعدها
 السيد فان بوفن والمحاضر الموجزة لنظر اللجنة الفرعية فيها ؛

٣ - توجه لانتباه اللجنة ، في دورتها السادسة والاربعين ، القضايا والاعتبارات التالية:

(أ) يجب أن يظل الاعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد يشكل أساساً لأي عمل مقبل يتعلق على حد سواء بوضع معايير ودراسة تدابير ترمي إلى ضمان احترام الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد ؛

(ب) ينبغي النظر في امكانية صياغة أي مك ملزم جديد في ضوء تشبّك الموضوع الذي يقتضي عملاً تحضيرياً متأنياً ، وبحثاً وتحليلاً سليمين ، على نسق ما هو وارد في قرار الجمعية العامة (١٢٠/٤١) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ؛

(ج) قد يُطلب من الأمين العام أن ينظم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية ، وفي موعد أقصاه عام ١٩٩١ ، حلقة دراسية عن العلاقة المتبادلة القائمة بين التمتع بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد وسائر حقوق الانسان والحريات الأساسية ، أخذاً في اعتباره العمل الذي اضطلعت به اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا المجال ؛

(د) يمكن أيضاً النظر في القيام ، بالتعاون مع اليونسكو وجامعة الامم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية وكذلك مع المؤسسات الاكاديمية ومؤسسات البحوث ، بتنظيم مشاورات عالمية بشأن مواقف ومناهج مختلف الأديان والعقائد فيما يتصل بحقوق الانسان والحريات الأساسية ؛

٤ - تعيد تأكيد استعداد اللجنة الفرعية واهتمامها بتقديم مساهمة أخرى في الأنشطة التي قد تنظر فيها لجنة حقوق الانسان ، باعتبارها وسيلة اضافية لتقوية الجهود الدولية الرامية الى تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد .

الجلسة ٢٨

٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثاني عشر]

٢٤/١٩٨٩ - حقوق الانسان في أوقات النزاعات المسلحة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وقد نظرت ، في دورتها الاربعين ، في العلاقة المتبادلة بين حقوق الانسان والسلم الدولي ،

وإذ تلاحظ أنه ، في حين قد أنهيت بعض النزاعات الدولية أثناء السنوات الأخيرة ، يمكن ملاحظة وجود عدد كبير جداً من النزاعات المسلحة غير الدولية في أنحاء مختلفة من العالم ،

وإذ تلاحظ أن حقوق الانسان يجب أن تظل تنطبق أيضاً في أوقات النزاعات المسلحة ، في الحدود التي تقتضيها التقييدات المشروعة أثناء حالات الطوارئ ،

وإذ تلاحظ أيضاً النطاق الواسع لاحكام القانون الانساني الدولي التي اعتمدت بمرور السنين والتي ترمي إلى كفالة انطباق حقوق الانسان أثناء النزاعات المسلحة ،

وإذ تعرب عن استيائها من الافتقار المتكرر الى احترام الاحكام ذات الصلة في القانون الانساني الدولي وقانون حقوق الانسان ، أثناء تلك النزاعات ،

وإذ ترى أن من الضروري ، لذلك ، اتخاذ خطوات على وجه الاستعجال لكفالة احترام هذه الاحكام بشكل أفضل ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد أصدر "كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين هذا الاعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية" ،

واقترنعا منها بأن لهذا أهمية خاصة لكل من يشارك في نزاع مسلح أو قد يحدث أن يشارك فيه ، حيث يحيق الخطر على الدوام بحق المقاتلين والسكان المدنيين على حد سواء في الحياة وفي السلامة ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، أنظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثامن] .

الجلسة ٢٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . أنظر الفصل الثالث عشر]

٢٥/١٩٨٩ - حق كل شخص في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك
بلده ، وفي العودة الى بلده

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
اذ تشير الى قرارها ٢٢/١٩٨٢ المؤرخ في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ والذي عهدت فيه
الى السيد ك.ل.ك. موبنغا - تشيبويا باعداد تحليل للاتجاهات الراهنة والتطورات
المستجدة المتعلقة بحق كل شخص في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة
الى بلده ،

وقد نظرت في الدراسة الممتازة التي اجراها المقرر الخاص للموضوع
Add.1 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1988/35) وايضا في مشروع الاعلان عن الحرية
وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل فرد في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي
العودة الى بلده ، المرفق بالدراسة ،

وقد نظرت أيضاً في التعليقات الواردة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ،
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بمصد مشروع الاعلان
E/CN.4/Sub.2/1989/44 و Add.1-7) ،

وإذ تشير الى قرارها ٢٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قرار لجنة حقوق الانسان ٢٩/١٩٨٩ المؤرخ في ٦
آذار/مارس ١٩٨٩ ،

١ - تعرب عن تقديرها وشكرها للمقرر الخاص ، السيد موبنغا - تشيبويا
للمساهمة الهامة التي قدمها إلى الفقه القانوني المتعلق بحق كل شخص في مفادرة أي
بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن يعد تجميعاً تحليلياً للتعليقات الواردة
بشأن مشروع الاعلان من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات غير الحكومية وللتعليقات التي ابدتها اعضاء اللجنة الفرعية ؛

٣ - تقرر أن تنشئ ، في دورتها الثانية والاربعين ، فريقاً عاملاً للدورة
مفتوح العضوية لإعداد نص منقح لمشروع الاعلان عن الحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق
كل فرد في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة الى بلده .

الجلسة ٢٨

٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السابع عشر]

٢٦/١٩٨٩ - منع أخذ الرهائن

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الامن ٥٧٩ (١٩٨٥) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و٦١٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ بشأن أخذ الرهائن فضلاً عن البيان الذي ألقاه رئيس مجلس الامن في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (S/18641) والذي أدان فيه جميع حالات أخذ الرهائن ،

وإذ تشير إلى تقرير مقدم من ممثلي موظفي الامانة العامة للأمم المتحدة إلى اللجنة الخامسة للجمعية العامة في عام ٢٩٨٨ (A/C.5/43/27 و Corr.1) يشتمل على قائمة بأسماء ١٢ موظفا قتلوا أو أعدموا أو اغتيلوا أو ماتوا أو يُفترض أنهم ماتوا أثناء احتجازهم في ظروف لم توضح مطلقاً على مدى الاثني عشر عاماً الماضية ،

وإذ تشير كذلك إلى التقرير المقدم من الامين العام إلى الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة والذي ذكر فيه ، في الاستنتاجات ، أنه قد حدثت ، خلال تلك الفترة المبلغ عنها ، زيادة عامة مشيرة للقلق في عدد الحالات التي تشمل توقيف واحتجاز موظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ،

وإذ يؤلمها خطف مواطنين وأشخاص أبرياء واحتجاز هؤلاء الرهائن مما يتنافى مع جميع قواعد القانون الدولي ،

وإذ يروّعها سوء المعاملة البدنية والنفسية لهؤلاء الرهائن و/أو تعذيبهم بالطريقة الأكثر وحشية خلال فترة طويلة من الزمن ،

وإذ تعرب عن اشمئزازها لقتل بعض هؤلاء الرهائن عمداً مما يشكل انتهاكاً لمبدأ الإنسانية الاساسي الى أعلى درجة ،

وإذ تشير جزعها المحاولات المتعمدة لإعاقة جهود موظفي الأمم المتحدة لصون السلم عن طريق احتجاز ممثلين للأمم المتحدة أو خطفهم أو ايذائهم جسدياً و/أو نفسياً أو قتلهم عمداً ،

وإذ يقلقها بالغ القلق هذا الاعتداء المتواصل على الإنسانية مما يشكل خرقاً للقانون الدولي وللمعايير العالمية لاداب السلوك على السواء ،

- ١ - تدين أخذ الرهائن والتعذيب والقتل العمد اللذين كثيراً ما تقتـرن بهما هذه الممارسة ؛
- ٢ - تدين جميع من يشتركون فعلياً في هذه الأنشطة أو يتفاوضون ضمناً عنها بعدم اتخاذ الخطوات التصحيحية الملائمة ؛
- ٣ - تدين على وجه التحديد خطف موظفين للأمم المتحدة وقتلهم عمداً كما يتمثل ذلك من عهد قريب جداً في القتل العمدي الوحشي لقائد هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في لبنان ، اللفتنانت كولونيل وليام ر . هيفينز ؛
- ٤ - تعرب عن أعـمق تعاطفها وأسـاها لاسـر موظفي الأمم المتحدة الذين خطفوا و/أو قتلوا عمداً ؛
- ٥ - ترجو أن تتخذ جميع الدول خطوات لمنع أخذ الرهائن ولاتهام كل من يشترك في أخذ الرهائن ولاحالتـه الى القضاء وفقاً للمعايير الدولية ؛
- ٦ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وأن تراعي أحكامها بصورة آمنة ، وبخامة الالتزام بمحاكمة آخذي الرهائن أو تسليمهم بدون استثناء ؛
- ٧ - تحث الأمين العام على أن يتخذ جميع التدابير الممكنة وفقاً للقرارات التي سبق أن اعتمدها مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان لوضع حد لأخذ الرهائن وللسمي إلى الافراج عن جميع الرهائن المحتجزين حالياً بدون وجه حق ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية قبل دورتها الثانية والأربعين قائمة مستكملة بأسماء جميع موظفي الأمم المتحدة المحتجزين كأسرى مع جميع المعلومات المتاحة عن أسماء أمريهم وأماكن وجودهم ، إن عرفت ؛
- ٩ - تقرر أن تواصل تصديها لهذه المسألة في دورتها الثانية والأربعين .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٧/١٩٨٩ - الحق في محاكمة عادلة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على أن
"لكل إنسان ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة
مستقلة ومحيدة ، نظرا منصفا وعلنيا ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة
جنائية توجه إليه" ،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية ، ولا سيما الفقرة الفرعية (٣)(١) منه ، التي تنص على أن لكل فرد الحق
في "أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل ، وفي لغة يفهمها ، بطبيعة التهمة الموجهة إليه
وأسبابها" ،

وإذ تلاحظ أنه لا توجد في الوقت الراهن دراسة شاملة عن التطورات الاخيرة
بخصوص المعايير التي تضمن الحق في محاكمة عادلة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن الحق في محاكمة عادلة يعتبر ، بموجب العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية ، حقا يجوز تقييده ، ومن ثم ، يجوز تعطيله في ظروف
معينة ، مثل أوقات الطوارئ العامة ،

١ - تقرر أن تعين السيد ستانسلاف شيرنيشنكو والسيد وليم تريت مقررين
لإعداد تقرير عن القواعد والمعايير الدولية القائمة المتعلقة بالحق في محاكمة
عادلة لتقديمه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز وإلى اللجنة الفرعية ؛

٢ - ترجو أن يوصي المقرران بالأحكام التي ينبغي جعلها غير قابلة
للتقييد من بين الأحكام التي تضمن الحق في محاكمة عادلة ؛

٣ - تقرر إضافة مسألة الحق في محاكمة عادلة إلى جدول أعمال دورتها
الثانية والأربعين ، كبنء فرعي للبنء المعنون "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان
للمحتجزين" .

الجلسة ٤٠١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٨/١٩٨٩ - مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تذكّر بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ أيار/
مايو ١٩٨٥ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ ،
وقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، بشأن مسألة حقوق
الإنسان وحالات الطوارئ ،

وإذ تذكّر بأنه ، بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/
أغسطس ١٩٨٥ ، رجت اللجنة الفرعية من السيد لياندر ديسبوي إعداد واستكمال قائمة
بالبلدان التي تعلن أو تلغي حالة الطوارئ كل سنة ، ووضع تقرير سنوي يتضمن معلومات
موثوقا بها عن مدى احترام القواعد الوطنية والدولية التي تضمن شرعية أعمال حالة
الطوارئ ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة ١٠٣/٤٢ و١٤٧/٤٢
المؤرخين في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٧ و١١٤/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الاول/
ديسمبر ١٩٨٨ ، التي أكدت فيها الجمعية العامة أهمية تفادي الانتقاص من حقوق الإنسان
بتقييدها ، ولاحظت أن استبقاء حالات الطوارئ يشكل مصدرا للانتهاكات المتكررة لحقوق
الإنسان ويتسبب بالتدخل التعسفي من جانب السلطات العامة في الممارسة الحرة
للحريات الديمقراطية ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦
آذار/ مارس ١٩٨٩ بأن يواصل المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ
استكمال أعماله ، وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الحادية والأربعين ،
تقريراً سنوياً وقائمة مستكملة استناداً إلى المعلومات الواردة ، وأن يستكمل ، من
أجل الدورة السادسة والأربعين للجنة حقوق الإنسان ، تقريره المقدم إلى اللجنة
الفرعية في دورتها الحادية والأربعين ، وأن يقدم الأمين العام إلى المقرر الخاص كل
المساعدة التي قد يحتاج إليها لتمكينه من القيام بعمله ،

وقد لاحظت ، في سياق أعمال دوراتها الثامنة والثلاثين ، والتاسعة والثلاثين ،
والأربعين ، والحادية والأربعين ، ما تشكله من أهمية للتمتع الفعلي بحقوق الإنسان
المبادئ المتعلقة باحترام القواعد الوطنية والدولية التي تضمن شرعية العمل بحالة
الطوارئ ،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام الفائدة ، التي بيّنها عدة متحدثين ، والتي ينطوي عليها تقديم المقرر الخاص والأمانة العامة المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ،

وقد لاحظت ضرورة تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان التي لا تمس ، وكذا الضمانات القانونية التي تمكن من طلب الانتصاف من السلطات المختصة ،

وقد لاحظت كذلك أنه تُتخذ ، في بعض الحالات ، مثل حالات الحرب أو النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية ، تدابير طارئة دون أن تعلن رسمياً حالة الطوارئ ، وأن لهذه التدابير أثراً على حقوق الإنسان جديراً بأن يدرسه المقرر الخاص بعمق ،

١ - تعرب عن ارتياحها للتقرير السنوي الثالث للمقرر الخاص ولقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو ألغت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (Add.2/Rev.1 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/30) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضاً للحكومات ، ولأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، وللوكالات المتخصصة ، وللمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وللمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري ، التي قدمت معلوماتها وتعليقاتها إلى المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ ؛

٣ - تدعو الحكومات ، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري إلى تقديم معلومات أخرى إلى المقرر الخاص ؛

٤ - تدعو الحكومات إلى قصر العمل بحالات الطوارئ على الأوضاع التي تكون خطيرة واستثنائية بالقدر الكافي لتبريرها دون سواها ، وبخاصة في حالة الاضطرابات الداخلية ، لتفادي جعل اللجوء إلى حالات الطوارئ أمراً عادياً ، ومن ثم ، إمكان إدامة هذه الحالات ؛

٥ - تسلّم بالأهمية الجوهرية لوجود تشريع وطني دقيق وفعال في كل بلد ، لمعالجة تلك الأوضاع بأسلوب يطابق القواعد الدولية ، وتدعو الحكومات التي لم تنظر بعد في اعتماد تشريع داخلي يتفق مع مقتضيات الصكوك الدولية المتعلقة بحالات الطوارئ إلى أن تفعل ذلك ، وتطلب إلى المقرر الخاص مواصلة عمله بقصد تقديم مشاريع أحكام نموذجية إلى اللجنة الفرعية عن حالات الطوارئ ، بما في ذلك حالات الاضطرابات الداخلية ؛

٦ - ترجو من الأمين العام ، في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، أن يعطي الاعتبار للمساعدة التقنية التي يستطيع المقرر الخاص أو الامانة العامة تقديمها إلى الدول التي تلتمسها ؛

٧ - تدعو المقرر الخاص إلى أن يواصل العمل المكلف به وأن يقدم إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والاربعين ، التقرير السنوي التالي والقائمة المستكملة على أساس المعلومات الواردة ، وأن يستكمل تقريره الحالي كي تكون أمام لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها السادسة والاربعين ، أحدث المعلومات المتاحة وأكثرها دقة ؛

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما قد يحتاج اليه من مساعدة لتمكينه من القيام بعمله بنجاح ؛

٩ - تقرر أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في التقرير والقائمة المستكملين المقدمين من المقرر الخاص ، تحت بند جدول الاعمال المعنون: "إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين: مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ" .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٩/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون
لاي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: المحتجزون
والرهائن في لبنان

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار احتجاز رهائن أجنب ولبنانيين في لبنان ،
ما يشكل انتهاكا للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ، لا سيما المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تحيط علماً بما أعربت عنه الحكومة اللبنانية من ادانات متكررة لكل أعمال الاختطاف التي حدثت في أراضي لبنان وباعتزامها التعاون في حدود سلطتها مع جميع الأطراف الدولية المعنية من أجل الإفراج عن أولئك الرهائن في أقرب وقت ممكن ،

١ - ترى أن أي حل دائم لمسألة الرهائن في لبنان ينبغي التماسه في المقام الأول من خلال مساعدة لبنان على استعادة سيادته وسلطته الشرعية وإعادة حكم القانون في أراضيه ؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف ، المحلية والإقليمية ، المشتركة في الحرب في لبنان أن تفرج فوراً ودون شرط عن جميع المحتجزين والرهائن لديها الذين تحتفظ بهم لأسباب سياسية أو دينية أو إثنية أو لأي سبب آخر مناف لقواعد حقوق الإنسان وأن تستخدم أي نفوذ لها على أولئك الذين لهم سيطرة مباشرة على المحتجزين والرهائن .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٣٠/١٩٨٩ - حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٩/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و٢٢٥/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، اللذين أعربت فيهما الجمعية العامة عن استيائها من تزايد عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وأمنهم وسلامتهم بصورة سيئة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في دول أعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ، ومن تزايد عدد الحالات التي تعرّضت فيها أرواح الموظفين وسلامتهم للخطر أثناء ممارستهم لوظائفهم الرسمية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ و٢٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على التوالي ، اللذين رجت فيهما اللجنة من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات لموظفي الأمم المتحدة وأسرهم ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١/١٩٨٧ المؤرخ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ والذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن قلقها لأن قرابة خمسين من موظفي منظومة الأمم المتحدة لا يزالون محتجزين أو مسجونين أو معتبرين مفقودين - بل مات بعضهم أثناء الاحتجاز - أو موقوفين في بلد ضد إرادتهم ورجت فيه من الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا مفصلا عن حالة هؤلاء الموظفين وأسره ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ والذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن إدراكها أن انتهاكات الحقوق الأساسية لموظفي منظومة الأمم المتحدة والتهديدات التي تواجه أمنهم واستقلالهم لن تكون لها سوى آثار سلبية على تنفيذ مهام أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وقد درست التقرير (E/CN.4/1989/19) الذي أعده الأمين العام وقدمه إلى اللجنة في دورتها الحالية كنسخة مستكملة من التقرير المتعلق باحتجاز موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والذي قدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الأربعين (E/CN.4/Sub.2/1988/17) ،

وإذ تحيط علما بالتقرير الذي أعدته السيدة ماري كونسيبسيون بوتستا عن انتهاكات حقوق الإنسان لموظفي منظومة الأمم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم ، وكذلك عن آثار هذه الانتهاكات على سير أعمال أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا لا يستهان به من الموظفين العاملين في خدمة الأمم المتحدة لا يزالون محتجزين أو هم مفقودون بصورة أخرى ،

وإذ تدرك أن هذه الانتهاكات للحقوق الأساسية لموظفي منظومة الأمم المتحدة وهذه التهديدات لأمنهم واستقلالهم لا يمكن إلا أن ترتب آثارا سلبية على تنفيذ مهام أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ،

وإذ تلاحظ بقلق شديد ، بناء على تقارير موثوق بها ، أن صحة الموظفين المحتجزين قد تدهورت في بعض الحالات تدهورا خطيرا خلال فترة احتجازهم ،

وإذ تقلقها التأخيرات المغالى فيها التي تواجهها هيئات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس كليا حق الحماية الوظيفية لموظفيها ،

وإذ تعرب عن عظيم تقديرها لجهود الأمين العام لتشجيع التوصل إلى حل مرضي لجميع الحالات التي هي من هذا النوع ، وإذ تلاحظ أن هذه الجهود قد أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة لضمان أمن الموظفين الدوليين أو لتسوية بعض الحالات بصورة مرضية ،

- ١ - تناشد مرة أخرى الدول الاعضاء أن تحترم حقوق الموظفين والأشخاص الآخرين العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة ، وأفراد أسرهم وأن تضمن احترام هذه الحقوق ؛
- ٢ - ترجو من الأمين العام أن يضاعف جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والامتيازات والحصانات لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم ؛
- ٣ - تحث الدول الاعضاء على أن تسمح لفرقة طبية بفحص الحالات التي أبلغ فيها ان صحة الموظفين والخبراء وأفراد أسرهم المحتجزين قد تدهورت وأن تسمح بتوفير العلاج الطبي اللازم ؛
- ٤ - تحث الدول الاعضاء على أن تقوم ، طبقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والتي اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بتقديم معلومات كافية وعاجلة بشأن توقيف أو احتجاز موظفين للأمم المتحدة وأفراد أسرهم ، وأن تمنح ممثل المنظمة الدولية المختصة امكانية الاتصال بهم دون إبطاء ؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للسيدة بوتستا للعمل الذي أنجزته ولتقريرها الأولي ؛
- ٦ - تدعو السيدة بوتستا إلى مواصلة دراستها لكي تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين نسخة مستكملة من التقرير الذي قدمته إليها خلال دورتها الحالية عن حالة الموظفين الدوليين وأفراد أسرهم المحتجزين أو المسجونين أو المفقودين أو الموقوفين في بلد ضد إرادتهم ، بما في ذلك الحالات التي تمت تسويتها بنجاح خلال العام ، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار الحالي ؛
- ٧ - ترجو من الدول الاعضاء ، ومن الأمين العام ، ومن رؤساء أمانات الوكالات المتخصصة ، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، الذين لم يرسلوا بعد جميع المعلومات المتعلقة بحالات توقيف أو احتجاز أو اختطاف موظفين للأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة ، منذ عام ١٩٨٠ ، أن يفعلوا ذلك لتمكين المقررة الخاصة من استكمال المهمة المسندة إليها ؛

٨ - تدعو المقررة الخاصة إلى أن تواصل دراستها وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين تقريراً يتضمن مقترحات لاتخاذ تدابير عملية لتحسين النظام الحالي ولضمان حماية موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٣١/١٩٨٩ - تطبيق المعايير الدولية المتعلقة

بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تذكر بقرارها ١٩/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، وبالتقرير اللاحق عليه المقدم من الأمين العام بشأن حبس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً مع السجناء البالغين (E/CN.4/Sub.2/1987/30) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن فصل الأحداث المحتجزين عن البالغين منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٠ - ب) ، وفي مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (القاعدة ٨ (د)) ، وفي القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث أو "قواعد بكين" (القاعدة ١٣ - ع) ، وفي المادة ٢٧ من مشروع اتفاقية حقوق الطفل ، وفي موكود حقوق الإنسان الإقليمية أيضاً ،

وإذ ترى أن الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/30 لم تناقشها اللجنة الفرعية بعد وأن مزيداً من المعلومات قد أتيح للأمين العام بشأن مسألة الأطفال الذين حرّموا من حريتهم منذ إعداد تلك الوثيقة ،

١ - ترجو من الأمين العام استكمال الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1987/30 وتقديم النسخة المنقحة منها إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ، لمناقشتها في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت ؛

٢ - تقرر تعيين السيدة ماري كونسبسيون بوتستا لإعداد تقرير ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، عن تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين ، وبمفصلة خاصة ، الفصل بين الأحداث الجانحين والمجرمين البالغين في المؤسسات العقابية ، والاحتجاز إلى حين المحاكمة ، واللجوء أقل ما يمكن إلى التنظيم المؤسسي ، وأهداف المعاملة المؤسسية ؛

٣ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، راجياً منها تقديم تعليقاتها بشأن هذه المسائل ؛

٤ - تقرر مواصلة دراسة هذه المسائل ، في دورتها الثانية والأربعين ، في إطار بند جدول أعمالها المعنون " إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين " .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر]

٢٣/١٩٨٩ - تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين

تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1989/29) ،

وإن تشير إلى أن عدم جواز تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٦ - ٥) ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان (المادة ٤ - ٥) ، ومشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل (المادة ٣٧ - ١) ، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بالقانون الانساني الدولي والبروتوكولين الاضافيين المتعلقةين بها ،

وإن تشير أيضا الى قرار لجنة حقوق الانسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ والذي أحالت فيه نص مشروع البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ الاجراء المناسب بشأنه ،

وإن تربي أن الجمعية العامة قد اعترضت تكراراً على فرض عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ، وذلك في جملة قرارات منها قرارها ١٧٢/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، مبينة أن تطبيق عقوبة الاعدام من أجل جرائم ارتكبتها أشخاص دون السن المذكورة يشكل إنتهاكا للمعايير الدولية الدنيا لحماية حقوق الانسان السارية على جميع الدول الاعضاء ،

- ١ - تناشد على وجه الاستعجال جميع تلك الدول الاعضاء التي تطبق في الوقت الحاضر عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أن تتخذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة بغية وقف هذه الممارسة فوراً ؛
- ٢ - ترجو من جميع الدول التي يجوز فيها حالياً تطبيق عقوبة الاعدام أن تنظر في إمكانية سن تشريع يحظر على وجه التحديد تطبيق هذه العقوبة على الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً ، وفقاً للمعايير الدولية القائمة ؛
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى جميع الحكومات ، راجياً منها تقديم تعليقات ومعلومات عن تشريعاتها الخاصة في هذا الشأن ، وإلى الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لتقديم تعليقاتها بشأن هذه المسألة ؛
- ٤ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يعد ، على أساس المعلومات التي ترد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والاربعين ؛
- ٥ - تقرر أن تواصل استعراض مسألة تطبيق عقوبة الاعدام على الاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في دورتها الثانية والاربعين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين" .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

٣٣/١٩٨٩ - استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير إلى مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين ، التي
اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٦٩/٢٤ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ،
وإن تعلقها بالغ القلق المعلومات التي تفيد ان موظفين مكلفين بانفاذ
القوانين يستخدمون القوة بافراط في مناطق مختلفة من العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة التعاون الدولي في وضع واعتماد تدابير متفق عليها لضمان الامتثال الفعال للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التقدم المحرز بشأن مشروع المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ، الجاري أعداده حاليا لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تؤكد الحق غير القابل للتصرف لكل شخص في الاجتماع السلمي ، الذي يشمل على الحق في المظاهرات السلمية ،

وإذ تعيد التأكيد على أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن لا يستخدموا القوة بطرق تضعف بصورة فعالة التمتع بهذا الحق ،

وإذ تشدد على أن استخدام القوة في إنفاذ القوانين ينبغي أن يحدث في ظروف استثنائية فقط وبالقدر اللازم على وجه الدقة فقط لدعم القانون والنظام في مجتمع ديمقراطي ،

وإذ تشدد أيضا على أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ينبغي أن يمتنعوا عن استخدام الأسلحة النارية والغازات المسيلة للدموع والأدوات الضارة المماثلة الأخرى ، إلا في الظروف القصوى حيث تكون الوسائل الأقل خطرا غير كافية بوضوح ،

وإذ تؤكد ضرورة أن تدرج ، في القوانين الوطنية ، قائمة الوسائل التي يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استخدامها ، وأن تكون الاجراءات التي يتخذها هؤلاء الموظفون خاضعة دائما للإشراف من قبل موظفين أعلى درجة وللمراقبة من قبل الرأي العام ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار التاسع .]

الجلسة ٤٠

(١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩)

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل العاشر .]

مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق
السكان الاصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، والذي أيدت فيه
مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين بالتأكيد على أنشطته المتعلقة بوضع
المعايير ، وذلك بهدف التوصل إلى وضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين يمكن
للجمعية العامة أن تعلنه ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد طلب ، في
قراره ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ،
السيدة إيريكسا - إيرين ا . دايس ، أن تعد ورقة عمل تتضمن مجموعة من المبادئ
وفقرات من الديباجة لتضمينها في مشروع إعلان يُعرض على الفريق العامل للنظر فيه في
دورته السادسة ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٨/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والذي
أيدت فيه مقرر الفريق العامل باعتماد ورقة العمل التي أعدتها رئيسته ومقررتها
بوصفها الاطار لصياغة إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الاصليين ، وعهدت فيه إلى رئيسة
ومقررة الفريق العامل بمهمة إعداد نص منقح أول يستند إلى التعليقات المبداءة وإلى
الملاحظات والاقتراحات الخطية الواردة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الانسان قد حثت الفريق العامل ، في
قرارها ٣٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، على تكثيف جهوده لمواصلة واستكمال
صياغة معايير في هذا المجال في أقرب وقت ممكن ،

وإذ تلاحظ اعتماد منظمة العمل الدولية لاتفاقية الشعوب الاصلية والقبلية
رقم ١٦٩ (١٩٨٩) ،

وقد درست مع الارتياح والتقدير مشروع الإعلان المنقح الذي أعدته رئيسة ومقررة
الفريق العامل ، السيدة دايس ، وكذلك تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة
وتوصياته (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ،

وإذ تعتقد أن الفريق العامل يمكنه أن يفي على خير وجه بمهمته المتعلقة
بوضع المعايير إذا جرى ذلك بأكبر قدر ممكن من المشاركة والتشاور المباشرين مع
الحكومات ومنظمات الشعوب الاصلية ذات الشأن ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان التعريف بأنشطة الفريق العامل على نحو أفضل في كل بلد ، وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٣/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٨٣ ،

واقتراناً منها بالضرورة الملحة لتعزيز وحماية حقوق السكان الاصليين من خلال القيام باستعراض مستمر وشامل للتطورات في هذا المجال ، وكذلك من خلال استخلاص معايير، خاصة عن طريق إعداد مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الاصليين ،

١ - تعرب عن تقديرها للفريق العامل ، وخاصة لرئيسه ومقرته ، السيدة دايس ، للتقدم المحرز في دورته السابعة في الاضطلاع بولايته ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى النص المنقح الاول الذي أعدته السيدة دايس لمشروع اعلان عالمي بشأن حقوق السكان الاصليين ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها العميق للمشاركة للبناءة المستمرة من جانب مراقبين عن الحكومات ، والشعوب الاصلية ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، في الدورات السنوية للفريق العامل ؛

٣ - ترحب بالمساهمات التي قدمتها الحكومات ، ومنظمات الشعوب الاصلية والمنظمات غير الحكومية الى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الاصليين ، الذي استطاع تيسير اشتراك عدد لا يستهان به من ممثلي الشعوب الاصلية في الدورة السابعة للفريق العامل ، وتشجع مواصلة تقديم الدعم الى أنشطة الصندوق ؛

٤ - ترحب أيضاً بما يعتمزم الامين العام إصداره من مواد إعلامية بشأن حقوق السكان الاصليين ، وكذلك بالجهود التي يبذلها الامين العام لإعداد ونشر نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان بلغات السكان الاصليين ؛

٥ - تؤيد برنامج العمل والاجراءات التي اعتمدها الفريق العامل لمواصلة واستكمال صياغة إعلان عالمي لحقوق السكان الاصليين ، بما في ذلك اقتراحه بدعوة الحكومات ومنظمات الشعوب الاصلية الى الاشتراك في افرقة للصياغة غير رسمية ومفتوحة العضوية وعاملة أثناء الدورة للسعي إلى الاتفاق على توصيات يمكن وضعها لينظر فيها الفريق العامل ؛

٦ - تشجع الحكومات ومنظمات الشعوب الاصلية على أن تعقد أيضاً اجتماعات مشتركة على الصعيد الوطني للسعي إلى الاتفاق على نصوص يمكن عرضها على الفريق العامل لينظر فيها ؛

٧ - ترجو من الأمين العام:
(أ) أن يحيل تقرير الفريق العامل إلى الحكومات ، والشعوب الأصلية ، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، في أقرب وقت ممكن بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية ، لإبداء تعليقات واقتراحات محددة من أجل مواصلة إعداد النص المنقح الذي يرد الآن في المرفق الثاني للتقرير ؛
(ب) أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة للفريق العامل عند تأديته لمهامه ، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته بين منظمات السكان الأصليين في كل بلد لتشجيعها على توسيع اشتراكها ، والنظر في سبل ووسائل تحسين إعلام الجمهور بأهداف وإجراءات الفريق العامل في إطار أنشطة الإعلام التي يقوم بها مركز حقوق الانسان ، واضعاً في اعتباره ضمن أمور أخرى ، قرار لجنة حقوق الانسان ٣٣/١٩٨٣ ؛

٨ - توصي بأن يُعهد إلى رئيسة ومقررة الفريق العامل ، السيدة داييس ، بمهمة إعداد نص منقح شان لمشروع الإعلان يستند إلى التعليقات الواردة خطياً من أعضاء الفريق العامل والتعليقات المبداءة شفويّاً في دورة الفريق العامل أيضاً والى الملاحظات والاقتراحات الخطية الواردة وفقاً للفقرة الفرعية ٧(أ) أعلاه ؛

٩ - ترجو من الأمين العام تزويد الرئيسة والمقررة بكل ما يلزم من مساعدة للاضطلاع بهذه المهمة ؛

١٠ - تكرر توصيتها بإتاحة تقارير الفريق العامل للجنة حقوق الانسان في كل من دوراتها ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين ودوراتها المقبلة ، على سبيل الأولوية العالية ، بنداً بعنوان "التمييز ضد الشعوب الأصلية" ؛

١٢ - توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٣ .]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٢٥/١٩٨٩ - تقرير الحلقة الدراسية المعنية بأثار العنصرية
والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية
بين الشعوب الاصلية والدول

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى التقرير النهائي للسيد خوسيه مارتينيث كوبو ، المقرر الخاص ،
حول مشكلة التمييز ضد السكان الاصليين ، الذي أوصى فيه بتنظيم حلقات دراسية دولية
في إطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1986/7)
و(Add.1-4) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/
مارس ١٩٨٨ والذي أوصت فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم حلقة دراسية حول أثار
العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية
والدول ،

وإذ تلاحظ أن هذه الحلقة الدراسية قد عقدت في جنيف بين ١٦ و ٢٠ كانون
الثاني/يناير ١٩٨٩ وشارك فيها عشرة خبراء حكوميين وتسعة خبراء من منظمات الشعوب
الاصلية غير الحكومية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تأمين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي
الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ولا سيما لضعف الفئات وأكثرها
حرماناً ، مثل الشعوب الاصلية ،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية تبادل وجهات النظر في هذا الميدان على أوسع
نطاق ممكن بين الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة المختصة ومنظمات
الشعوب الاصلية ،

وإذ تعتقد أن تقرير الحلقة الدراسية (E/CN.4/1989/22) يتضمن عدداً من
التوصيات العملية لتعزيز التعاون الدولي ولتحسين الظروف السياسية والاقتصادية
والاجتماعية للشعوب الاصلية ، ولا سيما من خلال عملية التنمية ،

وقد درست تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته السابعة
وتوصياته (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ،

١ - ترجو من الامين العام أن يشجع المشاورات الشاملة بشأن أعمال الحق في التنمية ، التي من المتعين أن تجرى وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ ، وأن يأخذ في الاعتبار الواجب حقوق واهتمامات الشعوب الاصلية ، وبخاصة تقرير الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية والدول ، وأن ينظر في مدى إمكانية تطبيق المبادئ نفسها على مجموعات أخرى ؛

٢ - ترجو من الامين العام أن ينظم ، في إطار الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان وفي حدود موارده ، دورات تدريبية إقليمية لمنظمات الشعوب الاصلية حول المعايير والإجراءات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وأن ييسر مشاركتها في عمل الفريق العامل وحضورها اجتماعات الأجهزة والهيئات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ؛

٣ - تدعو مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية إلى مساعدة الفريق العامل المعني بالشعوب الاصلية على تجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمارات والعمليات التي تجري في أراضي الشعوب الاصلية ، بما في ذلك الأراضي التي هي حالياً محل نزاع ؛

٤ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار العاشر .]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٣٦/١٩٨٩ - السنة الدولية لحقوق السكان الاصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى توصيتها الواردة في قرارها ١٩/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ والداعية إلى إعلان سنة دولية لتعزيز حقوق السكان الاصليين في عام ١٩٩٣ ،

وإدراكاً منها لتوصيات المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، فيما يتعلق بحماية حقوق السكان الاصليين واستخدام التعليم ووسائل الإعلام الجماهيرية لمكافحة التمييز العنصري ،

وإذ توضع في اعتبارها ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بقراره ٢٥/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، قد شجع الدول على العمل من أجل أن تقدم الأنشطة التعليمية والإعلامية تفسيراً دقيقاً للتاريخ ولا تحاول إدامة أو تبرير نظريات التفوق العرقي أو إخضاع الشعوب الأصلية أو غيرها من الشعوب ،

١ - تعهد إلى السيد اسبيورن ايدي والسيدة كريستي مبونو بمهمة إعداد ورقة عمل عن الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها الأمم المتحدة بشأن سنة دولية لحقوق السكان الأصليين ، مع التركيز بوضوح على عملية التنمية وعلى تعزيز التعاون الدولي مع منظمات الشعوب الأصلية ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الخادى

عشر .]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٣٧/١٩٨٩ - إعادة توطين الأسر من قبيلتي هوبي ونافاجو

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى مقررها ١١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ومقررها ١٠٥/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، في ما يتعلق بإعادة توطين الأسر من قبيلتي نافاجو وهوبي ،

وقد استعرضت التقارير [E/CN.4/Sub.2/1989/35] (الجزء الأول) و Add.1. و E/CN.4/Sub.2/1989/35] (الجزء الثاني) المقدمة من السيدة إيرينا - إيرين دايي والسيد جون كاري ، عملاً بهذين المقررين ،

وإذ توضع في اعتبارها الدور الذي ينبغي أن تؤديه الأمم المتحدة في تيسير تسوية الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً ، بما فيها حقوق الشعوب الأصلية ،

واعتقاداً منها بأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية يجب أن تكون موضع احترام من جانب مؤسسات الحكم المحلي أو الداخلي أو الحكم الذاتي المستقل لا يقل عن احترام الدول لها ،

وإذ تدرك العوامل التاريخية المعقدة التي سببت الحالة الحاضرة لتلك الأسر من قبيلتي نافاجو وهوبي التي أعيد توطينها ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيدة دايس والسيد كاري لتقاريرهما المتسمة بالدقة وكثرة المعلومات والفائدة ؛

٢ - تحبب بالمبادرات التي اتخذها مؤخراً شعب نافاجو وقبيلة هوبي لتسوية الحالة الحاضرة بالاتفاق ؛

٣ - تعرب عن أملها في أن يتم إيقاف إعادة التوطين اللاإرادية إلى حين إبرام اتفاق كهذا ، إذا ارتضت ذلك كلتا القبيلتين ؛

٤ - تشجع الأطراف على كفالة المشاركة الفعالة للأسر والجماعات المتأثرة في التفاوض وفي تنفيذ أي اتفاق للتوطين .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٣٨/١٩٨٩ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات المبنية بين الدول والسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ والذي اذن فيه المجلس بتعيين السيد ميغيل ألفونسو مارتينيث مقررراً خاصاً للجنة الفرعية بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات المبنية بين الدول والشعوب الأصلية ،

وإذ تحيط علماً بالمناقشة التي دارت حول هذه الدراسة والواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ، الفقرات ٩٣ إلى ٩٥) فضلاً عن التوصية رقم ٧ للفريق العامل ،

وإذ تتطلع إلى استعراض التقرير الأولي للمقرر الخاص في دورتها الثانية والأربعين ،

١ - تأذن للمقرر الخاص بأن يقوم ، عند إعداده لتقريره الأولي ، بالسفر اللازم لمراجعة مركز حقوق الإنسان في جنيف والمؤسسات في واشنطن العاصمة واشبيلية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يوفر كل المساعدة التي يحتاج إليها المقرر الخاص للقيام بدراسته وأن يتخذ على وجه الخصوص الخطوات اللازمة لضمان تعيين الخبراء الاستشاري الذي سيساعده في فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .
[انظر الفصل الأول ، الفرع باء ، مشروع المقرر ٤]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الرابع عشر .]

٣٩/١٩٨٩ - احترام الحق في الحياة: إزالة الأسلحة الكيميائية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،
إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/
أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المتعلقة بها ،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ٩٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٧ و١١١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ اللذين أعادت فيهما
تأكيد أن لجميع الناس حقاً أصيلاً في الحياة ،

وإذ تحيط علماً بقراري مجلس الأمن ٦١٢ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨
و٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٨ المتعلقة بالحاجة إلى النظر في تدابير
مناسبة وفعالة لإزالة استعمال الأسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، بقرارها ٧٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٧
كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، قد طلبت إلى جميع الدول أن تسترشد بالحاجة إلى تقليص
انتشار الأسلحة الكيميائية ريثما يتم عقد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال

والقابل للتحقق منه لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الأسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الأسلحة ، ورجت من الأمين العام التحقيق في التقارير المتعلقة باستعمال هذه الأسلحة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ يقلقها ، بوجه خاص ، ما تذكره التقارير عن الاستعمال المزعوم لهذه
الأسلحة ضد السكان المدنيين ، مما ينتج عنه موت وبؤس وعجز ،

وإذ تقلقها كذلك الآثار الطويلة الأجل لاستعمال هذه الأسلحة على الصحة البشرية
والبيئة ،

واقتراناً منها بأن استعمال هذه الأسلحة يتعارض أيضاً مع الخطر المفروض على
أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو
المهينة ،

وإيماناً منها أيضاً بأنه يجب بذل جهود متواصلة لتوعية الرأي العام بالآثار
الجسيمة واللاإنسانية والعشوائية المترتبة على استعمال الأسلحة الكيميائية ،
وبضرورة إزالة هذه الأسلحة إزالة كاملة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/1989/4) ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة
(E/CN.4/Sub.2/1989/4) ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تتقيد بصورة دقيقة بالتزاماتها الدولية
في هذا الميدان ؛

٣ - تقرر موالة النظر في هذه المسألة ، في دورتها الثانية والأربعين ،
بالاستناد إلى أية معلومات أخرى قد ترد في تقارير الأمين العام إلى هيئات الأمم
المتحدة أو تقدمها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس .]

٤٠/١٩٨٩ - تقديم التهاني إلى جمعية مناهضة الرق

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى أن جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ، وهي أقدم منظمة لحقوق الإنسان في العالم ، تحتفل في عام ١٩٨٩ بذكرائها السنوية الخمسين بعد المائة ،

وإذ تلاحظ أن الجمعية اندمجت في عام ١٩٠٩ مع منظمة أقدم منها ، هي جمعية حماية السكان الاصليين التي أسست في عام ١٨٣٧ ،

وإذ تدرك المساهمة الكبيرة التي قدمتها جمعية مناهضة الرق لقضية حقوق الإنسان على مدى فترة القرن ونصف القرن الاخيرة من خلال جهودها التي لا تكل في الدفاع عن الشعوب الاصلية وكذلك من يعانون من اساءات التصرف التي يشكلها الرق والممارسات الشبيهة بالرق وفي البحث في شؤونهم والاهتمام بهم ،

وإدراكا منها للعمل الحيوي الهام والمستمر الذي تفضلع به الجمعية فسي مواصلة برامجها العالمية وتقديم المعلومات إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وأفرقتها العاملة ، ولضرورة الحفاظ على هذه المصادر القيمة ،

تهنيء جمعية مناهضة الرق بمناسبة ذكراها السنوية الخمسين بعد المائة وتأمل أن تواصل عملها الهام في السنوات المقبلة .

الجلسة ٤٠١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

٤١/١٩٨٩ - تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ ترحب بمشروع اتفاقية حقوق الطفل وتأمل أن يتم اعتماده في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ،

وإذ تحيط علما بالمناقشة التي جرت خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية بشأن المادتين ٢١ و٢٨ من مشروع الاتفاقية ،

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود دلائل في أنحاء عديدة من العالم على بيع أطفال والاتجار بهم لتبنيهم لأغراض تجارية ،

وإذ تشجّب الأحران التي تجلبها حالات التبني غير المشروع للأطفال ، ولأسرتهم البيولوجية ، وللوالدين المتبنين الذين يتصرفان بحسن نية ،

وإذ تحيط علما أيضا بالمداوات الجارية بشأن المادة ٢٨ ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأطفال في أنحاء عديدة من العالم لا يزالون يشتركون في الأعمال الحربية ويجنّدون في القوات المسلحة ،

وإذ تدرك أن الأطفال الذين دُرّبوا على الكراهية ، واشتركوا في حرب ، كشيء ما يصبحون مشوهين نفسيا ومعنويا مدى الحياة ،

وإذ تعرب عن استيائها من كون كثير من الجنود الأطفال قد قتلوا أو أصيبوا أصابات بالغة وكون آخرين يعانون الضنى كأسرى حرب ،

١ - تُعرب عن بالغ قلقها لأن بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية تغري وتشجع ، وأحيانا ، تكره الأطفال على الاشتراك في التدريب العسكري والأعمال الحربية ؛

٢ - تُعرب عن قلقها لأن الصياغة الحالية للمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية هي محل تفسيرات مختلفة وينبغي أن تخضع لتنقيح فني لمنع استخدام التبني كمصدر لربح من أي نوع لصالح أي طرف ؛

٣ - تسلّم بأنه فيما يتعلق بالمادة ٢٨ لا ينبغي ادخار أي جهد لمنع عسكرة الأطفال ؛

٤ - تُرجو من الأمين العام أن يوجه هذا القرار لعناية الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة ؛

٥ - تُرجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن تبني الأطفال لأغراض تجارية وعن تجنيد الأطفال في قوات مسلحة حكومية وغير حكومية واشتراكهم في الأعمال الحربية ، أخذًا في اعتباره تعليقات الحكومات ، والمعلومات الأخرى التي ترد إليه ؛

٦ - تقرر النظر في هذه المسائل في دورات لاحقة تحت بند جدول الاعمال
المعنون "أشكال الرق المعاصرة".

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

٤٣/١٩٨٩ - بيع الاطفال

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته
الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) الذي عرض عليها في دورتها الحادية والأربعين ،

توصي لجنة حقوق الانسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثاني

[عشر .]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

٤٣/١٩٨٩ - برنامج عمل لمنع بيع الاطفال واستخدامهم في

البغاء وفي المواد الخلية

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،
إذ تحيط علماً بتقرير الدورة الرابعة عشرة لفريقها العامل المعني بأشكال
الرق المعاصرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) الذي كان موضوعه الرئيسي هو منع بيع
الاطفال ، بما في ذلك مشكلة تبني الاطفال لأغراض تجارية ، واستخدام الاطفال في البغاء
وفي المواد الخلية ،

وإذ تعترف بما للمعلومات المعروضة في هذا التقرير من طابع بالغ الخطورة
وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ خطوات على وجه الاستعجال لمنع مثل هذه
الممارسات ،

وإذ ترى أن من المستصوب لذلك البدء في تنفيذ برنامج عمل متفق عليه وذلك
بأقل تأخير ممكن ،

١- تؤيد مشروع برنامج العمل الذي أعده لهذا الغرض فريقها العامل
المعني بأشكال الرق المعاصرة والذي يرد نمه في تقرير الفريق العامل
(E/CN.4/Sub.2/1989/39) ؛

٢- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الثالث
عشر .]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الخامس عشر .]

٤٤/١٩٨٩ - السبل والوسائل الممكنة لتسهيل حل المشاكل
التي تشمل الاقليات حلاً سلمياً وبنّاء

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٧ جيم (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون
الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ والذي أعربت فيه الجمعية العامة عن قلقها إزاء مصير الاقليات
ورجت من اللجنة الفرعية أن تدرس تدابير فعالة لحمايتها ،

وإذ تضع في اعتبارها ولايتها لتقديم توصيات في هذا الميدان ، وفقاً لقراري
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥ (د - ١) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٤٦ و ٩ (د - ٢)
المؤرخ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٤٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ١ ألف (د - ٥) المؤرخ
في ١٦ أيار/مايو ١٩٤٩ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا دراسة حقوق الاشخاص المنتمين إلى أقليات اثنائية
ودينية ولغوية التي أعدها بناء على طلب اللجنة الفرعية السيد فرانشكو كابوتورتسي
(United Nations publication, sales No. E.78.XIV.1) ،

وإذ تسترشد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة حرمة السلامة الإقليمية للدول ووحدتها الوطنية ،

وقد درست ورقة العمل (E/CN.4/Sub.2/1989/43) التي أعدتها السيدة بالي وفقاً لقرارها ٣٦/١٩٨٨ ،

واقترنعا منها بأن أفضل طريقة يمكن أن تساهم بها اللجنة الفرعية في منع الحالات التي تشمل الاقليات هي دراسة وتشجيع تدابير ايجابية لتنمية الاقليات ولحل المشاكل المتعلقة بها حلاً سلمياً وبنّاء داخل الدول التي تعيش فيها ،

وإذ تؤمن بضرورة دراسة ونشر نهج ايجابية وعملية لمعالجة مسائل استيعاب الاقليات أو إدماجها أو استقلالها الذاتي ،

١ - تعرب عن تقديرها للسيدة كلير بالي لما قدمته من مقترحات ؛

٢ - تقرر أن تكلف السيد اسبيورن إيدي بإعداد تقرير آخر عن الخبرة الوطنية في هذا الميدان ، وفقاً للخطوط التوجيهية والمبادئ الواردة في ورقة العمل ، لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٣ - تدعو السيد إيدي إلى أن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤ - تقرر أن تواصل النظر في هذه القضايا في دورتها الثانية والأربعين والدورات القادمة في إطار بند مستقل من جدول أعمالها معنون "حماية الاقليات" .

٥ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الأول ، الفرع بـ ، مشروع المقرر ٤ .]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٤٥/١٩٨٩ - تقرير السيد دومترو مازيلو عن حقوق الانسان والشباب

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٩/٣٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و٤٩/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و٢٢/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و٩٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و٩٤/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ ، و٤٦/١٩٨٣ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ ، و١٤/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، و٤٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ ، و٥٨/١٩٨٩ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٩ ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥ والذي أكدت فيه اللجنة على ضرورة تأمين تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في جميع الصكوك الدولية ذات الصلة باعتبارها حقوقاً لا غنى عنها للكرامة الإنسانية ولنمو الشخصية الإنسانية نمواً حراً ، ورجت فيه من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن تولي الاهتمام الواجب لدور الشباب في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ والذي رجت فيه من السيد دومترو مازيلو أن يقوم ، بغية تيسير مناقشة اللجنة الفرعية للموضوع ، باعداد تقرير عن حقوق الإنسان والشباب يحلل الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها ، ولا سيما الحق في الحياة والتعليم والعمل ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧ والذي أحاطت فيه اللجنة علماً مع التقدير بقرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٥ الذي رجت فيه اللجنة الفرعية من أحد أعضائها أن يعدّ تقريراً عن حقوق الإنسان والشباب يحلل الجهود والتدابير الرامية إلى ضمان أعمال حقوق الإنسان وتمتع الشباب بها ، ولا سيما الحق في الحياة والتعليم والعمل ، وأن يقدمه إلى اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين ،

وإذ تلاحظ التقرير عن حقوق الإنسان والشباب الذي قدمه السيد دومترو مازيلو

، (E/CN.4/Sub.2/1989/41)

وإذ تلاحظ كذلك الظروف الصعبة التي أُعد فيها هذا التقرير وكون المعلومات التي جمعها الأمين العام فيما يتصل بهذا الموضوع لم تسلم فيما يبدو إلى السيد مازيلو ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق المعلومات المتعلقة بالحالة الشخصية للسيد مازيلو ولاسرتة ،

وإذ تلاحظ مع شديد الأسف أن المقرر الخاص لم يتمكن من تقديم تقريره شخصياً إلى الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ،

وإذ تشير إلى مناقشتها لهذا الموضوع أثناء دورتها الحادية والأربعين ،

وإذ تدرك الأهمية الكبيرة لموضوع حقوق الإنسان والشباب ،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة التقيد بالمبادئ التوجيهية للجنة الفرعية وممارستها فيما يتعلق بمحتويات التقارير التي تعد عن المواضيع الرئيسية وبترتيب أجزائها ، ولا سيما عدم ملائمة مناقشتها في غياب المقررين الخاصين ،

١- تقرر أن ترحو من السيد مازيلو استكمال تقريره في ضوء المناقشة التي جرت في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية ، والمعلومات التي سبق أن جمعها الأمين العام له ، وأي معلومات أخرى ذات صلة ؛

٢- ترجو كذلك من المقرر الخاص أن يقدم تقريره المستكمل إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية ؛

٣- تقرر أن تدعو السيد مازيلو الآن إلى تقديم تقريره المستكمل شخصياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين ؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات المتصلة بدراسة السيد مازيلو وتزويده بها ، وأن يقدم إلى السيد مازيلو كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لاستكمال تقريره ، بما في ذلك المشاورات مع مركز حقوق الإنسان ؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالحالة الشخصية للسيد مازيلو ولاسرتة وترجو الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة الشخصية للسيد مازيلو

ولأسرته لكي يعلم بناء على ذلك المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأسرهم ، وترجو من هذا المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية عن هذا الموضوع في دورتها الثانية والأربعين ، وأن يقدم مذكرة عن طريق الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين عن حالة السيد مازيلو ؛

٦ - تقرر أن تنظر في التقرير المستكمل عن حقوق الإنسان والشباب في دورتها الثانية والأربعين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية" .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

انظر الفصل السادس عشر]

٤٦/١٩٨٩ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١ والذي أوصت فيه اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للجنة الفرعية بتعيين السيدة إيريك-إيرين دايس مقررته خاصة تسند إليها ولاية الاضطلاع بدراسة عن الموضوع المعنون: "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣١/١٩٨٥ المؤرخ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ و٤٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في الدراسة التي أعدتها السيدة دايس

، (E/CN.4/Sub.2/1989/40)

وقد استمعت أيضاً إلى البيان الاستهلاكي ذي الصلة بالموضوع الذي أدلت به المقررة الخاصة ،

١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها البالغ للمقررة الخاصة السيدة دايس للعمل الذي أنجزته وللدراسة القيّمة والهامة التي قدمتها ؛

٢ - توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
[للاطلاع على النص ، انظر الفصل الاول ، الفرع ألف ، مشروع القرار الرابع عشر]

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل السادس عشر]

٤٧/١٩٨٩ - العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلام الدولي

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تأخذ في اعتبارها التوصيات الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢
المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١/١٩٨٥ و ٢/١٩٨٥ المؤرخين في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
والذين شددت فيهما على العلاقة المتبادلة بين الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان ومسائل
السلام والامن ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٨ والذي دعت
فيه إلى اتخاذ تدابير عاجلة لضمان الحق في الحياة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن العلاقة المتبادلة بين أعمال حقوق الإنسان والسلام
والامن تصبح أكثر وضوحاً باطراد في العالم المعاصر ،

وقد ناقشت تقرير الأمين العام المعنون "الترايط بين حقوق الإنسان والسلام
الدولي" (E/CN.4/Sub.2/1988/2) الذي أعد وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٨٥ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها أثناء مناقشة هذا البند خلال
دورتها الحالية ،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لتحليل المشكلة الشامل الذي قدمه في
تقريره (E/CN.4/Sub.2/1988/2) ؛

٢ - تشدد على أن تقوية السلم والأمن الدوليين ، وخفض الانفاق على التسلح أيضا هما شرطان هامان للتنمية الاجتماعية والاقتصادية ولتحقيق جميع حقوق الإنسان ، وبخاصة الحق في الحياة والحق في التنمية ؛

٣ - تشدد كذلك على أن الأعمال الفعال لجميع حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم سوف يسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بضرورة الاضطلاع بالدراسة التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٧/١٩٨٢ ؛

٥ - تشدد أيضا على أن مشكلة العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلم الدولي بجميع جوانبها تقتضي مزيدا من الدراسة ، ولا سيما إيلاء الاعتبار للرغبة في الشفافية التي تنتج ، في مناطق معينة من العالم ، أشارا ايجابية فيما يتعلق بنسزع السلاح والسلم ؛

٦ - تدعو السيد مورليدار بندار الى اعداد ورقة عمل ، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، عن مشكلة العلاقة المتبادلة بين السلم الدولي والتحقيق الفعال لجميع حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية لكي تنظر فيها في دورتها الثالثة والاربعين .

الجلسة ٤٠

١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩

[اعتمد بدون تصويت . انظر الفصل الثالث عشر]

باء - المقررات

١٠١/١٩٨٩ - ايقاف العمل بالمادة ٥٩ لإتاحة إجراء بالاقتراع

السري بشأن المقررات بموجب قرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٢ (د - ٤٨)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٨ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، بتصويت بندااء الاسماء وبأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت ، ايقاف العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية

التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لإتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقررات المعتمدة في دورتها الحادية والأربعين بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

[انظر الفصل التاسع]

١٠٣/١٩٨٩ - النظر في الرسائل بموجب قرار المجلس الاقتصادي

والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها المغلقة ٢٩ المعقودة في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت ، بأنه من الآن فصاعداً لن يقوم الفريق العامل المعني بالرسائل والذي يعمل بموجب الفقرة ١ من منطوق قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) بالنظر في أية رسالة إلا إذا كانت قد أتيحت للحكومة المعنية فترة خمسة أشهر لتقديم رد ، وذلك ابتداء من اليوم الذي أحييت فيه الرسالة إلى الحكومة بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (د - ٢٨) .

[انظر الفصل التاسع]

١٠٣/١٩٨٩ - قائمة الدراسات التي شرع بالفعل في اجرائها

إن اللجنة الفرعية ، إذ احاطت علماً ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٣/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٨٦ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/ مارس ١٩٨٨ والذي دعيت فيه اللجنة الفرعية الى مواصلة جهودها لترشيد جدول أعمالها ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ والذي أوصت فيه اللجنة بأنه لا ينبغي للجنة الفرعية أن تقترح إجراء دراسة جديدة تترتب عليها آثار مالية الا عندما تكون دراسة سبق التفويض باجرائها قد استكملت تماماً ،

(أ) قررت ، بدون تصويت ، أن تدرس في دورتها الثانية والأربعين طرق ووسائل ترشيد مقترحات إجراء الدراسات وأن تنظر في إمكانية وضع برنامج متوسط الأجل يضمن مشاركة أكبر عدد من أعضاء اللجنة الفرعية في هذا البرنامج ، و
(ب) رجت من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والأربعين مذكرة يسرد فيها جميع الدراسات التي شرع بالفعل في إجرائها وأسماء الذين قاموا بإعدادها .

[انظر الفصل الرابع]

١٠٤/١٩٨٩ - إنشاء فريق عامل للدورة

قررت اللجنة الفرعية ، بدون تصويت ، في جلستها ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، أن تنشئ في بداية دورتها الثانية والأربعين فريقاً عاملاً للدورة يتألف من خمسة من أعضائها يعيّنون من مختلف المجموعات الإقليمية ويُفتح باب الاشتراك فيه أمام أعضاء آخرين للجنة الفرعية ، لإعداد استعراض عام وتحليل للآراء والمقترحات التي قدمت لتمكين اللجنة الفرعية من الاضطلاع بمسؤوليتها على نحو أفضل في تناول انتهاكات حقوق الإنسان كما نوقشت في إطار البند ٦ من جدول أعمالها ، أخذاً ايضاً في اعتبارها وظائف وواجبات لجنة حقوق الإنسان في هذه المسألة .

وقررت اللجنة الفرعية كذلك أن ترحب من نفس الفريق العامل للدورة أن يقدم ، عند قيامه بإعداد الاستعراض العام والتحليل ، آراءه وتوصياته الى اللجنة الفرعية بشأن المزايا والعيوب المحتملة لمختلف الآراء والمقترحات المشار إليها أعلاه ، وأن يقدم استنتاجاته في ضوء المداولات التي تجريها اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين في نطاق بند جدول الأعمال المتعلق بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

وقررت اللجنة الفرعية ايضاً ، تيسيراً لتنفيذ الفقرتين المذكورتين أعلاه ، أن تواصل مناقشة بند جدول الأعمال المعنون "استعراض أعمال اللجنة الفرعية" في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٠ ، معربة عن رأي مفاده أن البند المتعلق بمسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية ينبغي النظر فيه في مرحلة مبكرة من تلك الدورة .

[انظر الفصل الرابع]

١٠٥/١٩٨٩ - الايقاف المؤقت للعمل بالمادة ٥٩ لاتاحة اجراءبالاقتراع السري بشأن المقررات في اطار البند٦ من جدول الاعمال

قررت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، بتصويت بنداء الاسماء وبأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ستة أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت ، أن توقف مؤقتاً ، وفقاً للمادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، العمل بالمادة ٥٩ من نفس النظام الداخلي التي تتعلق بطريقة التصويت لكي يجري التصويت بالاقتراع السري ، عندما يطلب ذلك أي

عضو من الاعضاء ، فيما يتعلق بجميع المقررات المتعلقة بمشاريع القرارات المقدمة في اطار البند ٦ من جدول أعمال الدورة الحادية والاربعين .

[انظر الفصل السابع]

١٠٦/١٩٨٩ - الحالة في العراق

قررت اللجنة الفرعية ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلستها ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، وبالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ١٠ أصوات عدم اتخاذ أي قرار بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.32 .

[انظر الفصل السابع]

١٠٧/١٩٨٩ - حماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم

العقلية أو اختلال قواهم العقلية

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في جلستها ٣٨ ، المعقودة في ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، أن ترجو الأمين العام أن يتيح للدورة القادمة للجنة حقوق الانسان وللغريق العامل المفتوح العضوية المنشأ بمقتضى قرار لجنة حقوق الانسان ٤٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٩ نسخا من الدراسة المعنونة "مبادئ وخطوط توجيهية وضمانات لحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية" والوثيقة المستنسخة ذات الصلة ، التي تتضمن موجزا للقوانين الوطنية ، والرود والمعلومات الهامة الاخرى حول الموضوع المقدمة من الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1983/17/Add.1 والمرفق الثالث) بغية تيسير عمل الفريق العامل المذكور اعلاه ولجنة حقوق الانسان .

[انظر الفصل الخامس]

١٠٨/١٩٨٩ - حقوق الانسان والبيئة

إن المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان والبيئة والمقدمة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والاربعين من جمعية أصدقاء الارض ونادي سيرا ورابطة المحامين

الانسانيين ومن بعض الأعضاء ، جنباً إلى جنب مع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧) ، قد بررت النظر فيما اذا كان يتعين على اللجنة الفرعية بدون تصويت أن تدرس مشكلة البيئة وعلاقتها بحقوق الانسان . وعليه ، فقد قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في جلستها ٢٨ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أن تطلب إلى السيدة فاطمة قسنطيني أن تقوم بإعداد مذكرة موجزة تحدد الطرائق التي يمكن بها الاضطلاع بدراسة كهذه ، وذلك بعرض هذه المذكرة على اللجنة في دورتها الثانية والاربعين وبدون ان تترتب على ذلك آثار مالية . وقررت أيضا أن ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المعلومات والملاحظات ذات الصلة ، التحضيرية لورقة العمل .

[انظر الفصل الخامس]

١٠٩/١٩٨٩ - الاعراب عن الشكر لبنغلاديش

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت في جلستها ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، واطعة في اعتبارها التطورات الايجابية في بنغلاديش ، أن تشكر حكومة بنغلاديش على تعاونها وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز فيما يتعلق بمعاملة سكانها القبليين .

[انظر الفصل الخامس]

١١٠/١٩٨٩ - دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص

قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، آخذة في اعتبارها توصية فريقها المعني بالاحتجاز ، أن ترجو من رئيس الفريق العامل أثناء دورتها الحادية والاربعين ، السيد ميغيل الفونسو مارتينيث ، إعداد ورقة عمل ، بدون أن تترتب على ذلك آثار مالية ، تتضمن اقتراحات بشأن أفضل طريقة تواصل بها اللجنة الفرعية دراسة مسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص ، وتقديم ورقة العمل المذكورة للنظر فيها خلال دورتها الثانية والاربعين في إطار بند جدول أعمالها المعنون "اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين" .

[انظر الفصل العاشر]

١١١/١٩٨٩ - تقرير السيد لويي جوانيه عن الاحتجاز الإداري

أعربت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، عن تقديرها للتقرير الممتاز المقدم من السيد لويي جوانيه (E/CN.4/Sub.2/1989/27) بعنوان "تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري" ، غير أنها أبدت أسفها لعدم تمكنها ، نظرا لضيق الوقت ، من دراسة التقرير والمقترحات الواردة فيه والموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان الدراسة اللائقة ، وقررت بدون تصويت ، بحث هذه المقترحات وتقريره المنقح كمسألة ذات أولوية عالية في دورتها الثانية والأربعين .

[انظر الفصل العاشر]

١١٢/١٩٨٩ - اجتماع خبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الأصليين

أشارت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، إلى مقررها ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، والذي دعت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إلى دراسة البرنامج وجدول الأعمال الممكن وضعهما لاجتماع الخبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الأصليين المأذون عقده بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، وقررت بدون تصويت تأييد التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في المرفق الأول لتقريره عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ، وأوصت بالنظر في جدول الأعمال التالي :

- أ - النطاق والممارسة الفعالة للاستقلال الذاتي والحكم الذاتي
- ألف - المجالات التي يكون فيها الاستقلال الذاتي فعالا كوسيلة لتعزيز التمتع بجميع حقوق الانسان
- باء - وسائل ضمان المشاركة الشعبية واحترام حقوق الإنسان بواسطة مؤسسات السكان الأصليين المتمتع بالاستقلال الذاتي
- شانيا - العلاقة المالية والإدارية بين حكومات السكان الأصليين والدول
- ألف - نماذج لتوزيع المسؤولية تنص على اجراء مشاورات مستمرة وحل الخلافات
- باء - ترتيبات بديلة لاقتسام الموارد ، والتعاون في تخطيط التنمية وإدارتها
- شالسا - الوسائل الفعالة لتخطيط الاستقلال الذاتي وتنفيذه ، بما في ذلك ترتيبات دستورية متفاوض عليها تنطوي على استقلال ذاتي اقليمي وشخصي
- رابعا - توصيات تتعلق بوضع معايير

[انظر الفصل الرابع عشر]

١١٣/١٩٨٩ - تكوين الافرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية

اعتمدت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
التكوين التالي لافرقتها العاملة:

<u>المجموعات الاقليمية</u>	<u>الرسائل</u>	<u>الرق</u>	<u>السكان الاصليين</u>
افريقيا	السيد بيمر السيد أسوما*	السيدة قسنطيني السيد إلكاهاناف*	السيدة أطاه السيدة مبونو*
آسيا	السيد تيان السيد شاو*	السيد سعدي السيد بهانداره*	السيد هاتانو السيد يوكوتا*
امريكا اللاتينية	السيد سوبارزو السيد ألفونسو مارتينيث*	السيد فاريلا كويروس السيد سيغورا*	السيد ألفونسو مارتينيث
أوروبا الشرقية	السيد راميشفيلي	السيد دياكونو	السيد تورك
أوروبا الغربية وغيرها	السيد فان بوفن السيد تريت*	السيد ايدي السيدة بالي*	السيدة دايس السيد تريت*

[انظر الفصول التاسع والثالث عشر والراجع]

* عضو مناوب .

شالسا - تنظيم الدورة الحادية والاربعين

الف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات دورتها الحادية والاربعين في مكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ٧ آب/اغسطس إلى ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٢ - وافتتح الدورة السيد مورليدار هار شاندركانت بهانداره ، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الاربعين ، الذي أدلى ببيان (في الجلسة الاولى) حول الأنشطة التي قام بها بعد الدورة الاربعين ، بما في ذلك تقديم تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الاربعين إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ، في ١٩٨٩ . كما القى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان خطابا أمام اللجنة الفرعية (الجلسة الاولى) .

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية و/أو المناوبون عنهم ، ومراقبون عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ومراقبون عن الدول غير الاعضاء ، وممثلو هيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ، وحركات التحرير الوطني والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتظهر التفاصيل المتعلقة بالحضور في المرفق الاول بهذا التقرير .

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية ، في جلستها الاولى المعقودة في ٧ آب/اغسطس ١٩٨٩ ، أعضاء المكتب التالي ذكرهم:

الرئيس: السيد فيسيها بيمر

نواب الرئيس: السيد تيودور فان بوفن

السيد ميغيل الفونسو مارتينيث

السيد ايون دياكونو

السيد ريبوت هاتانو

المقرر:

دال - اقرار جدول الاعمال

٥ - كان أمام اللجنة الفرعية ، في جلستها الاولى ، جدول الاعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/1989/1) والشروح الخاصة به التي أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1989/1/Add.1) . وفيما يلي جدول الاعمال بصيغته التي أقر بها:

جدول الاعمال

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الاعمال
- ٣ - استعراض أعمال اللجنة الفرعية
- ٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة الفرعية
- ٥ - القضاء على التمييز العنصري:
(أ) تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها ؛
(ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان
٦ - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية الموضوع عملاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٨(د - ٢٣)
- ٧ - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان
(أ) دور المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في التنمية
- ٨ - الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)
- ٩ - اقامة العدل وتأمين حقوق الانسان للمحتجزين:
(أ) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛
(ب) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ ؛
(ج) تفريد الدعوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

- ١٠ - استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والمساعدين القضائيين واستقلال المحامين
- ١١ - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد
- ١٢ - السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة
- ١٣ - التمييز ضد الشعوب الأصلية
- ١٤ - الرق والممارسات الشبيهة بالرق:
- (أ) مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق ؛
- (ب) استغلال عمل الأطفال
- ١٥ - تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية:
- (أ) وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ؛
- (ب) منع التمييز وحماية الأطفال: حقوق الانسان والشباب ؛
- (ج) منع التمييز وحماية المرأة ؛
- (د) حماية الأقليات
- ١٦ - حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده
- ١٧ - النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية
- ١٨ - اعتماد تقرير الدورة الحادية والأربعين .

هاء - تنظيم العمل

- ٦ - نظرت اللجنة الفرعية في تنظيم عملها في جلستها ٢ و ٣ المعقودتين في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٩ .
- ٧ - وقررت في جلستها ٢ المعقودة في ٨ آب/ أغسطس ١٩٨٩ ، إنشاء فريق عامل للدورة معني بالاحتجاز وعينت السيد الفونسو مارتينيث (امريكا اللاتينية) ، والسيد جوانيه (اوروبا الغربية وغيرها) ، والسيدة بوتستا (آسيا) ، والسيدة اطاه (افريقيا) والسيد تورك (اوروبا الشرقية) ، أعضاء في الفريق .

٨ - وقررت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ذاتها وبناء على توصية أعضاء مكتبها ، دعوة المقررين التالي ذكرهما ، اللذين ليسا من أعضاء اللجنة الفرعية ، إلى المشاركة في الجلسات التي سينظر فيها في تقريريهما ، وفقا للأسلوب المقرر: (١) فيما يتعلق بالبند ١٥ (ب): السيد مازيلو ، المقرر الخاص المعني بحقوق الانسان والشباب ؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد موبنغا - تشيبويا ، المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في مفادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة إلى بلده .

٩ - وفي الجلسة ذاتها ، قال السيد دياكونو إن الدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص فيما يتصل بالبند ١٥ (ب) غير ملائمة .

١٠ - وقبلت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٣ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ واطعة في اعتبارها الاولوية المعطاة لكل بند من البنود وتوافر الوثائق ذات الصلة ، توصية أعضاء مكتبها فوافقت على النظر في بنود جدول أعمالها حسب الترتيب التالي: ٣ ، ٤ ، ٥ (ب) ، ١٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٦ ، ٦ ، ٥ (١) ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ .

١١ - وقبلت اللجنة الفرعية توصية أعضاء مكتبها المتعلقة بتحديد تواتر ومدة البيانات . فحددت مدة بيانات أعضاء اللجنة الفرعية بما يتراوح بين ١٠ دقائق و١٥ دقيقة ؛ على أن يقتصر المراقبون عن المنظمات والدول على القاء بيان واحد مدته ١٠ دقائق ، وبيان ثان مدته ٦ دقائق في حالة البنود المركبة . وتم الاتفاق أيضا على أنه ، فيما يتعلق بالبيانات المعادلة لحق الرد ، يقتصر البيان الاول على ٥ دقائق والثاني على ٣ دقائق . ويطلب إلى المقررين الخاصين عدم تجاوز ٢٠ دقيقة لعرض تقاريرهم و١٥ دقيقة للدلاء ببياناتهم الختامية .

١٢ - وفي الجلسة ٢ ، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أوصى الرئيس ، وفقا للمادة ٦٩ (٢) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكما أوضح في الرأي القانوني الصادر عن مكتب المستشار القانوني في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ والذي طلب رئيس الدورة الاربعين للجنة الفرعية معرفته ، وهو الرأي الذي كان امام أعضاء اللجنة الفرعية ، أوصى بأن يسمح للدولة التي تكون موضوعا لمشروع قرار معروض على اللجنة الفرعية بالمشاركة في مداوات اللجنة الفرعية حول مشروع القرار هذا ، إذا ما رغبت الدولة في ذلك ، قبل الشروع في التصويت على ذلك مشروع القرار المذكور . ولا تنطبق هذه الممارسة إلا على تلك الدولة ولا تنطبق على المنظمات غير الحكومية . ويبين الرئيس بشكل واضح متى تبدأ اجراءات التصويت .

١٣ - وفي المناقشة التي دارت حول هذه المسألة ، أدلى الاعضاء التالي ذكرهم ببيانات: السيدة أطاه ، السيد الفونسو مارتينيث ، السيد ايدي ، السيدة بالي ، السيدة بوتستا ، السيد فان بوفن ، السيد تريت ، السيد جوانيه ، السيد خليفه ، السيدة دايس ، السيد دياكونو ، السيد ديسبوي ، السيد شرنيشكو ، السيد فاريلا كويروس ، السيدة قسنطيني ، السيدة ورزاي .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، قبلت اللجنة الفرعية توصية رئيسها .

واو - الجلسات والقرارات والوثائق

١٥ - عقدت اللجنة الفرعية ٤ جلسة . ويرد ملخص للآراء المبداءة أثناء المناقشة حول البنود الموضوعية في محاضر تلك الجلسات (E/CN.4/Sub.2/1989/SR.1-SR.40) .

١٦ - ويرد ذكر الرسائل الخطية المحالة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتعميمها على اللجنة الفرعية في الفصل المتعلق بالبنود التي تشير إليها الرسائل ، وترد قائمة بها في المرفق الرابع بهذا التقرير .

١٧ - واعتمدت اللجنة الفرعية القرارات ١/١٩٨٩ إلى ٤٧/١٩٨٩ واتخذت ١٣ مقرا . وترد نصوص هذه القرارات والمقررات في الفصل الثاني .

١٨ - وترد في الفصل الاول مشاريع القرارات والمقررات التي تتطلب أن تتخذ لجنة حقوق الانسان اجراء بشأنها أو أن تنظر فيها .

١٩ - وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير بيانات لما يترتب على بعض القرارات من آثار ادارية وآثار على الميزانية البرنامجية .

٢٠ - وترد في المرفق الثالث قائمة بالدراسات قيد الإعداد التي وضعت وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٣٢/١٩٨٢ .

٢١ - وترد في المرفق الرابع قائمة بالوثائق المقدمة إلى اللجنة الفرعية للنظر فيها .

زاي - مسائل أخرى

٢٢ - التزمت اللجنة الفرعية ، في جلستها الأولى المعقودة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، الصمت دقيقة حدادا على السيد يو كوبوتا ، عضو مركز حقوق الانسان ، الذي توفي أثناء تأديته مهمة للأمم المتحدة في ناميبيا . وفي الجلسة ذاتها ، التزمت اللجنة الفرعية أيضا الصمت دقيقة حدادا على ضحايا الفصل العنصري ، وفقا لمقررها ١٠٩/١٩٨٥ .

٢٣ - ووفقا لممارسة معتمدة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية ، قدمت الامانة معلومات عن الاعضاء الذين لم يحضروا الدورة حتى ذلك الحين .

٢٤- وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، تلا الرئيس البيان التالي الذي أعده المكتب بشأن الحالة الراهنة في بيروت وضواحيها:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، وقد صدمتها بعمق الاثار المدمرة للقتال في بيروت وضواحيها ، تعرب عن قلقها الشديد ازاء تصعيد العنف وفقدان الحياة ونطاق الدمار التي تؤثر في السكان المدنيين بسبب الاحداث المحزنة التي جرت ولا تزال تجري في بيروت وضواحيها . وانها ترى أن الوقف الفوري للاعمال العسكرية الراهنة أمر أساسي في سبيل وضع حد لعذاب السكان المدنيين ، ومساعدة الجرحى ، واعادة الخدمات الطبية والخدمات الاخرى ، وتمكين الاشخاص المشردين من العودة الى منازلهم . وان اللجنة الفرعية لتوجه نداء عاجلا الى جميع الاطراف المعنية داعية اياها الى وضع حد فورا لجميع الاعمال العسكرية والى الاعتدال الى أبعد حد لكي يستتب السلام في بيروت وضواحيها بحيث يُكفل الاحترام للقواعد الاولية للقانون الانساني الدولي ولحقوق الإنسان للسكان باجمعهم" .

٢٥- ووافقت اللجنة الفرعية على هذا البيان .

رابعاً - استعراض عمل اللجنة الفرعية

٢٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الاعمال في جلساتها ٢ و٣ و٤ و٥ و٢٧ المعقودة في ٨ و٩ و٢٠ و٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٢٧- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في البند:

ورقة عمل قدمها السيد فان بوفن والسيد ايدي الى الدورة الاربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1988/43) ؛
تقرير للسيد بهانداره ، رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الاربعين ، أعد وفقاً للفقرة ٢٠ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/١٩٨٨ (E/CN.4/1989/37) ؛
ورقة عمل قدمها السيد فان بوفن والسيد ايدي (E/CN.4/Sub.2/1989/47) ؛
ورقة عمل قدمها السيد شرنيشنكو والسيد تربيت .

٢٨- وفي الجلسة ٢ المعقودة في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٢٩- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ، ادلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد اسوما(٤) ، السيدة اطاه (٣) ، السيد الفونسو مارتينيث (٢ و٤) ، السيد ايدي (٢ و٤) ، السيدة بالي (٢ و٤) ، السيد بهانداره (٤) ، السيدة بوتستا (٤) ، السيد فان بوفن (٢ و٤) ، السيد تربيت (٤) ، السيد تيان (٣) ، السيد جوانيه (٢ و٤) ، السيد خليفة (٣) ، السيدة دايس (٤) ، السيد دياكونو (٣ و٤) ، السيد ديسبوي (٤) ، السيد سوبارزو لوايذا (٤) ، السيد شرنيشنكو (٣ و٤) ، السيد فاريل كويروس (٤) ، السيدة قسنطيني (٣) ، السيدة ورازني (٣ و٤) .

٣٠- وأدلى ببيان أيضاً المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية (٣) .

٣١- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً الى بيانين من المنظمين غير الحكوميتين التاليتين: مجلس الجهات الاربع (٢) والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٣) .

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان

٣٢- عرضت السيدة مبونو ، في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.2 ، الذي اشترك في تقديمه السيد اسوما والسيدة اطاه والسيدة بوتستا والسيدة دايس والسيد دياكونو . وانضم السيد بهانداره والسيد تيان والسيد جوانيه والسيدة قسنطيني فيما بعد الى مقدمي القرار .

٣٣- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيث والسيد الكاهاناف والسيد بهانداره والسيد فان بوفن والسيد تيان والسيد جوانيه والسيد ديسبوي والسيد فاريلا كويروس والسيدة قسطيني ، في الجلسة ذاتها ، ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٣٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٥- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١/١٩٨٩ .

الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

٣٦- قدمت السيدة بوتستا ، في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1989/L.3) منه كما يلي:

الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

ان اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى أنه ، عملا بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ ، وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، تتمثل ولايتها في دراسة التقارير المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وفي بحثها وتقييمها ،
وإذ تشير كذلك إلى أنه ، بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) ، يجب أن تحدد أي الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تحال الى لجنة حقوق الإنسان لانها تكشف ، كما يبدو ، عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،
وإذ تضع في اعتبارها أن لاءءاء اللجنة الفرعية ، بمقتضى القرارات السالفة الذكر ، الحق في تلقي نسخ من الرسائل التي سيجري بحثها والتصويت عليها في جلسات مغلقة كما يوصي به الفريق العامل المعني بالرسائل ،
وإذ تلاحظ ان توزيع هذه النسخ يتأخر وأن أعضاء اللجنة الفرعية لا يتاح لهم وقت كافٍ لدراسة هذه الرسائل ،

وإذ تضع في اعتبارها ان أعضاء اللجنة الفرعية يجب أن يحددوا أيضا ما اذا كانت الاجراءات والمعايير المقررة قد روعيت أو ما إذا كانت الرسائل غير مقبولة بمقتضى الاجراءات المقررة والقرارات المعتمدة على النحو الواجب ،
ترجو من الامين العام أن يزود أعضاء اللجنة الفرعية بنسخ من الرسائل لبحثها خلال الاسبوع الاول من انعقاد دورة اللجنة الفرعية .

٢٧- وعرضت السيدة بوتستا ، في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.3 .

٢٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيث والسيد بهانداره والسيدة بوتستا والسيد فان بوفن والسيد جوانيه والسيد دياكونو والسيد ديسبوي والسيد راميشفيلي والسيدة قسنطيني والسيدة ورزاني ، في الجلسة ذاتها ، ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٢٩- وأدلى ممثل للأمانة ببيان أيضاً .

٤٠- وبعد النظر في مشروع القرار هذا ، قررت السيدة بوتستا سحب مشروع قرارها ورجت أن تدرج الملاحظات التالية في التقرير: "أعرب في اللجنة الفرعية عن القلق لان الرسائل المعروضة حسب الاجراء السري لا تصل الى الاعضاء الخبراء خلال مدة كافية لكي يتمكن هؤلاء من ان يدرسوا على النحو المناسب الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وأن يبتوا في وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلدان المعنية" .

اليات الاشراف المنشأة في إطار الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان

٤١- عرض السيد ايدي ، في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.7 ، الذي اشترك في تقديمه السيد ألفونسو مارتينيث والسيد ايدي والسيد فان بوفن والسيد شيرنيشكو .

٤٢- وقام السيد راميشفيلي ، نيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار ، باجراء تنقيح شفوي للفقرة ١ من المنطوق بادراج عبارة "والحرية الاساسية" بعد عبارة "حماية حقوق الإنسان" ، وللفقرة ٢ من المنطوق بادراج عبارة "الخبراء مرموقين" قبل عبارة "بشأن القضايا المتعلقة" .

٤٣- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيث والسيد فان بوفن والسيد جوانيه والسيد دياكونو والسيد ديسبوي والسيد راميشفيلي والسيد فاريلا كويروس والسيدة قسنطيني والسيدة مبونو والسيدة ورزاني ببيانات تتعلق بمشروع القرار .

٤٤- وفي الجلسة ذاتها أجلت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار .

٤٥- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.7 ، حسبما عدله المشتركون في تقديمه .

٤٦- وفي الجلسة ذاتها ، اقترح السيد فان بوفن ، نيابة عن المشتركين في تقديم مشروع القرار ، تعديل الفقرة الثانية من المنطوق بادراج عبارة "للخبراء في موعد لا يتجاوز ١٩٩١" بعد عبارة "عقد اجتماع دولي" وب حذف عبارة "داخل اطار برنامج الخدمات الاستشارية" ، وب حذف بقية الفقرة بعد عبارة "ميدان حقوق الإنسان" .

٤٧- واقترحت السيدة ورزايي تعديل التعديل الذي اقترحه السيد فان بوفن ، وذلك بأن يضاف ، في نهاية الفقرة الثانية من المنطوق ، بصيغتها المنحقة ، عبارة "وأن يعلم اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين ، بخطته بشأن عقد هذا الاجتماع" ، وان تحذف الفقرتان ٣ و٤ من المنطوق .

٤٨- واقترح السيد دياكونو تعديل التعديل الذي اقترحه السيدة ورزايي بالاستعاضة عن عبارة "بخطته بشأن عقد هذا الاجتماع" بعبارة "في اطار البند المعنون "استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة الفرعية" ، بخطته فيما يتعلق بتنظيم الاجتماع ، ولا سيما فيما يتعلق بالمشاركين فيه وبوثائق المعلومات الاساسية المتصلة بعمل آليات الإشراف الدولي في ميدان حقوق الإنسان" .

٤٩- وقبل السيد فان بوفن التعديل الذي أجرته السيدة ورزايي ، كما عدله كذلك السيد دياكونو .

٥٠- واسترعي انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.7 من آثار ادارية وأشار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.78) .

٥١- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٥٢- وأدلت السيدة قسنطيني ببيان تعليلا للتصويت بعد اجراء التصويت .

٥٣- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١١/١٩٨٩ .

قائمة الدراسات المضطلع بها

٥٤- عرضت السيدة قسنطيني ، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.28 ، الذي قدمه السيد ألفونسو مارتينيث والسيد الكاهاناف والسيد ايدي والسيد جوانيه والسيد ديسبوي والسيد شيرنيشكو والسيد فاريل كويروس والسيدة قسنطيني والسيدة مبونو والسيدة ورزايي .

٥٥- واقتراح السيد سعدي تعديل الفقرة (أ) بأن تضاف في نهايتها عبارة "يضمن مشاركة أكبر عدد من أعضاء اللجنة الفرعية" ، والفقرة (ب) بأن تضاف في نهايتها عبارة "وأسماء الذين قاموا بأعدادها" .

٥٦- واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٥٧- وللإطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١٠٣/١٩٨٩ .

إنشاء فريق عامل للدورة

٥٨- عرض السيد فان بوفن ، في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.29 ، الذي اشترك في تقديمه السيد الفونسو مارتينيث والسيد ايدي والسيد بهانداره والسيد فان بوفن والسيد تورك والسيد شيرنيشكو .

٥٩- واقترحت السيدة قسنطيني تعديل مشروع المقرر بإدراج كلمة "للدورة" بعداً عبارة "فريقاً عاملاً" ، وبالإستعاضة عن عبارة "ينتقون من" بعبارة "يعينون من" ، وبإيراد عبارة "ويفتح باب الاشتراك فيه أمام أعضاء آخرين للجنة الفرعية" بعد عبارة "المجموعات الإقليمية" .

٦٠- وأدلى السيد الفونسو مارتينيث والسيد بهانداره والسيد جوانيه والسيد دياكونو والسيد سعدي والسيدة مبونو والسيدة ورزاي ببيانات تتعلق بمشروع المقرر .

٦١- واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٦٢- وللإطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١٠٤/١٩٨٩ .

الفريق العامل المعني بالحالات

٦٣- في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.72 ، الذي قدمه السيد شيرنيشكو . وفيما يلي نص مشروع القرار الذي قام مقدمه فيما بعد بسخبه:

الفريق العامل المعني بالحالات

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان قامت سنوياً بإنشاء فريق عامل (الفريق العامل المعني بالحالات) ، بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لمساعدتها في دراسة المواد المتصلة بالحالات الخاصة المحالة إلى اللجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٢ (د-٤٨) ،

وإذ تسلم بالعمل المجدي الذي أداه الفريق العامل المعني بالحالات ،
 واذ ترى أن دور الفريق العامل المعني بالحالات أصبح سمة دائمة فسي
 تنفيذ الاجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣ (د - ٤٨) ،
 توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:
 إن لجنة حقوق الإنسان ،

- ١- ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يأذن للجنة
 حقوق الإنسان بأن تنشئ ، على أساس دائم ، فريقاً عاملاً من خمسة من
 أعضائها ، يشار اليه باسم الفريق العامل المعني بالحالات ، على أن
 يؤخذ في الاعتبار الواجب التوزيع الجغرافي المنصف ، ويجتمع هذا
 الفريق لمدة اسبوع واحد قبل كل دورة من دورات اللجنة ويساعد
 اللجنة بدراسة المواد المحالة اليها بموجب قرار المجلس ١٥٠٣
 (د - ٤٨) ، بما في ذلك ما قد يكون معلقاً من مواد لدى اللجنة ،
 وبتقديم توصيات الى اللجنة عما يمكن اتخاذه بشأنها من اجراء ؛
 ٢- تقترح أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع
 المقرر التالي:

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يحيط علماً
 بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/... وقرار اللجنة الفرعية
 ١٩٨٩/... ، يأذن للجنة حقوق الإنسان بأن تنشئ ، على أساس
 دائم ، فريقاً عاملاً من خمسة من أعضائها ، يعرف باسم
 الفريق العامل المعني بالحالات ، على أن يؤخذ في الاعتبار
 الواجب التوزيع الجغرافي المنصف ، ويجتمع هذا الفريق لمدة
 اسبوع واحد قبل كل دورة من دورات اللجنة ، ويساعد اللجنة
 بدراسة المواد المحالة اليها بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د -
 ٤٨) ، بما في ذلك ما قد يكون معلقاً من مواد لدى اللجنة ،
 وبتقديم توصيات الى اللجنة عما يمكن اتخاذه بشأنها من
 اجراء .

خامساً - استعراض الجديد من التطورات في الميادين
التي تعنى بها اللجنة الفرعية

- ٦٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الاعمال في جلساتها ٤ الى ٨ وفي
جلستها ٢١ و٢٨ ، المعقودة في الفترة من ٩ الى ١١ وفي ٢٨ و٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .
- ٦٥ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بنظرها في
البند:
- مذكرة من الامين العام تتضمن استعراض الجديد من التطورات في
الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها
(E/CN.4/Sub.2/1989/2) ؛
 - تقرير للامين العام أعد وفقاً لقرار لجنة حقوق الانسان ٤٢/١٩٨٩ بشأن
تنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة والقاؤها (E/CN.4/Sub.2/)
1989/3 ؛
 - تقرير للامين العام أعد وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٨ بشأن
احترام الحق في الحياة: إزالة الاسلحة الكيميائية (E/CN.4/Sub.2/)
1989/4 ؛
 - مذكرة موجزة أعدها السيد فاريلا كويروس عملاً بمقرر اللجنة الفرعية
١١/١٩٨٨ وتتعلق بمقترحات لامكان اجراء دراسة بشأن متلازمة نقص
المناعة المكتسب (الايدز) وحقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1989/5) ؛
 - مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي (E/CN.4/Sub.2/1989/6) ؛
 - تقرير مقدم من منظمة التربية والعلم والثقافة
(E/CN.4/Sub.2/1989/7) ؛
 - ورقة عمل أعدها السيد تورك وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٨
وتتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/Sub.2/1989/26) ؛
 - تقرير اولي أعدته السيدة ورزاي عملاً بقرار اللجنة الفرعية
٢٤/١٩٨٨ بشأن آخر التطورات المتعلقة بالممارسات التقليدية التي
تؤثر في صحة النساء والاطفال (E/CN.4/Sub.2/1989/42) و (Add.1) ؛
 - تقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الانسان المعني بوضع مشروع
إعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز
وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً
(E/CN.4/1989/45) .

٦٦- وفي الجلسة ٤ ، المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض البند وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان .

٦٧- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم السيد تورك ورقة العمل التي أعدها (E/CN.4/Sub.2/1989/26) .

٦٨- وفي الجلسة ذاتها عرضت السيدة ورازني تقريرها الاولي (E/CN.4/Sub.2/1989/42) و (Add.1) .

٦٩- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة التالي ذكرهم: السيدة اطاه (٧) ، والسيد الفونسو مارتينيث (٤ و ٨ و ٣١) ، والسيد ايندي (٦ و ٨ و ٣١) ، والسيدة بالي (٥ و ٣١) ، والسيد بهانداره (٦) ، والسيدة بوتستا (٧) ، والسيد فان بوفن (٧) ، والسيد تورك (٨) ، والسيدة جوانيه (٥) ، والسيد خليفة (٦) ، والسيدة دايس (٦) ، والسيد دياكونو (٦ و ٧ و ٣١) ، والسيد ديسبوي (٧ و ٣١) ، والسيد رامشغيلي (٣١) ، والسيد سعدي (٣١) ، والسيد شرنيشكو (٧ و ٣١) ، والسيد فاريلا كويروس (٨ و ٣١) ، والسيدة قسطنيني (٥ و ٧ و ٣١) ، والسيد كاري (٣١) ، والسيد هاتانو (٧) ، والسيدة ورازني (٥ و ٦ و ٨ و ٣١) .

٧٠- وأدلى ممثل لمانا ببيان (٣٣) .

٧١- كما ادلى ببيانات المراقبون عن بنغلاديش (٥) ، وكوبا (٣١) ، ولبنان (٥) ، ومصر (٥) .

٧٢- واستمعت اللجنة الفرعية أيضا الى بيانات ادلى بها المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٣١) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٨) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (٥) ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (٣١) ، وجماعة حقوق الاقليات (٥) ، والمنظمة الكندية لمشوهي الحرب (٨) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٨) .

٧٣- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد مراقبون عن الجماهيرية العربية الليبية (٨) ، والجمهورية العربية السورية (٨) ، والعراق (٨) ، وكوبا (٣١) .

التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري (HIV) أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدين)

٧٤- في الجلسة ٢٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 الذي قدمه السيد الفونسو مارتينيث ، والسيدة بوتستا ، والسيد تورك ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد سويسكون ، والسيد فيكس - زاموديو ، والسيدة ورزاني .

٧٥- واقترح السيد فاريلا كويروس تعديل الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار بحذف القسم من تلك الفقرة الذي يلي عبارة "لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٨٩" .

٧٦- ووافق مقدموا مشروع القرار على التعديل .

٧٧- واقترح السيد سعدي تعديل الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار الذي اوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده وذلك بالاستعاضة عن عبارة "لمشاكل التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب" بعبارة "للتمييز غير المبرر طبيًا" .

٧٨- واقترحت السيدة ورزاني تعديل القسم المذكور بادراج عبارة "لمشاكل واسباب التمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب" .

٧٩- وادلى السيد الفونسو مارتينيث ، والسيد جوانيه ، والسيد سعدي ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة ورزاني ، ببيانات تتعلق بمشروع القرار وبالتعديلات عليه .

٨٠- وقررت اللجنة الفرعية في الجلسة ذاتها تأجيل النظر في مشروع القرار هذا .

٨١- وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 . ووافق مقدموه على التعديلات التي اقترحها السيد فاريلا كويروس والسيدة ورزاني .

٨٢- وسحب السيد سعدي فيما بعد تعديله .

٨٣- واسترعي انتباه اللجنة الفرعية الي تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 من آثار ادارية وآثار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.16/Rev.1) .

٨٤- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٨٥- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٧/١٩٨٩ .

مبادئ وضمانات لحماية الأشخاص المحتجزين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية أو اختلال قواهم العقلية

٨٦- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.6 الذي قدمته السيدة بالي والسيدة دايس .

٨٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

٨٨- وللإطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٧/١٩٨٩ .

تنقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلغاؤها

٨٩- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.8 الذي قدمه السيد اسوما والسيدة مبونو .

٩٠- واقترح السيد تريت اضافة فقرة جديدة في نهاية ديباجة مشروع القرار هذا نصها كما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها الدور القيادي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة داخل منظومة الأمم المتحدة في جميع المسائل البيئية" .
ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديل .

٩١- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة بدون تصويت .

٩٢- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٢/١٩٨٩ .

تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

٩٣- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.9/Rev.1 الذي قدمه السيد تريت ، والسيد خليفة ، والسيدة دايس ، والسيد شيرنيشكو ، والسيد هاتانو ، وانضم السيد الكاهانك فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٩٤- واقترحت السيدة داييس ، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، أن تضاف بعد الفقرة الثانية من الديباجة فقرة جديدة نصها كما يلي: "وإذ تضع في اعتبارها التعاون في هذا المجال بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

٩٥- واقترحت السيدة قسنطيني تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة بإضافة ما يلي في نهايتها "وأى أحكام أخرى ذات صلة في سائر الموكودولية" ، وتعديل الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار الذي أوصيت لجنة حقوق الإنسان باعتماده بإضافة عبارة "والشعوب" بعد عبارة "والمجتمعات المحلية" .

٩٦- ووافق مقدمو مشروع القرار على التعديلات .

٩٧- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٩٨- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٣/١٩٨٩ .

الحق في حرية الرأي والتعبير

٩٩- في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.12 الذي قدمه السيد اسوما والسيد الفونسو مارتينيث والسيد الكاهاناف ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيد بهانداره ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تريت ، والسيد الخصاونة ، والسيد خليفة ، والسيد داييس ، والسيد ديسبوي ، والسيد سويسكون ، والسيد شرنيشنكو ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيدة قسنطيني ، والسيد هاتانو .

١٠٠- واسترعي انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.12 من آثار إدارية وأشار على الميزانية البرنامجية E/CN.4/Sub.2/1989/L.18 .

١٠١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٠٢- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٤/١٩٨٩ .

تقديم المساعدة الى باراغواي في ميدان حقوق الإنسان

١٠٣- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.15 الذي قدمته السيدة بوتستا ، والسيد تورك ، والسيد جوانيه ، والسيد ديسبوي ، والسيد سويسكون ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيد فيكس زاموديو .

١٠٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٠٥- وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني الفرع ألف ، القرار ١٥/١٩٨٩ .

حقوق الإنسان والبيئة

١٠٦- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.23 الذي قدمه السيد الفونسو مارتينيث ، والسيد الكاهاناف ، والسيد ايدي ، والسيدة بوتستا ، والسيد جوانيه ، والسيد الخصاونة ، والسيد ديسبوي ، والسيد سويسكون ، والسيد شرنيشنكو ، والسيدة ورزاي . وانضمت السيدة دايس فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

١٠٧- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .

١٠٨- وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني الفرع بـاء ، المقرر ١٠٨/١٩٨٩ .

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال

١٠٩- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.25 الذي قدمه السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيدة قسطنيني ، والسيد هاتانو . وانضم السيد الفونسو مارتينيث ، والسيد بهانداره ، والسيد ديسبوي ، فيما بعد ، الى مقدمي مشروع القرار .

١١٠- واسترعي انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.25 من أشار ادارية وآثار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.66) .

- ١١١- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ١١٢- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٦/١٩٨٩ .

الاعراب عن الشكر لبنغلاديش

- ١١٣- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.51 الذي قدمه السيد اسوما ، والسيدة بوتستا ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد ديسبوي ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيدة مبونو ، والسيدة ورزاني . وانضم السيد الفونسو مارتينيث ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة بالي ، والسيدة دايس ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيدة قسنطيني ، فيما بعد ، الى مقدمي مشروع القرار .

- ١١٤- واجرى مقدمو مشروع المقرر تعديلا شفويا له فاصح نمه كما يلي:
"تقرر اللجنة الفرعية ، في جلستها ... المعقودة في ... آب/أغسطس ١٩٨٩ واطعة في اعتبارها التطورات الايجابية في بنغلاديش ، أن تشكر حكومة بنغلاديش على تعاونها وتعرب عن ارتياحها للتقدم المحرز فيما يتعلق بمعاملة سكانها القبليين" .

- ١١٥- وأدلى السيد الكاهاناف ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوي ، ببيانات تتعلق بمشروع المقرر .
- ١١٦- واعتمد مشروع المقرر ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

- ١١٧- وللإطلاع على نص المقرر ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٩/١٩٨٩ .

احترام الحق في الحياة: ازالة الاسلحة الكيميائية

- ١١٨- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.52 الذي قدمه السيد الفونسو مارتينيث .
- ١١٩- وفي الجلسة ذاتها ، قدمت السيدة بالي اقتراحا ، بموجب المادة ٦٥ (١) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن يجري التصويت في بادئ الامر على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 الذي قدمه السيد

الكاهاناف ، والسيد ايدي ، والسيدة بالي ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ،
والسيد تورك ، والسيدة دايس ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيد فيكي زاموديو ،
والسيد هاتانو .

١٢٠- وادلى السيد الفونسو مارتينيث ، والسيد ايدي ، والسيد دياكونو ، والسيد
ديسبوي ، والسيد شرنيشنكو ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيدة ورزاني ، ببيانات
تتعلق باقتراح السيدة بالي .

١٢١- وفي الجلسة ذاتها ، سحبت السيدة بالي اقتراحها وقدمت التعديلات التالية على
مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.52 .

(أ) ادراج فقرة ٣ في المنطوق نصها كما يلي:

"٣- ترجو من الامين العام ان يحيل تقريره E/CN.4/Sub.2/1989/4
الى لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه بالاضافة الى اية معلومات اخرى تقدمها
الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري" .

(ب) ادراج فقرة ٤ في المنطوق نصها كما يلي:

"٤- تقرر ان تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية
والاربعين وفي دوراتها المقبلة في اطار البند ٤ من جدول أعمالها المعنون
"استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي تعنى بها اللجنة الفرعية" .

(ج) ادراج كامل ديباجة مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 في ديباجة
مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.52 .

١٢٢- ولم يقبل مقدم مشروع القرار التعديلات .

١٢٣- وفي الجلسة ذاتها ، عرض السيد ايدي من جديد الاقتراح الذي سبق ان قدمته
السيدة بالي ، بموجب المادة ٦٥ (١) من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بأن يجري التصويت في بادئ الامر على مشروع القرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 .

١٢٤- ورفض الاقتراح بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٧ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

١٢٥- وبناء على توصية السيد ديسبوي ، اجلت اللجنة الفرعية النظر في مشروع
القرارين E/CN.4/Sub.2/1989/L.52 و E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 .

١٢٦- وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، عرضت السيدة بالي ،
بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، نصا منقحا لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54
كما يلي:

احترام الحق في الحياة: إزالة الاسلحة الكيميائية
إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين المتعلقة بها ،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و١١١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ اللذين أعادت فيهما تأكيد أن لجميع الناس حقاً أصيلاً في الحياة ،

وإذ تحيط علماً بقراري مجلس الأمن ٦١٢ (١٩٨٨) المؤرخ في ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ و٦٢٠ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٨ المتعلقة بالحاجة إلى النظر في تدابير مناسبة وفعالة لإزالة استعمال الاسلحة الكيميائية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة ، بقرارها ٧٤/٤٢ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، قد طلبت إلى جميع الدول أن تسترشد بالحاجة إلى تقليص انتشار الاسلحة الكيميائية ريثما يتم عقد اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال والقابل للتحقق منه لاستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال جميع الاسلحة الكيميائية وبشأن تدمير هذه الاسلحة ، ورجت من الأمين العام التحقيق في التقارير المتعلقة باستعمال هذه الاسلحة ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٧/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،
وإذ يقلقها ، بوجه خاص ، ما تذكره التقارير عن الاستعمال المزعوم لهذه الاسلحة ضد السكان المدنيين ، مما ينتج عنه موت وبؤس وعجز ،
وإذ تقلقها كذلك الآثار الطويلة الأجل لاستعمال هذه الاسلحة على الصحة البشرية والبيئة ،

واقتراناً منها بأن استعمال هذه الاسلحة يتعارض أيضاً مع الحظر المفروض على أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإيماناً منها أيضاً بأنه يجب بذل جهود متواصلة لتوعية الرأي العام بالآثار الجسيمة واللاإنسانية والعشوائية المترتبة على استعمال الاسلحة الكيميائية ، وبضرورة إزالة هذه الاسلحة إزالة كاملة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع
(E/CN.4/Sub.2/1989/4) ،

- ١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة ؛
- ٢- تطلب إلى جميع الدول أن تتقيد بصورة دقيقة بالتزاماتها الدولية في هذا الميدان ؛

٥ - تقرر موالة النظر في هذه المسألة ، في دورتها الثانية والاربعين بالاستناد الى آية معلومات أخرى قد ترد في تقارير الامين العام الى هيئات الامم المتحدة أو تقدمها الحكومات أو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري .

١٢٧- وسحب مقدم مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.52 هذا المشروع .

١٢٨- واعتمد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

١٢٩- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٩/١٩٨٩ .

سادساً - القضاء على التمييز العنصري

- الف - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها
- ١٣٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند الفرعي (أ) من البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ المعقودة في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .
- ١٣١- وكانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة الفرعية فيما يتعلق بالنظر في هذا البند الفرعي:
- دراسة من السيد ايدي عن الانجازات التي تحققت والمعوقات التي ووجهت خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1989/8 و Add.1)
- مذكرة من الامين العام عن المشاورات العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري (E/1989/48) .
- ١٣٢- وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان البند الفرعي (أ) .
- ١٣٣- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض السيد ايدي دراسته .
- ١٣٤- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند الفرعي ، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيد الفونسو مارتينيث (٢٥) ، والسيد بهانداره (٢٤) ، والسيدة بوتستا (٢٤) ، والسيد فان بوفن (٢٤ و ٢٥) ، والسيد تورك (٢٤) والسيد تيان (٢٥) ، والسيدة دايس (٢٥) ، والسيد دياكونو (٢٤) ، والسيد سعدي (٢٤) و ٢٥) ، والسيدة مبونو (٢٤) ، والسيد شرنيشنكو (٢٥) ، والسيدة ورزاي (٢٤ و ٢٥) .
- ١٣٥- وأدلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: طائفة البهاثيين الدولية (٢٤) ، ومجلس الجهات الأربع (٢٥) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥) ، والحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٢٤) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٥) ، والتحرير (٢٥) ، وجماعة حقوق الاقليات (٢٥) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٤) .
- ١٣٦- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن السنغال (٢٥) والصين (٢٥) ، وموريتانيا (٢٥) . وأدلى ببيانين يعادلان حقاً ثانياً للرد المراقبان عن السنغال (٢٥) وموريتانيا (٢٥) .

١٣٧- وقد تم المقرر الخاص ، السيد إيدي ، ملاحظاته الختامية في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٣٨- وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، شرعت اللجنة الفرعية في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.41 الذي قدمه السيد اسوما ، والسيد الفونسو مارتينيث ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة بالي ، والسيد بهانداره ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد تيان ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة داييس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوي ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد شرنيشنكو ، والسيد فاريلا كويروس ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة مبونو ، والسيدة ورزاني .

١٣٩- واسترعى انتباه اللجنة الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.41 من آثار ادارية وآثار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.55) .

١٤٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

١٤١- وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ١٩/١٩٨٩ .

باء - ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم الى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

١٤٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥(ب) من جدول الاعمال في جلساتها ٥ و ٦ و ٨ الى ١١ و ٢٨ المعقودة من ٩ الى ١١ وفي ١٤ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٤٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ، فيما يتعلق بالنظر في هذا البند الفرعي ، التقرير المستوفى (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/9) الذي أعده السيد خليفة ، المقرر الخاص .

١٤٤- وعرض وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان البند الفرعي ٥(ب) في الجلسة ٥ المعقودة في ٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٤٥- وعرض المقرر الخاص تقريره في الجلسة ٧ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٤٦- وفي المناقشة العامة التي دارت حول هذا البند الفرعي ، ادلى ببيانات أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم: السيدة أطاه (٩) ، والسيد الفونسو مارتينيث (١٠) ، والسيد الكاهاناف (١٠) ، والسيد ايدي (٩) ، والسيدة بالي (٩) ، والسيد بهانداره (١٠) ، والسيدة بوتستا (١٠) ، والسيد فان بوفن (٩) ، والسيد تريت (٨) ، والسيد تيان (٨) ، والسيد جوانيه (٩) ، والسيدة دايس (١٠) ، والسيد دياكونو (١٠) ، والسيد شرنيشنكو (٩) ، والسيدة قسنطيني (١٠) ، والسيد هاتانو (٩) .

١٤٧- وأدلى ببيانات المراقبون عن ايران (١٠) ، وبنغلاديش (٨) ، والجمهورية العربية السورية (١٠) ، ومصر (٩) .

١٤٨- واستمعت اللجنة الفرعية أيضاً الى بيان ادلى به المراقب عن المؤتمر الوطني الافريقي (١٠) .

١٤٩- وادلت ببيانات المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٠) ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (١٠) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٠) .

١٥٠- وقدم المقرر الخاص ملاحظاته النهائية في الجلسة ١٠ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

١٥١- وشرعت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في بحث مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.5 الذي قدمه السيد اسوما ، والسيد الفونسو مارتينيث ، والسيد ايدي ، والسيد بهانداره ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تورونجي ، والسيد جوانيه ، والسيد الخصاونة ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوي ، والسيد شرنيشنكو ، والسيد فاريليا كويروس ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة ورزاني .

١٥٢- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية الى تقدير لما يترتب على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.5 من آثار ادارية وآثار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.17) .

١٥٣- وفي الجلسة ذاتها ، أشارت السيدة مبونو تساؤلات تتعلق بالأشار التقديرية لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.41 على الميزانية البرنامجية ، فرد عليها نائب مدير مركز حقوق الإنسان .

١٥٤- واعتمد مشروع القرار ، بدون تصويت ، في الجلسة نفسها .

١٥٥- وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٨/١٩٨٩ .

سابعاً - مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ،
بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين
وسياسة الفصل العنصري ، في جميع البلدان ، مع
الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الانسان

٨ (د - ٢٣)

١٥٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الاعمال في جلساتها ١٥ إلى ٢٣ ،
و٢٥ إلى ٢٧ ، المعقودة في الفترة من ١٦ الى ٢٢ وفي ٣٠ و٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٢ - وكان معروفا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بالنظر في هذا
البند من جدول الاعمال:

مذكرة من الامين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٠/١٩٨٨ بشأن الحالة في
الاراضي الفلسطينية والعربية التي تحتلها اسرائيل (E/CN.4/
Sub.2/1989/11) ؛

مذكرة من الامين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٨٨ بشأن حالة حقوق
الانسان في هايتي (E/CN.4/Sub.2/1989/12) ؛

مذكرة من الامين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٨ بشأن حالة حقوق
الانسان في السلغادور (E/CN.4/Sub.2/1989/13) ؛

مذكرة من الامين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٥/١٩٨٨ بشأن حالة حقوق
الانسان في ألبانيا (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/14) ؛

مذكرة من الامين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٩ بشأن حالة حقوق
الانسان في شيلي (E/CN.4/Sub.2/1989/15) ؛

ورقة عمل مقدمة من السيد تشيرنيشينكو (E/CN.4/Sub.2/1989/55) ؛
رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى

وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1989/46) ؛
رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق

الإنسان من القائم بأعمال البعثة الدائمة لجمهورية ألبانيا الشعبية
الاشتراكية (E/CN.4/Sub.2/1989/48) ؛

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لبيلاريا إلى
وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان (E/CN.4/Sub.2/1989/52) ؛

رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الامين العام لشؤون حقوق
الإنسان من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية (E/CN.4/Sub.2/

1989/56) ؛

- بيان خطي مقدم من منظمة باكس كريستي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/2) ؛
- بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي أرض البشر ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/3) ؛
- تقرير عن مسألة حقوق الإنسان في شيلي مقدم من السيد فوليو خيمينيس ، المقرر الخاص ، (E/CN.4/1989/7) ؛
- انتهاكات حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا: تقرير فريق الخبراء العامل المخصص (E/CN.4/1989/8) ؛
- التقرير النهائي المقدم الى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السلفادور المقدم من السيد باستور ريديريخو (E/CN.4/1989/23) ؛
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان أعده المقرر الخاص ، السيد فيليكس إيرماكورا ، (E/CN.4/1989/24) ؛
- تقرير عن حالات الاعدام بدون محاكمة أو الاعدام التعسفي ، أعده المقرر الخاص ، السيد س. أموس واكو ، (E/CN.4/1989/25) ؛
- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية أعده الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد رينولدز غاليندو بوهل ، (E/CN.4/1989/26) ؛
- مذكرة من إعداد الامانة عن حالة حقوق الإنسان والهجرات الجماعية . (E/CN.4/1989/27)

١٥٨- وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم هذا البند وكيل الامين العام لشؤون حقوق الإنسان .

١٥٩- وخلال المناقشة العامة المتعلقة بالبند ، أدلى ببيانات الاعضاء التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيس (الجلسات ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) ، والسيد أسوما (١٦) ، والآنسة أطا (١٨) ، والسيدة بوتستا (١٧ و ١٩ و ٢٣) ، والسيد فان بوفن (١٦ و ١٩ و ٢٠) ، والسيد تشيرنيشينكو (٢٠ و ٢٣) ، والسيدة دايس (٢٠ و ٢٢) ، والسيد ديسبوي (١٩) ، والسيد دياكونو (١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) ، والسيد ايدي (١٧ و ١٩ و ٢٢) ، والسيد الكاهاناف (١٩ و ٢٠) ، والسيد جوانيه (١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣) ، والسيد خليفة (١٦ و ٢٠) ، والسيدة قسنطيني (١٩) ، والسيدة بالي (١٥ و ١٩ و ٢٠) ، والسيد سعدي (٢٠) ، والسيد تريت (١٦ و ١٩) ، والسيد تورك (٢٣) ، والسيد فاريلا كيروس (١٥ و ٢١ و ٢٢) ، والسيدة ورازاي (١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) .

١٦٠- كذلك أدلى ببيانات المراقبون عن الدول التالية: أشيوبيا (٢٢) ، وأستراليا (١٩ و ٢١) ، وإسرائيل (٢٢) ، وأنغولا (٢٢) ، وجمهورية إيران الإسلامية (٢١) ،

والبرتغال (٢٣) ، وبلغاريا (٢٣) ، وبوروندي (٢١) ، وتركيا (٢٣) ، والجزائر (١٩) ،
والجمهورية العربية السورية (١٩) ، وسري لانكا (٢٢) ، والسلفادور (٢١) ، والصين
(١٩) ، والعراق (٢١) ، وقبرص (٢٢) ، وكندا (٢٢) ، وكوستاريكا (٢٢) ، وكولومبيا
(٢٢) ، ومصر (٢١) ، وميانمار (٢١) ، والهند (٢٢) ، والولايات المتحدة
الأمريكية (٢٢) .

١٦١- وأدلى ببيان كل من المراقب عن فلسطين (٢١) ، والمراقب عن مؤتمر الوندويين
الافريقيين لازانيا (١٥) .

١٦٢- واستمعت اللجنة الفرعية الى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية ذات
المركز الاستشاري: منظمة العفو الدولية (١٥) ، وجمعية مناهضة الرق (١٧) ، والمنظمة
العربية لحقوق الانسان (١٦) ، وطائفة البهاثيين الدولية (١٦) ، والهيئة الدولية
للمعوقين (١٨) ، ومجلس الجهات الأربع (١٧) ، وأصدقاء الأرض (١٨) ، وجماعة المدافعين
عن حقوق الانسان (١٨) ، والرابطة العالمية للسكان الاصليين (١٨) ، والرابطة الدولية
لمناهضة التعذيب (٢١) ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٧) ،
والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي (١٧) ، ورابطة المحامين الدولية
(١٨) ، والمركز الدولي للابحاث والدراسات الاجتماعية والعقابية والجزائية (١٨) ،
واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالمحة وحقوق الانسان (٢١) ،
ولجنة الحقوقيين الدولية (١٧) ، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (١٦) ،
والاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات
(٢١) ، والاتحاد الدولي لحقوق الانسان (١٥) ، والاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية
للبالغين الريفيين (١٨) ، والاتحاد الدولي "أرض البشر" (١٨) ، والجماعة القانونية
الدولية لحقوق الانسان (١٦) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (١٨) ، والرابطة
الدولية لحقوق الانسان (١٦) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١٨) ،
والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (١٥) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع
اشكال التمييز العنصري (١٧) ، واتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لأقارب الاشخاص
المختفين (٢١) ، والتحرير (١٨) ، وجماعة حقوق الاقليات (١٧) ، وباكس كريستي
الدولية (١٦) ، وباكس رومانا (١٨) ، ومعهد الجوانب الاجرائية للقانون الدولي
(١٦) ، وهيئة الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (١٦) ، واتحاد الحقوقيين
العرب (١٩) ، والاتحاد العالمي للعمل (١٩) ، والاتحاد العالمي لنقابات العمال
(١٨) ، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي (١٨) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية
(١٨) ، والتآزر الجامعي العالمي (١٨) .

١٦٣- وأدلى ببيانات معادلة لحق الزد المراقبون عن الدول التالية: اثيوبيا
(٢٢) ، واسرائيل (١٦ و٢٢) ، واكوادور (١٩) ، واندونيسيا (٢٢) ، وجمهورية ايران

الإسلامية (٢١) ، وبلغاريا (٢٢) ، وتركيا (٢٣) ، والجمهورية العربية السورية (٢٢) ،
ورومانيا (٢١) ، وسري لانكا (٢٢) ، والصين (١٥ و ١٧ و ٢١) ، والعراق (٢١) ،
وغواتيمالا (٢٢) ، والفلبين (٢١) ، وكوبا (١٧ و ٢٣) ، وموريتانيا (٢٣) ، وهندوراس
(٢١) ، واليابان (١٧) .

١٦٤- وفي الجلستين ١٩ و ٢٠ المعقودتين في ١٨ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، أقرت اللجنة
الفرعية مناقشة بشأن تفسير المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس
الاقتصادي والاجتماعي فيما يتصل بحق الدول المراقبة في الإشارة في إطار هذا البند
إلى حالة حقوق الإنسان في دولة أخرى ، وأضعة في الاعتبار مقرر اللجنة
الفرعية ١٢/١٩٨٢ .

١٦٥- واشترك في المناقشة الاعضاء التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيس ،
والسيدة بتيستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد
دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفعة ،
والسيدة قسنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد سعدي ، والسيد تريرت ، والسيدة ورازني .

١٦٦- وفي الجلسة ٢٠ ، أدلى الموظف القانوني الاقدم بمكتب الأمم المتحدة بجنييف
ببيان ، باسم مكتب المستشار القانوني .

تعليق المادة ٥٩ مؤقتاً للتمكن من التصويت بالاقتراع السري

١٦٧- وفي الجلسة نفسها ، أحاطت اللجنة الفرعية علماً بالفتوى القانونية .

١٦٨- وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم السيد جوانيه ، بموجب
المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اقتراحاً
بأن تُعلّق بصورة مؤقتة ، المادة ٥٩ من النظام نفسه ، التي تطلب إخطاراً مسبقاً
بمقدار ٢٤ ساعة ، كيما يمكن إجراء التصويت بالاقتراع السري ، عندما يطلب أي عضو
ذلك ، فيما يتعلق بجميع المسائل المتملة بمشاريع القرارات التي تدخل في إطار
البند ٦ من جدول أعمال الدورة الحالية .

١٦٩- وأدلى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد ديسبوي
والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيدة ورازني
ببيانات تتصل بذلك الاقتراح .

١٧٠- وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة الفرعية أن تؤجل النظر في ذلك الاقتراح من
أجل احترام قاعدة ال ٢٤ ساعة .

١٧١ - وفي الجلسة ٦٣ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في اقتراح السيد جوانيه .

١٧٢ - وأدلى ببيانات تتمثل بهذا الاقتراح السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد تشيرنيشنيكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد سويسكون ، والسيد سعدي ، والسيد تيان ، والسيد تريت ، والسيد فاريليا كيروس ، والسيدة ورزاي .

١٧٣ - وفي الجلسة نفسها ، طلبت السيدة قسطنطيني ، بموجب المادة ٥٤ من النظام الداخلي ، البت في اختصاص اللجنة الفرعية باتخاذ قرار بشأن الاقتراح المقدم من السيد جوانيه .

١٧٤ - وأدلى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد جوانيه ، والسيد تريت ، والسيدة ورزاي ، ببيانات بشأن هذا الاقتراح .

١٧٥ - وبناء على طلب السيدة قسطنطيني ، أُجري تصويت على الاقتراح ببناء الأصوات ، فرفض بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد دياكونو ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد تيان .

المعارضون: السيد أسوما ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاريليا كيروس ، والسيدة ورزاي .

المتنعون عن

التصويت: السيد الكاهاناف .

١٧٦ - وأدلى السيد الفونسو مارتينيس والسيد بهانداري والسيد الكاهاناف والسيدة مبونو ببيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت .

١٧٧ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح السيد بهانداري ، بالاشارة إلى المادة ٦٥ (٢) من النظام الداخلي ، ألا تتخذ اللجنة الفرعية إجراء بشأن الاقتراح المقدم من السيد جوانيه .

١٧٨ - وبناء على طلب السيد بهانداري ، أُجري تصويت على الاقتراح ببناء الاصوات ،
فرفض بأغلبية ١٦ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت
كما يلي:

المؤيدون:
السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد
تشيرنيشينكو ، والسيد دياكونو ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد
تيان .

المعارضون:
السيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ،
والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ،
والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد
سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد تورك ،
والسيد فاريلا كيروس ، والسيدة ورزافي .

الممتنعون عن

التصويت:
السيد أسوما ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة مبونو .

١٧٩ - وأدلت السيدة قسطنطيني ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت .

١٨٠ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس ، أُجري تصويت على اقتراح السيد
جوانيه ببناء الاصوات . واعتمد الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٦ أصوات ،
وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:
السيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ،
والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد هاتانو ، والسيد
جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد سويسكون ، والسيد فيكس
زاموديو ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا
كيروس ، والسيدة ورزافي .

المعارضون:
السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد
تشيرنيشينكو ، والسيد دياكونو ، والسيد الكاهاناف ،
والسيد تيان .

الممتنعون عن

التصويت:
السيد أسوما ، والسيدة مبونو ، والسيد سعدي .

١٨١ - وأدلى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا ، والسيدة دايس ، والسيد
دياكونو ، والسيد هاتانو ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد سعدي ، ببيانات تعليلا
للتصويت بعد التصويت .

١٨٢ - وللاطلاع على نص المقرر ، بصيغته التي اعتمدها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١٠٥/١٩٨٩ .

حماية الصحفيين

١٨٣ - في الجلسة ٦٣ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عارض السيد سعدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.24 . وقد انضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار السيدة بوتيستيا ، والسيد بهانداري ، والسيد كاري ، والسيدة دايس ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة بالي ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيدة ورزاني .

١٨٤ - واقترح السيد كاري تعديل الفقرة ٤ من المنطوق بالاستعاضة عن عبارة "توصي بأن تتم دراسة خاصة عن هذا الموضوع الحساس بغية بحث" بعبارة "ترجو من السيد السعدي أن يبعد ، بدون آثار مالية ، تقريراً عن الإمكانية العملية لإجراء دراسة عن طرق ووسائل تقديم حماية ومساعدة إضافيتين إلى الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام أثناء اضطلاعهم بواجباتهم في كشف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بموضوعية وإنصاف ، وذلك كيما تستخدمه اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين" .

١٨٥ - واقترحت السيدة دايس تعديل الفقرة ١ من المنطوق ، بأن تُضاف بعد كلمة "الذين" عبارة "يعززون حقوق الانسان و" ؛ وتعديل الفقرة ٢ من المنطوق بإدراج عبارة "وإبلاغ الرأي العام" بعد كلمتي "لحقوق الإنسان" وإضافة كلمة "الإنصاف" بعد كلمة "التجرد" . وفيما يتصل بالتعديل المقدم من السيد كاري ، اقترحت هي أيضا حذف عبارة "بدون آثار مالية" .

١٨٦ - واقترح السيد دياكونو تعديل الفقرة ٣ من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "ودعم" بعبارة "حقوقهم الإنسانية ودعمهم" .

١٨٧ - واقترح السيد الفونسو مارتينيس حذف الفقرة ٤ من المنطوق ، على النحو الذي عدلها به السيد كاري .

١٨٨ - وأدلى ببيانات ، فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المراد ادخالها عليه ، السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيستيا ، والسيد بهانداري ، والسيد كاري ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاني .

١٨٩ - وأجري تصويت على التعديل الذي اقترحه السيد الفونسو مارتينيس بحذف الفقرة ٤ من المنطوق . ورُفض هذا التعديل بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات ، وامتناع عضو واحد عن التصويت .

١٩٠ - وأُجري تصويت على التعديل الذي اقترحتة السيدة دايس بحذف عبارة "بدون آثار مالية". ورُفض هذا التعديل بالاقتراع السري بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ١٠ ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

١٩١ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس ، أُجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.24 بصيغته المعدلة . واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٦ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت .

١٩٢ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٩ .

الحالة في جنوب أفريقيا

١٩٣ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرضت السيدة مبونو مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.26 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد أسوما ، والسيد ديسوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة مبونو ، والسيد سعدي ، والسيد شاو جين ، والسيد سويسكون ، والسيد تورك ، والسيدة وريزاني . وانضم السيد بهانداري في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

١٩٤ - وقام مقدمو مشروع القرار بتنقيحه شفويا بإدراج فقرة جديدة رقم ٨ إلى المنطوق نصها كما يلي:

"٨ - ترجو من رئيس لجنة حقوق الإنسان أن ينقل على نحو عاجل هذه المناشدة إلى حكومة جنوب أفريقيا" .

١٩٥ - واقترحت السيدة بالي تعديل الفقرة ٥ من الديباجة ، بالاستعاضة في السطر الثالث عن كلمة "قانون" بكلمتي "مشروع قانون" وعن كلمة "أصدره" بعبارة "من المقرر أن يصدره" .

١٩٦ - واقترح السيد فان بوفن أن تُدرج فقرة ديباجة جديدة بين الفقرتين الديباجيتين ٦ و٧ يكون نصها كما يلي:

"وإذ يقلقها شديد القلق العدد المثير للجزع للإعدامات المبلغ عنها

في جنوب أفريقيا" .

واقترح أيضا أن يستعاض ، في الفقرتين ٨ و١١ من المنطوق ، عن كلمتي "جنوب أفريقيا" بعبارة "نظام جنوب أفريقيا العنصري" .

١٩٧ - وقبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .

١٩٨ - واقترح السيد تريت أن تُحذف ، في الفقرة ١٤ من المنطوق ، عبارة "وخاصة إسرائيل وغينيا الاستوائية" . وسحب السيد تريت هذا الاقتراح في وقت لاحق .

١٩٩ - وأدلى ببيانات ، فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المُدخلة عليه ، السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد أسوما ، والسيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيد سعدي ، والسيد تريت ، والسيدة ورزاي .

٢٠٠ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٢٠١ - وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمدت بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣/١٩٨٩ .

الحالة في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل

٢٠٢ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرضت السيدة قسنطيني مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.27 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد تشيرنيشنيكو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد خليفة ، والسيدة قسنطيني ، والسيد سعدي .

٢٠٣ - وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار السيد فان بوفن ، والسيد ديسبوي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد سعدي ، والسيد تريت ، والسيد فاريليا كيروس ، والسيدة ورزاي .

٢٠٤ - وأدلى المراقب عن إسرائيل ببيان .

٢٠٥ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، وبناء على طلب السيد فان بوفن ، أُجري تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق . وتم الإبقاء على هذه الفقرة ، بالاقتراع السري ، بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٠٦ - وفي الجلسة نفسها ، وبناء على طلب السيد تريت ، أُجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.27 ككل . واعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٥ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٠٧ - وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمدت بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤/١٩٨٩ .

الحالة في الصين

٢٠٨ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.31 المقدم من السيدة بوتيتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد تريت ، والسيد فاريليا كيروس .

٢٠٩ - وقام مقدمو القرار بتنقيحه شفويا بحذف الفقرة ١ من المنطوق .

٢١٠ - واقرحت السيدة ورزاني ، يؤيدها في ذلك السيد جوانيه ، حذف كلمتي "كذلك" و"الجديدة" الواردتين في الفقرة الثانية من المنطوق . وقبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .

٢١١ - وأدلى ببيانات ، فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه ، السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوي ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة قسطنيني ، والسيد جوانيه ، والسيد تيان ، والسيد تريت ، والسيد فاريليا كيروس ، والسيدة ورزاني .

٢١٢ - وأدلى المراقب عن الصين ببيان أيضا .

٢١٣ - وبناء على طلب السيد تيان ، أُجري تصويت على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.31 . واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بالاقتراع السري بأغلبية ١٥ صوتا مقابل ٩ أصوات .

٢١٤ - وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٥/١٩٨٩ .

الحالة في العراق

٢١٥ - في الجلسة ٣٧ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.32 المقدم من السيد فان بوفن والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد فاريليا كيروس .

٢١٦ - وأدلت السيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيدة قسطنيني ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد سويسكون ، والسيدة ورزاني ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٢١٧ - وأدلى المراقب عن العراق ببيان .

٢١٨ - واقترح السيد سعدي ، بموجب المادة ٦٥ (٢) من النظام الداخلي ، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار .

٢١٩ - وقَبِلَ هذا الاقتراح بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات .

٢٢٠ - وللإطلاع على نص المقرر ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بـ ، المقرر ١٠٦/١٩٨٩ .

٢٢١ - وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وإذ تؤكد من جديد أن على عاتق جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب شتى الموكود الدولية في هذا الميدان ،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في العراق ، بما في ذلك استعمال الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين العزل ،

وإذ تشير قلقها أيضاً التقارير المتعلقة بالتهجير القسري لكثير من الأهالي ، بما في ذلك أعداد كبيرة من الأكراد في شمال العراق ،

توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تدرس بعناية ، في دورتها السادسة والأربعين ، تطور حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العراق ."

حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا

٢٢٢ - في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.33 المقدم من السيد ديسبوي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد سويسكون ، والسيد فاريلا كيروس . وانضم السيد جوانيه في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٢٣ - واقترح السيد فان بوفن أن تُدرج ، في الفقرة ٥ من الديباجة ، كلمة "خطيرة" بعد كلمة "انتهاكات" .

٢٢٤ - واقترح السيد إيدي تعديل مشروع القرار على النحو التالي:
(١) ادراج فقرة جديدة من الديباجة بعد الفقرة الخامسة يكون نصها كما يلي:

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء حالة الحقوق الانسانية للسكان الاصليين ، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" ؛
(ب) والاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بما يلي:
"تشجع حكومة غواتيمالا على اعتماد تدابير ملموسة لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للسكان الاصليين ، واطعة في الاعتبار مطالب هؤلاء السكان ومقترحاتهم فضلا عن المعايير الدولية ذات الصلة في هذا الميدان ."

٢٢٥ - واقترح السيد فان بوفن أن تُدرج ، بعد الفقرة ٣ من المنطوق ، فقرة جديدة يكون نصها كما يلي:

"تري من الملح أن تقوم حكومة غواتيمالا بتكثيف جهودها بغية ضمان قيام جميع السلطات وقوات الامن باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لمواطنيها احتراماً كاملاً ."

٢٢٦ - واقترح السيد الكاهاناف حذف الفقرة ٥ من المنطوق . وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٢٧ - وأدلى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة ورزاني ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه .

٢٢٨ - وأدلى المراقب عن غواتيمالا ببيان .

٢٢٩ - ووفقاً للمادة ٦٥ (٢) من النظام الداخلي ، اقترحت السيدة ورزاني عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار هذا . ورُفض هذا الاقتراح بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات ، وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٣٠ - واعتمدت التعديلات التي اقترحتها السيد فان بوفن والسيد إيدي بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٦ أصوات ، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٣١ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٢٢٢ - وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٦/١٩٨٩ .

الحالة في تيمور الشرقية

٢٢٣ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.34 المقدم من السيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيدة بالي .

٢٢٤ - وأدلى السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة ورزاني ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٢٢٥ - وأدلى المراقب عن اندونيسيا ببيان .

٢٢٦ - واعتمد مشروع القرار بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٢٢٧ - وللإطلاع على نص القرار ، بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع الف ، القرار ٧/١٩٨٩ .

الحالة في الجمهورية العربية السورية والمناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في

لبنان

٢٢٨ - في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرضت السيدة بالي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.35 ، الذي سحبه مقدمته في وقت لاحق . وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إن تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الاضافيين لهما ،

وإن لا يغيب عن بالها قرار الجمعية العامة ١٣٢/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة تميمها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإن لا يغيب عن بالها أيضاً قرارا الجمعية العامة ١٠٣/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ و١٤٧/٤٣ المتخذ في التاريخ نفسه اللذان لاحظت فيهما الجمعية العامة أن الإبقاء على حالة الاحكام العرفية يشكل مصدراً لانتهاكات المتكررة لحقوق الانسان ،

وإذ تشير الى قرارها ٩/١٩٨٨ المؤرخ في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٨ الذي ناشدت فيه الدول الاعضاء أن تضمن احترام حقوق موظفي منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن قوات الامن في الجمهورية العربية السورية قد ظلّت تمارس سلطات استثنائية في الاعتقال والاحتجاز في ظل حالة الطوارئ السارية في ذلك البلد منذ عام ١٩٦٣ ،

وإذ يشير قلقها العميق التقارير الواردة عن انتشار الاعدامات دون محاكمة والاعدامات التعسفية ، بما في ذلك الإعدامات الجماعية ، وكذلك الموت أثناء الاحتجاز سواء في داخل الجمهورية العربية السورية أو في المناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان ،

وإذ يشير قلقها أيضا التقارير الواسعة الانتشار عن التعذيب والاختفاء والاحتجاز دون اتصال ودون محاكمة ،

وإذ تشعر بالانزعاج العميق من الادعاءات بأن أفراد أسر الاشخاص الذين تبث عنهم قوات الامن يحتجزون كرهائن ،

وإذ تشجب تدهور الحالة مؤخرا في المناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان ، بما في ذلك تدمير المناطق المدنية وما نجم عنه من فقدان الحياة على نطاق واسع ،

١- تدين ما يبدو انه استخدام واسع النطاق وغير مسؤول لعمليات الاعتقال والاحتجاز والاعدام على نحو تعسفي على يد قوات الامن في الجمهورية العربية السورية ؛

٢- تدين أيضا سلوك القوات العسكرية للجمهورية العربية السورية في المناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان وهو سلوك يتعارض مع مبادئ القانون الإنساني الدولي ؛

٣- تشجب خاصة الحالات العديدة لاحتجاز موظفي وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ؛

٤- تناشد حكومة الجمهورية العربية السورية أن ترفع حالة الطوارئ في ذلك البلد وأن تنفذ بالكامل جميع أحكام الموكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والمنطبقة على تنفيذ العدالة ومعاملة المحتجزين ، وأن تكفل خاصة وقف ممارسة التعذيب واعدام السجناء السياسيين ؛

٥- تناشد أيضا حكومة الجمهورية العربية السورية أن تحتترم بدقة مبادئ القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بالمناطق الواقعة تحت السيطرة السورية في لبنان وأن تكفل خاصة حماية المدنيين ؛

٦- ترجو من الامين العام أن يبلغ هذا القرار إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والأربعين والى المقرررين الخاصين والافرقة العاملة المعنيين بحالات حقوق الإنسان والتابعين للجنة ."

الحالة في لبنان

٢٣٩- نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.36/Rev.1 المقدم من السيدة بوتستا ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي .

٢٤٠- واقترحت السيدة قسطنطيني الاستعاضة عن الفقرة ٤ من المنطوق بما يلي:
"ترجو من الامين العام أن يعرض هذا القرار على لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والاربعين" .

٢٤١- وأدلى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد سعدي ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديل المقترح .

٢٤٢- ورُفض التعديل المقدم من السيدة قسطنطيني بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ١١ صوتاً .

٢٤٣- وبناء على طلب السيدة قسطنطيني اجري تصويت على مشروع القرار (E/CN.4/Sub.2/1989/L.36/Rev.1) الذي اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٢٤٤- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٨/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في السلفادور

٢٤٥- نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.37 المقدم من السيد ديسبوي والسيد إيدي والسيد فيكس زامودي ، والسيد جوانيه ، والسيد سويسكون . وانضم السيد فان بوفن في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٤٦- وقام مقدمو مشروع القرار بتنقيحه شفويا بحذف الفقرتين ٣ و٩ من الديباجة والاستعاضة عن الفقرة ٢ من المنطوق بما يلي:

"تعرب عن ارتياحها إزاء الدعوة المقدمة من حكومة السلفادور إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة ذلك البلد عما قريب".

٢٤٧- واقترح السيد فاريليا كيروس أن يُدرج في نهاية الفقرة العاشرة من الديباجة ما يلي:

"وإذ تَرجو أن يُبَدَّل كل جَهد من أجل إجراء حوار بين حكومتِ
السلفادور وجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني".
وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٤٨- واقتَرح السيد كاري ، تؤيده في ذلك السيدة ورزاي ، بتعديل الفقرة ٥ من
الديباجة وذلك بأن تُضَاف في نهايتها عبارة "وكذلك التي يقوم بها المتمردون
التابعون لجبهة فارابونديو مارتي للتحرير الوطني". واقتَرح كذلك إدراج هذه
العبارة نفسها في الفقرتين ٤ و٥ من المنطوق بعد كلمة "السلفادور".

٢٤٩- واقتَرح السيد الفونسو مارتينيس تعديل الفقرة ٥ من المنطوق للاستعاضة ، في
السطر الثاني ، عن كلمة "لاحترام" بعبارة "بغية ضمان أن يُقَدَّم إلى العدالة جميع
أولئك المسؤولين عن قتل المونسينيور روميرو أسقف السلفادور ، وضمان احترام".

٢٥٠- وأدلى ببيانات ، فيما يتصل بمشروع القرار والتعديلات المراد إدخالها عليه ،
السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيد ديسبوي ،
والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة ورزاي .

٢٥١- وأدلى المراقب عن السلفادور ببيان .

٢٥٢- واقتَرح السيدة ورزاي ، بموجب المادة ٦٥ (٢) من النظام الداخلي ، ألا تتخذ
اللجنة الفرعية اجراءً بشأن مشروع القرار . ورُفض هذا الاقتراح بالاقتراع السري
بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٩ أصوات وامتناع عضوين عن التصويت .

٢٥٣- ورُفضت التعديلات المقدمة من السيد كاري بالاقتراع السري بأغلبية ١٠ أصوات
مقابل ١٠ ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٢٥٤- واعتمَد التعديل المقدم من السيد الفونسو مارتينيس بالاقتراع السري
بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٧ أصوات ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٥٥- وبناء على طلب السيدة ورزاي ، أُجري تصويت على مشروع القرار ، بصيغته
المعدلة ، واعتمَد بالاقتراع السري بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٧ أصوات ، مع امتناع ٥
أعضاء عن التصويت .

٢٥٦- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمَد بها ، انظر الفصل الثاني ،
الفرع ألف ، القرار ٩/١٩٨٩ .

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٢٥٧- نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٧ المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.38/Rev.1 ، المقدم من السيد فان بوفن ، والسيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيروس .

٢٥٨- ونقح السيد فاريلا كيروس مشروع القرار شغويا بادراج فقرة جديدة في نهاية الديباجة نصها كما يلي:

"وإذ يساورها القلق كذلك إزاء التقارير المتعلقة باضطهاد واحتجاز

أفراد من الجالية البهائية في جمهورية إيران الإسلامية ،"

وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٥٩- واقترح السيد إيدي إضافة فقرة جديدة في نهاية الفقرة الخامسة من الديباجة نصها كما يلي:

"وقد علمت مع بالغ القلق بقائمة تضم أسماء ٢٠٢٣ سجيناً سياسياً

زُعم أنهم قد أعدموا منذ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، كما تضم تفاصيل بشأنهم" .

٢٦٠- وشُحِب هذا التعديل في وقت لاحق .

٢٦١- وأدلى ببيانات تتصل بمشروع القرار السيد فان بوفن ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد فاريلا كيروس .

٢٦٢- وأدلى المراقب عن إيران ببيان .

٢٦٣- وبناء على طلب السيد الفونسو مارتيني ، أُجري التصويت على التعديل المقدم من السيد فاريلا كيروس ، واعتمد هذا التعديل بالاقتراع السري بأغلبية ١٦ صوتاً مقابل صوتين ، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت .

٢٦٤- وبناء على طلب السيد دياكونو ، أُجري تصويت على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، فاعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٢٦٥- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ١٠/١٩٨٩ .

الحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان

٣٦٦- قدمت السيدة بالي ، في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.39 الذي سُحب في وقت لاحق . وكان نص مشروع القرار كما يلي:
"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٢٥/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي تعرب فيه الجمعية العامة عن القلق إزاء التباين القائم بين القواعد والمبادئ المقررة والحالة الفعلية لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العالم ،

وإذ تسترشد بقرار الجمعية العامة ٩٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي تدعو فيه الجمعية العامة لجنة حقوق الإنسان إلى أن تنظر في برنامج عمل في ميدان حقوق الإنسان يشمل اتخاذ تدابير لتعزيز جهاز الأمم المتحدة لرعاية وحماية حقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي أذن للجنة الفرعية بأن تقدم تقريرا سنويا عن الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٦٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، الذي رجب بالقرار ٨ (د-٢٣) ، ويوافق على ما طلبته لجنة حقوق الإنسان من مساعدة في هذا الصدد من جانب اللجنة الفرعية ،

وإذ تؤكد مجددا على الدور الهام للقرارات التي توجه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى الحالات السائدة في بلدان معينة ،
وإدراكا منها مع ذلك للمصوبات التي تكتنف اعتماد قرارات بشأن كل حالة قد تستحق النظر من جانب لجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تؤمن بالحاجة إلى سلوك نهج أكثر شمولاً وتوازناً في استعراضها السنوي لانتهاكات حقوق الإنسان ، يضع الحالات في سياقاتها الإقليمية والعالمية الأوسع ،

وإذ تسلّم بأن الحالات في بلدان شتى قد تختلف من حيث درجة الخطورة ، وأن الحكومات قد تختلف في مدى الالتزام الذي تبديه لحلها وفقاً للمعايير الدولية ، وأنه ينبغي لاستجابة اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان أن تعكس هذه الخلافات ،

واقتراناً منها بأن قيام لجنة حقوق الإنسان بالنظر في حالات محددة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكن أن يسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن التمييز العنصري ، والتمييز ضد الاقليات وعن وقوع انتهاكات على نطاق واسع للحق في

الحياة وفي السلامة البدنية عن طريق الإعدام بلا محاكمة والإعدام التعسفي ، والاختفاء القسري أو غير الطوعي ، والتعذيب ، والإفراط في استخدام القوة من جانب الشرطة والعسكريين ،

١- تعرب عن قلقها العميق إزاء المعلومات التي قُدمت إليها فيما يتصل بالانتهاكات المدعاة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أنحاء كثيرة من العالم ؛

٢- توجه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى المعلومات التي قُدمت إليها في سياق مناقشتها للبند ٦ من جدول الأعمال كما تتجلى في المحاضر الموجزة وفي البيانات التي عممها المراقبون ؛

٣- تقرر ما يلي:

الف

(١) تعرب عن قلقها العميق إزاء الحالات والادعاءات الخطيرة الخاصة بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلدان الواردة أدناه وتوجه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها ؛ (ب) توصي بأن تنظر هذه اللجنة في بدء أو في مواصلة التمحيص الدقيق لهذه الحالات بغية إعادة إقرار احترام حقوق الإنسان ؛ (ج) تدعو الحكومات المعنية إلى تزويد لجنة حقوق الإنسان ، قبل دورتها المقبلة ، بأية معلومات قد ترغب في تقديمها ؛

أشوبيا - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التعبير ، وفي عدم التعرض لإلقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية ، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

إسرائيل - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للتوقيف والاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي حرية التعبير والتجمع ، وفي عدم التعرض للتدخل التعسفي في الشؤون الخصوصية وشؤون الأسرة والمنزل ؛ وإنكار المساواة في الحماية أمام القانون .

اندونيسيا - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي الحماية المتساوية التي يكلفها القانون ، وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية .

إيران - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض لإلقاء القبض أو الاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي عدم التعرض للتعذيب ، وفي الحرية الدينية ، وحق الأقليات الدينية في إعلان دينها وممارسة تعاليمه ، وإنكار تساوي الرجل والمرأة في الحقوق .

- باراغواي - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التعبير وفي التجمع السلمي ، وفي حرية تكوين الجمعيات ؛ وإنكار الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ؛ وإنكار الحق في عدم التعرض لإلقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية .
- بلغاريا - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحرية الدينية وحق الأقليات الإثنية أو الدينية في التمتع بثقافتها وفي إعلان دينها وممارسة تعاليمه وفي استعمال لغتها ؛ وإنكار الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي والحق في الحياة .
- بورووندي - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وفي الحماية المتساوية التي يكفلها القانون .
- جنوب أفريقيا - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، وفي التساوي في الحماية التي يكفلها القانون ، وفي المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة ، وفي حرية التعبير ، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، وفي عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي عدم التعرض للتدخل التعسفي في الخصوصيات والمسكن والمراسلات ؛ وخرق واجب احترام وضمان كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع .
- رومانيا - ادعاءات بشأن إنكار حرية التعبير والرأي ، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، وفي التساوي في الحماية التي يكفلها القانون ، وحق الأقليات الإثنية في التمتع بثقافتها .
- زائير - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفي عدم التعرض للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات ، وفي المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة .
- السودان - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي التساوي في الحماية التي يكفلها القانون ، وفي المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، وإنكار حق الأقليات الإثنية في التمتع بثقافتها .

- سوريا - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفي عدم التعرض للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية ، وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات ، وفي المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة .
- الصومال - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي التساوي في الحماية التي يكفلها القانون ، وفي المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة ، وفي عدم التعرض للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللاإنسانية .
- الصين - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التعبير ، وفي التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات ؛ وإنكار الحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ؛ وإنكار الحق في عدم التعرض لإلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين .
- العراق - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية .
- ميانمار - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التعبير ، وفي التجمع السلمي وفي حرية تكوين الجمعيات ؛ وإنكار الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة ؛ وإنكار الحق في عدم التعرض لإلقاء القبض والاحتجاز بصورة تعسفية .
- هايتي - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي حرية التجمع ، وفي الاشتراك بحرية في إدارة الشؤون العامة .

تدعو الأمين العام إلى أن يعد مذكرة من أجل لجنة حقوق الإنسان تعكس المعلومات الواردة إلى اللجنة الفرعية عن الحالات المذكورة أعلاه ؛ على أن تستند هذه المذكرة إلى المعلومات الواردة في المحاضر الموجزة والبيانات التي عممها المراقبون وفقاً للممارسات المقررة .

يباء

(أ) تعرب عن انشغالها إزاء ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الواردة أدناه والمعلومات المقدمة من الحكومات وتوجه نظر لجنة حقوق الإنسان إليها ؛ (ب) وتوصي بأن تنظر اللجنة في الطريقة التي يمكن أن

تسهم بها على أفضل نحو في تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ؛
(ج) وتدعو الحكومات المعنية إلى تزويد اللجنة ، قبل دورتها المقبلة ، بأية
معلومات قد ترغب في تقديمها ؛

- ألبانيا ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحرية الدينية .
- أنغولا ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وفي عدم التعرض للمعاملة القاسية واللاإنسانية .
- تركيا ادعاءات بشأن إنكار الحق في عدم التعرض للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية ، وللتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية ، وحق الأقليات الإثنية في التمتع بثقافتها وفي استعمال لغتها .
- الجماهيرية العربية الليبية ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .
- الجمهورية الديمقراطية الألمانية ادعاءات بشأن إنكار الحق في حرية مغادرة الفرد لبلده ، والحق في محاكمة عادلة وعلنية ، وفي حرية التعبير .
- سريلانكا ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض للقبض والاحتجاز بصورة تعسفية .
- شيلي ادعاءات بشأن إنكار حرية التعبير ، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات ، والحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة .
- غواتيمالا ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .
- كوبا ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وإنكار حرية التعبير .
- موريتانيا ادعاءات بشأن إنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون ؛ والطرده غير القانوني للأجانب ، والتمييز بسبب اللون أو المنشأ الوطني .
- هندوراس ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .

ترجو الأمين العام أن يعد مذكرة تُقدّم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها المقبلة وتعكس المعلومات الواردة إلى اللجنة الفرعية بشأن المسائل المذكورة أعلاه ، على أن تستند هذه المذكرة إلى المعلومات الواردة في المحاضر الموجزة والبيانات التي عممها المراقبون وفقا للممارسات المقررة .

جيم

تلاحظ المعلومات الواردة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلدان الواردة أدناه والتي قد تتطلب منها مواصلة النظر والاستعراض بالإضافة إلى أية بيانات أخرى قد تتلقاها في دورتها الثانية والأربعين .

- استراليا - فيما يتعلق بالشعوب الاصلية ، ادعاءات بشأن عدم ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز وإنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون .
- المانيا (جمهورية- الاتحادية) - فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ، ادعاءات بشأن إنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون .
- باكستان - ادعاءات بشأن إنكار الحق في حرية إبداء العقيدة الدينية ، وإنكار المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق .
- البرازيل - فيما يتعلق بالشعوب الاصلية ، ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .
- بيرو - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة ؛ وبالنسبة للشعوب الاصلية ، إنكار التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز .
- السلفادور - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .
- فرنسا - فيما يتعلق بالعمال المهاجرين ، ادعاءات بشأن إنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون .
- كندا - فيما يتعلق بالشعوب الاصلية ، ادعاءات بشأن عدم ضمان ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز ، وإنكار المساواة في الحماية التي يكفلها القانون .
- كولومبيا - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة .
- المملكة المتحدة - ادعاءات بشأن عدم اتخاذ تدابير خاصة للحماية والمساعدة لصالح كافة الاطفال والناشئين دون أي تمييز بسبب النسب ؛ وعدم اتخاذ خطوات مناسبة لضمان إعمال حق كل شخص في بلوغ مستوى معيشي كاف له ولاسرتة ، بما في ذلك المسكن اللائق .
- نيكاراغوا - ادعاءات بشأن إنكار الحق في حرية الرأي ، وفي حرية التعبير ، وفي المشاركة بحرية في الشؤون العامة .
- الهند - ادعاءات بشأن إنكار الحق في الحياة وفي الحماية من القبض والاحتجاز بصورة تعسفية .
- الولايات المتحدة الأمريكية - فيما يتعلق ببعض الشعوب الاصلية ، ادعاءات بشأن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز ، والحق في عدم التعرض للتدخل في الخصوصيات وشؤون الأسرة والمسكن .

شامنا - النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان

٢٦٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول أعمالها في جلساتها ٢٥ إلى ٢٨ و٢٨ ، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ آب/أغسطس ، و٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٢٦٨- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

تقرير الامين العام عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقا من حقوق الإنسان
(E/CN.4/Sub.2/1989/16) ؛

تقرير من الامين العام أعده وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٧
(E/CN.4/Sub.2/1989/17) ؛

تقرير أولي أعده السيد تورك ، المقرر الخاص ، عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/Sub.2/1989/19) ؛

تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (A/43/38) ؛

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثانية والثلاثين (E/1988/15) ؛

بيان خطي قدمه الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/6) ؛

بيان خطي قدمته الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية مدرجة في القائمة (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/9) ؛

بيانات خطية قدمها التحالف النسائي الدولي - المساواة في الحقوق ، المساواة في المسؤوليات ، والمجلس الدولي للمرأة ، وجمعية التنمية الدولية ، ورابطة سوروبتيميست الدولية ، ومنظمة زونتا الدولية (الفئة الاولى) ؛ ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية ، وكاريتاس انترناسيوناليس ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، والرابطة الدولية لقضاة الاحداث والاسرة ، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية ، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية ، والاتحاد الدولي للحقوقيات ، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، والاتحاد اللوشري العالمي ، والرابطة الدولية للعاملات في المهن الطبية ، وباكس كريستي ، وباكس روماننا ، والرابطة الدولية للنسائية للسلم والحرية ، والاتحاد العالمي لجمعيات الشبان المسيحية (الفئة الثانية) ، والرابطة العالمية للمرشدات والكشافات ، والاتحاد العالمي للمرأة الميثودية ، والحركة العالمية للمهات ،

والمنظمة العالمية للحركة الكشفية ، والاتحاد العالمي للمنظمات النسائية الكاثوليكية ، والرابطة العالمية لجمعية الشابات المسيحية والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري (E/CN.4/1989/NGO/46) ؛
مذكورة من إعداد شعبة النهوض بالمرأة ، مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمم المتحدة (E/CN.4/Sub.2/1989/CRP.1) .

٢٦٩- وفي الجلسة ٢٥ ، قدم نائب مدير مركز حقوق الانسان هذا البند .

٢٧٠- وفي الجلسة ٢٦ ، قدم المقرر الخاص ، السيد تورك ، تقريره الاولي في هذا الشأن .

٢٧١- وأثناء المناقشة العامة المتصلة بهذا البند ، ألقى الاعضاء التالية أسماؤهم ببيانات: السيد أسوما (٢٧) ، السيد ألفونسو مارتينيس (٢٧) ، السيد بهاندار (٢٧) ، السيدة بوتيسستا (٢٧) ، السيد فان بوفن (٢٦) ، السيد ديسبوي (٢٧) ، السيد دياكونو (٢٧) ، السيد إيدي (٢٦) ، السيد هاتانو (٢٧) ، السيد جوانيه (٢٧) ، السيد خليفة (٢٦) ، السيدة قسنطيني (٢٧) ، السيدة مبونو (٢٧) ، السيد سعدي (٢٦) ، السيد شاو (٢٧) ، السيد سويسكون (٢٧) ، السيد تريت (٢٦) ، السيدة ورزاني (٢٧) .

٢٧٢- وأدلى ببيانات المراقبون عن الأرجنتين (٢٨) ، والبرازيل (٢٨) ، وبيرو (٢٨) ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية (٢٨) ، وفنزويلا (٢٨) .

٢٧٣- كما أدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: مجلس الجهات الاربع (٢٧) ، الائتلاف الدولي للموئل (٢٨) ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية (٢٧) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٧) ، والحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع (٢٧) ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (٢٨) ، وحركة روماني يونيون (٢٨) ، والتآزر الجامعي العالمي (٢٨) .

٢٧٤- وقدم المقرر الخاص ملاحظاته الختامية في الجلسة ٢٨ .

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية

٢٧٥- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.42 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيدة بوتيسستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيدة

دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ،
والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنيني ، والسيدة بالي ، والسيد
سعدى ، والسيد سويسكون ، والسيد تيان ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيروس ،
والسيدة ورزاني .

٢٧٦- واقتراح السيد ديسبوي أن تُدرج ، بعد الفقرة الرابعة من الديباجة ، فقرة
ديباجية جديدة يكون نصها كما يلي:
"وإذ تدرك أيضا أن تنفيذ تدابير كافية لتعزيز التمتع بجميع حقوق
الإنسان والحريات الأساسية يتطلب فهما أفضل للفقر المدقع ولأشاره على ممارسة
حقوق الإنسان" .
وقد قبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٢٧٧- وأدلى السيد ديسبوي والسيد دياكونو والسيد تورك ببيانات تتصل بمشروع
القرار .

٢٧٨- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٢٧٩- وللإطلاع على نص القرار بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع
ألف ، القرار ٢٠/١٩٨٩ .

الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على ممارسة حقوق الإنسان

٢٨٠- في الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في
مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.50 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد
آسوما ، والسيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيدة
قسطنيني ، والسيد سويسكون . وانضمت السيدة تريت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع
القرار .

٢٨١- وألى ببيانات تتصل بمشروع القرار السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة
بوتيسستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد دياكونو ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنيني ،
والسيد سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاني .

٢٨٢- واقتراح السيد الفونسو مارتينيس أن تُدرج ، بعد الفقرة الثالثة من
الديباجة ، فقرة ديباجية جديدة يكون نصها كما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها أيضا القرار ١٥/١٩٨٩ الذي اعتمده لجنة حقوق

الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين" .

وقبل مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

- ٢٨٣- واقتراح السيد تريت إدراج فقرة جديدة بالمنطوق بعد الفقرة ٢ من المنطوق يكون نصها كما يلي:
- "وإذ تُسَلَّم بأن كل معونة مالية تُقدَّم إلى البلدان النامية ، سواء من القطاع العام أو القطاع الخاص ، يجب أن يُوضَع في الاعتبار فيها الاستقرار الاقتصادي والمالي والسياسي للبلد المتلقّي للمعونة" .
- ٢٨٤- واقتراح السيد دياكونو تعديلا آخر للاقتراح المقدم من السيد تريت محبه فيما بعد . وقد هدف هذا التعديل إلى إدراج عبارة "فضلا عن البرامج والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لهذا البلد" وذلك بعد عبارة "البلد المتلقّي للمعونة" .
- ٢٨٥- وقبل السيد تريت التعديل المقترح من السيد دياكونو معتبرا إياه تعديله هو .
- ٢٨٦- وأدلى السيد تشيرنيشينكو والسيدة قسطنطيني ببيانين تعليلا للتصويت قبل التصويت على التعديل المقدم من السيد تريت .
- ٢٨٧- وأجري تصويت على التعديل المقدم من السيد تريت بصيغته المعدلة فرُفض بأغلبية ٩ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت .
- ٢٨٨- وبناء على طلب السيد تريت ، أُجري تصويت على مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، فاعتمد بأغلبية ١٧ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو واحد عن التصويت .
- ٢٨٩- وأدلى السيد جوانيه والسيد تورك والسيدة ورزاي ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت .
- ٢٩٠- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢١/١٩٨٩ .

تاسعا - الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل
المنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقا
لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

٢٩١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول أعمالها في جلساتها المغلقة ٢٨ إلى ٣١ ، وفي جلستها ٤٠ (الجزء المغلق) ، والتي عقدت في ٢٥ و٢٨ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٢٩٢- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ ، للجنة الفرعية بأن تعين فريقا عاملا من عدد لا يزيد على خمسة من أعضائها يجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل ، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة ، للنظر في جميع الرسائل الواردة إلى الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ و (د - ٢٨) ، المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ ، بما في ذلك ردود الحكومات عليها ، بهدف استعراض نظر اللجنة الفرعية إلى الرسائل التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة ، المستندة إلى شهادات موثوق بها ، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٢٩٣- وحددت اللجنة الفرعية الإجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالرسائل اتباعه عند البت في مقبولية الرسائل ، وذلك في قرارها ١ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١ ، أما الفريق العامل نفسه فقد أنشئ وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١ .

٢٩٤- وعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والأربعين تقرير سري عن أعمال الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالرسائل والمعقودة في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1989/R.1 والإضافات) ، إلى جانب بعض الرسائل التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الأربعين في عام ١٩٨٨ . وقام رئيس/مقرر الفريق العامل المعني بالرسائل ، السيد بييمر ، بتقديم التقرير واسترعى الانتباه ، على النحو المناسب ، إلى المادة التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الأربعين .

٢٩٥- وفي بداية النظر في هذا البند ، اتخذت اللجنة الفرعية مقررين لهما طابع إجرائي ويتصلان بتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) وهما: (أ) مقرر بتعليق العمل بالمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بغية السماح بإجراء التصويت بالاقتراع السري على المقررات المعتمدة في دورتها الحادية والأربعين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) ؛

(ب) ومقرر يقضي بالآلا يقوم من الآن فصاعدا الفريق العامل المعني بالرسائل والتابع للجنة الفرعية بعمله بمقتضى الفقرة ١ من منطوق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) والمتمثل في النظر في أي رسالة إلا إذا أُتيحت للحكومة المعنية خمسة أشهر لتقديم رد على الرسالة ، وتُحسب هذه الفترة من تاريخ إحالة الرسالة إلى الحكومة عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) .

٢٩٦- وللإطلاع على نص المقررين ، بالصيغة التي اعتمدا بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء المقررين ١٠١/١٩٨٩ و ١٠٣/١٩٨٩ على التوالي .

٢٩٧- وتلت ذلك مناقشة ، قررت بعدها اللجنة الفرعية ، وعملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، أن تحيل إلى لجنة حقوق الانسان ، للنظر ، بعض حالات معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المستندة إلى شهادات موثوق بها لحقوق الانسان . وقررت اللجنة الفرعية أن ترجع اتخاذ إجراء بشأن بعض الرسائل إلى دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٩٠ والا تتخذ أي إجراء بشأن بعض الرسائل الأخرى التي كانت معروضة عليها .

٢٩٨- وفي الجلسة ٤٠ (الجزء المغلق) المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اعتمدت اللجنة الفرعية تقريراً تحيل بمقتضاه ، بصفة سرية ، مقرراتها إلى لجنة حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٢٩٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن هناك استعداداً متزايداً لدى الحكومات للرد على الرسائل المحالة إليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د - ٢٨) . وترحب اللجنة الفرعية بهذا التطور الإيجابي في التعاون الدولي والسني يعد جوهرياً لأعمال الهيئات المنوط بها تنفيذ الاجراء المنصوص على تنظيمه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) .

٣٠٠- وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، بتت اللجنة الفرعية في تشكيل فريقها العامل المعني بالرسائل الذي سيجتمع قبل دورتها الثانية والاربعين .

٣٠١- وللإطلاع على تشكيل الفريق العامل ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بباء ، المقرر ١١٣/١٩٨٩ .

عاشراً - إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين

ألف - مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون
لاي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن

باء - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

جيم - تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات
حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

٣٠٢- نظرت اللجنة الفرعية في البنود الفرعية ٩(أ) و٩(ب) و٩(ج) من البند ٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٣٢ إلى ٣٥ ، و٣٨ و٤٠ ، المعقودة في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آب/أغسطس و١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٣٠٣- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بنظرها في هذا البند:

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات وارادة من الحكومات E/CN.4/Sub.2/1989/20 Add.1 و

تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات وارادة من الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1989/21) Add.1 و

ملخص للمعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية (E/CN.4/Sub.2/1989/22) ؛ تقرير الأمين العام الذي يتضمن معلومات موجزة بشأن أعمال اللجنة المعنية

بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواضع أخرى في برنامج حقوق الإنسان والانشطة المضطلع بها

في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها والتي لها صلة بمسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال

الاحتجاز أو السجن (E/CN.4/Sub.2/1989/23) ؛

تقرير الأمين العام الذي يتضمن تجميعاً تحليلياً للتعليقات والآراء المقدمة بشأن "مشروع الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو

غير الطوعي" (E/CN.4/Sub.2/1989/24) Add.1-3 و

تقرير الأمين العام الذي يتضمن وصفاً للأعمال التي تضطلع بها محافل دولية أخرى بشأن المعايير الدولية لإجراء تحقيقات كافية في جميع حالات

الوفاة

المشتبه فيها أثناء الاحتجاز ، فضلاً عن التشريح الكافي للجنة

(E/CN.4/ Sub.2/1989/25) ؛

تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري مقدم من السيد جوانيه (E/CN.4/Sub.2/)
؛ (1989/27)

تقرير أولي عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسره ، من
إعداد السيدة بوتيسستا (E/CN.4/Sub.2/1989/28) ؛

تقرير الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز (E/CN.4/Sub.2/1989/29) ؛
التقرير السنوي الثالث ، وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة
الطوارئ ، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، من إعداد السيد ليانسدرو

ديسبوي ، (Add.2/Rev.1 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/30) ؛
رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة إلى الأمانة من الممثل الدائم

لجمهورية جنوب أفريقيا ، (E/CN.4/Sub.2/1989/45) ؛
رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من البعثة الدائمة للبنان إلى رئيس
اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1989/50) ؛

مذكرة من البعثة الدائمة لهائيتي (E/CN.4/Sub.2/1989/18) ؛
رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لسنغافورة
إلى رئيس اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1989/57) ؛

بيان خطي مقدم من رابطة القانون الدولي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز
استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/7) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، وهي
منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/)
؛ (1989/NGO/11)

تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة للجمعية العامة بشأن مشروع
مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من
أشكال الاحتجاز أو السجن (A/C.6/43/L.9) ؛

التقرير المتعلق بالدورة العاشرة للجنة منع الجريمة ومكافحتها (E/1988/20) .

٣٠٤- وفي الجلسة ٢٢ ، المعقودة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم وكيل الأمين العام
لشؤون حقوق الإنسان هذا البند .

٣٠٥- وفي الجلسة نفسها قدم السيد جوانيه تقريره (E/CN.4/Sub.2/1989/27) .

٣٠٦- وفي الجلسة نفسها ، عرض السيد ديسبوي تقريره السنوي الثالث وقائمة الدول
؛ (Add.1/Rev.1 و Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/30) .

٣٠٧- وفي الجلسة ٣٤ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرضت السيدة بوتيسستا
تقريرها الأولي (E/CN.4/Sub.2/1989/28) .

٣٠٨- وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قام السيد جوانيه ، مقرر الفريق العامل للدورة المعني بالاحتجاز ، هو والسيد الفونسو مارتينيس رئيس الفريق ، بعرض تقرير هذا الفريق (E/CN.4/Sub.2/1989/29) .

٣٠٩- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٩ ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية اسماؤهم ببيانات: السيد الفونسو مارتينيس (٣٤ ، ٣٥) ، والسيد بهانداري (٣٢) ، والسيدة بوتستا (٣٤ ، ٣٥) ، والسيد فان بوفن (٣٤) ، والسيد كاري (٣٣) ، والسيد ديسبوي (٣٢ ، ٣٤) ، والسيد إيدي (٣٣) ، والسيد فيكس زاموديو (٣٣) ، والسيد الكاهاناف (٣٤) ، والسيد جوانيه (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) ، والسيد راميشفيلي (٣٢) ، والسيد سعدي (٣٢) ، والسيد سويسكون (٣٥) ، والسيد ترينت (٣٥) ، والسيد تورك (٣٤) ، والسيد فاريلا كيروس (٣٤) .

٣١٠- وأدلى ممثل مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ببيان أيضا (٣٢) .

٣١١- واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانين أدلى بهما المراقب عن لبنان (٣٢) وباراغواي (٣٤) .

٣١٢- وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: منظمة العفو الدولية (٣٢) ، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٣٢) ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (٣٣) ، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي (٣٣) ، والمركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون (٣٢) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (٣٢ ، ٣٨) ، حركة التصالح الدولية (٣٣) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود (٣٣) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٣٢) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٣٣) ، والحركة الدولية لتأخي الأجناس والشعوب (٣٣ ، ٣٨) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٣) ، والتحرير (٣٣) ، والأمانة الوطنية للخدمات القانونية لسكان الأصليين وسكان الجزر (٣٣) ، وباكس رومانا (٣٢) ، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٣٣) ، وهيئة الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية (٣٣) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٣٢) .

٣١٣- وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن اثيوبيا (٣٤) ، والأردن (٣٤) ، وأستراليا (٣٤) ، واندونيسيا (٣٤) ، وبيرو (٣٤) ، والجمهورية العربية السورية (٣٤) ، وجمهورية كوريا (٣٤) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٤) ، وماليزيا (٣٤) ، واليابان (٣٤) .

منع أخذ الرهائن

٣١٤- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.20 المقدم من السيد تشيرنيشينكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد تريت . وانضمت السيدة بوتيستيا والسيدة دايس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣١٥- واقترح السيد سعدي الاستعاضة في الفقرة من المنطوق عن عبارة "توجه اللوم" بكلمة "تدين" .

٣١٦- واقترح السيد الاغمري أن تُضَاف في الفقرة الرابعة من الديباجة كلمة "والاشخاص" بعد كلمة "المواطنين" .

٣١٧- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٣١٨- وأدلى السيد الفونسو مارتينيس ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت .

٣١٩- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمدها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٩ .

الحق في محاكمة عادلة

٣٢٠- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.21/Rev.1 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس .

٣٢١- واقترح السيد فان بوفن تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

- في الفقرة الثانية من الديباجة ، في السطر الأول ، تُحذف " (٣) (٤) " وتُدْرَج في السطر الثاني ، بعد كلمة "والسياسية" عبارة "ولا سيما الفقرة الفرعية (٣) (٤) منها" ؛
- تُضَاف في نهاية الفقرة ١ من المنطوق عبارة "من أجل تقديمه إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز" ؛
- تُضَاف في الفقرة ٣ من المنطوق ، في النهاية ، "كبنء فرعي من البنء المعنون: إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمتجزين" .

٣٢٢- واقترحت السيدة دايس حذف كلمة "موجزة" الواردة في السطر الثاني من الفقرة الأولى من المنطوق ، وأن يُضَاف إلى التعديل الثاني المقدم من السيد فان بوفن عبارة "وإلى اللجنة الفرعية" وذلك بعد كلمة "الاحتجاز" .

- ٢٢٢- واقتراح السيد دياكونو الاستعاضة ، في الفقرة ١ من المنطوق ، عن عبارة "تقترح أن تعين اللجنة الفرعية" بعبارة "تقرر أن تعين" .
- ٢٢٤- وأدلى السيد الفونسو مارتينيس والسيد جوانيه ببيانين يتصلان بمشروع القرار .
- ٢٢٥- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .
- ٢٢٦- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٧/١٩٨٩ .

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

- ٢٢٧- نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.48 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد آسومة ، والسيد بهانداري ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة قسنطيني ، والسيد تربيت ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاني .
- ٢٢٨- واسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لها لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.48 من أشار إدارية وأشار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.76) .

- ٢٢٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .
- ٢٣٠- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٨/١٩٨٩ .

دراسة مسألة تحويل السجن إلى القطاع الخاص

- ٢٣١- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.56 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيسا ، والسيد جوانيه ، والسيدة مبونو ، والسيد تورك .
- ٢٣٢- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت .
- ٢٣٣- وللإطلاع على نص المقرر ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٠/١٩٨٩ .

مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن:

المحتجزون والرهائن في لبنان

٣٣٤- نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.61 المقدم من السيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد سعدي ، والسيدة ورزاي . وانضم السيد تريت في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٣٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٣٣٦- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمدت بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٩/١٩٨٩ .

حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة

٣٣٧- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.67 المقدم من السيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاليرا كيروس ، والسيدة ورزاي . وانضم السيد فان بوفن والسيدة دايس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٣٨- واقترحت السيدة مبونو ، تؤيدها في ذلك السيدة دايس والسيد الكاهاناف ، حذف عبارة "دون أن تترتب على ذلك آثار مالية" الواردة في السطرين الأول والثاني من الفقرة ٦ من المنطوق .

٣٣٩- وأدلى السيد دياكونو ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت .

٣٤٠- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٣٤١- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمدت بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٠/١٩٨٩ .

التقرير المقدم من السيد جوانيه عن الاحتجاز الإداري

٣٤٢- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.68 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس . وانضم السيد تورك في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع المقرر .

٣٤٣- واقتُرحت السيدة دايس أن تُضَاف في السطر الرابع عبارة "وتقريره المنقح" بعد عبارة "الموجهة فيه" ، وأن تُحَدَف في نهاية نص مشروع المقرر عبارة "على ضوء التقرير المنقح" .

٣٤٤- واقتُرِح السيد جوانيه أن تُضَاف في السطر الثاني عبارة "عن الاحتجاز الإداري" .

٣٤٥- واعْتُمِد مشروع المقرر بدون تصويت .

٣٤٦- وللاطلاع على نص المقرر ، بالصيغة التي اعْتُمِد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع بء ، المقرر ١١١/١٩٨٩ .

تطبيق المعايير الدولية بشأن تأمين حقوق الإنسان للأحداث المحتجزين

٣٤٧- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.69 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيسستا ، والسيد جوانيه . وانضم ، في وقت لاحق ، السيد الكاهاناف والسيد سعدي والسيد تورك إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٤٨- واقتُرِح السيد الفونسو مارتينيس الاستعاضة ، في الفقرة ٢ من المنطوق ، عن عبارة "ترجو من رئيس الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية تسمية عضو في الفريق العامل لإعداد تقرير ، لا تترتب عليه آثار مالية" بعبارة "تقرر تعيين السيدة بوتيسستا لإعداد تقرير لا تترتب عليه آثار مالية" .

٣٤٩- واعْتُمِد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٣٥٠- وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعْتُمِد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣١/١٩٨٩ .

تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً

٣٥١- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.70 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس والسيدة بوتيسستا . وانضم السيد ديسبوي والسيد جوانيه والسيد تورك في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٢- واقتُرِح السيد جوانيه إضافة فقرة أخيرة جديدة إلى الديباجة يكون نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الذي يحيل نص مشروع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام إلى الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة من أجل اتخاذ إجراء مناسب بشأنه ."

٣٥٣- واقتُرحت السيدة دايس تعديلاً فرعياً للتعديل المقدم من السيد جوانيه بإضافة كلمة "أيضاً" بعد عبارة "وإذ تشير إلى" ، وكذلك ، في الفقرة ١ من المنطوق ، بإضافة عبارة "أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية الضرورية بغية" بعد عبارة "١٨ عاماً" والاستعاضة عن عبارة "أن توقف فوراً هذه الممارسات" بعبارة "وقف هذه الممارسة فوراً" .

٣٥٤- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد الاغميري ، والسيد سعدي ، ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديلات المراد إدخالها عليه .

٣٥٥- واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٣٥٦- وللاطلاع على نص القرار ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٢/١٩٨٩ .

استخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٣٥٧- نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.71 المقدم من السيد بهانداري ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد فاريلا كيروس . وانضمت ، في وقت لاحق ، السيدة بوتيستيا ، والسيد تشيرنيشينكو ، والسيد دياكونو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه إلى مقدمي مشروع القرار .

٣٥٨- واقترح السيد كاري ، أن تُضاف ، في السطر الثاني من الفقرة السابعة من الديباجة ، عبارة "تدابير عدوانية مثل" قبل عبارة "استخدام الأسلحة النارية" .

٣٥٩- واقترح السيد سعدي تعديلاً فرعياً للتعديل المقدم من السيد كاري بالاستعاضة عن كلمة "مثل" بعبارة "بما في ذلك" .

٣٦٠- واقترح السيد إيدي الاستعاضة عن عبارة "الأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع" بعبارة "الأسلحة النارية والغاز المسيل للدموع والأدوات المماثلة" .

٣٦١- وأدخل السيد كاري تعديلاً فرعياً على التعديل المقدم من السيد إيدي بالاستعاضة عن عبارة "الأدوات المماثلة" بعبارة "الأدوات الضارة بشكل مماثل" .

- ٣٦٢- واقتُرحت السيدة بوتيستا الاستعاضة عن كلمة "الادوات" بكلمة "المعدات" .
- ٣٦٣- واقتُرِح السيد إيدي الصيفة: "الاسلحة النارية والغاز المسيل للدموع والادوات الضارة بقدر مماثل" التي قبلها مقدمو مشروع القرار في خاتمة الامر .
- ٣٦٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت ، بصيغته المعدلة من السيد إيدي .
- ٣٦٥- وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٩ .

٣٦٦ - حادي عشر - استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء

القضاة واستقلال المحامين

٣٦٦ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الاعمال في جلساتها ١١ إلى ١٣ و ٣٨ والمعقودة في ١٤ و ١٥ و ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣٦٧ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظر اللجنة في هذا البند:

تقرير ونص منقح بشأن مشروع الاعلان المتعلق باستقلال وحياد رجال القضاء والمحلفين والخبراء والقضاة واستقلال المحامين قدمهما المقرر الخاص السيد سنغفي (E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1 و Add.1/Corr.1) ؛ بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/5) .

٣٦٨ - وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم لهذا البند نائب مدير مركز حقوق الإنسان .

٣٦٩ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ، استمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات من الاعضاء التالية أسماؤهم: السيد الفونسو مارتينيس (١١) ، والسيدة بوتستا (١٢) ، والسيد بهاندري (١١) ، والسيد فان بوفن (١١) ، والسيد ايدي (١٢) ، والسيد فيكس زاموديو (١٢) ، والسيد جوانيه (١١ و ١٢) ، والسيد سويسكون (١٢) ، والسيد تيان (١٢) .

٣٧٠ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الدولية (١٢) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (١٢) ، والجماعة القانونية الدولية لحقوق الإنسان (١٢) ، ومعهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي (١٢) .

٣٧١ - وأدلى المراقبان عن ماليزيا (١٣) والفلبين (١٣) ببيانات يعادلان حق الرد .

٣٧٢ - ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلساتها ٣٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.13 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيد ديسبوي ، والسيد ايدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد تورك ، وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار كل من السيدة بوتستا ، والسيدة دايس ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيروس .

- ٣٧٣ - واقترح السيد فان بوفن أن تُدرج فقرة ديباجة جديدة نصها كالآتي:
"وإذ تضع في اعتبارها التعاون في هذا المجال بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية".
- ٣٧٤ - واقترحت السيدة دايس أن تُضاف ، في السطر الثاني من الفقرة ٣ من المنطوق ، عبارة "في مجال الرصد" بعد كلمة "الفرعية".
- ٣٧٥ - وقيل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .
- ٣٧٦ - وأدلى السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيدة قسطنطيني ببيانات تتمثل بمشروع القرار .
- ٣٧٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .
- ٣٧٨ - وللإطلاع على نص القرار انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٣/١٩٨٩ .

ثاني عشر - القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٣٧٩ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال في جلساتها ١٢ إلى ١٥ وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٥ و١٦ و٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣٨٠ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

تقرير الأمين العام المعيد عملا بقرار اللجنة الفرعية ٣٣/١٩٨٧
E/CN.4/Sub.2/1989/31 و Add.1) ؛

ورقة عمل أعدها السيد فان بوفن عملا بقرار اللجنة ٥٥/١٩٨٨ ومقرر اللجنة
الفرعية ١١٢/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/32) ؛

رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى وكيل
الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1989/46) ؛

رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق
الإنسان من الممثل الدائم لبلغاريا (E/CN.4/Sub.2/1989/52) ؛

تقرير مقدم من السيد دالميدا ريبيريو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان
(E/CN.4/1989/44) .

٣٨١ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدم هذا البند نائب مدير
مركز حقوق الإنسان . وفي الجلسة ١٣ المعقودة في اليوم نفسه ، قدم السيد فان بوفن
ورقة العمل الخاصة به .

٣٨٢ - وأثناء المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة
الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد الخصاونة (١٤) والسيدة بوتيتستا (١٥)
والسيد بهانداري (١٤) والسيد فان بوفن (١٥) والسيد تشيرنيتشنيكو (١٤) والسيد
دياكونو (١٤) والسيد إيدي (١٤) والسيد هاتانو (١٥) والسيد خليفة (١٣) والسيدة
قسنطيني (١٣) والسيدة مبونو (١٣) والسيدة بالي (١٣) والسيد تورك (١٤) والسيد
فاريليا كيروس (١٥) والسيدة ورزاي (١٤) .

٣٨٣ - كذلك استمعت اللجنة الفرعية إلى بيان أدلى به المراقب عن يوروندي (١٥) .

٣٨٤ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات أيضا: لجنة الكنائس للشؤون
الدولية (١٤) ، ومجلس الجهات الأربع (١٣) ، والرابطة العالمية للسكان

الاصليين (١٤) ، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية (١٣) ، والرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي (١٤) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية (١٣) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (١٤) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٤) ، وجماعة حقوق الاقليات (١٤) ، وباكس رومانا (١٥) ، والمؤتمر اليهودي العالمي (١٤) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١٤) .

٢٨٥ - وأدلى المراقبان عن اسرائيل (١٥) ، والجمهورية العربية السورية (١٥) ببيانات يعادلان حق الرد .

٢٨٦ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.19 المقدم من السيد الخصاصنة ، والسيدة بوتستا ، والسيد تشيرنيتشنيكو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تريت ، والسيد تورك . وانضم السيد فاريل كيروس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٢٨٧ - واقترحت السيدة قسنطيني تعديل الفقرة ٨(ب) من المنطوق بإعادة صياغة هذه الفقرة على النحو التالي: "إن امكانية صياغة أي مك ملزم جديد ينبغي النظر فيها في ضوء التشابك الذي يتسم به هذا الموضوع الذي يقتضي عملاً تحضيرياً متأنياً وبحسناً وتحليلاً سليمين على هدي الاسس الواردة في قرار الجمعية العامة (٢٣٠/٤١) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦" . واقترحت أيضاً أن تُحذف ، في الفقرة ٤ من المنطوق ، عبارة "بما في ذلك مسألة أي سعي جديد لوضع معايير لذلك" .

٢٨٨ - وقبل مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .

٢٨٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة من جانب السيدة قسنطيني ، بدون تصويت .

٢٩٠ - وللإطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٣/١٩٨٩ .

ثالث عشر - السلم والامن الدوليان بوصفهما شرطا أساسيا للتمتع
بحقوق الإنسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة

٣٩١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الاعمال في جلساتها ٩ إلى ١٢ وفي الجلسة ٢٨ ، المعقودة في ١١ و١٤ و١٥ و٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٣٩٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية تقرير الامين العام الذي أعده وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٢/١٩٨٥ المتعلق بالترابط بين حقوق الإنسان والسلم الدولي (E/CN.4/Sub.2/1988/2) .

٣٩٣ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض نائب مدير مركز حقوق الإنسان هذا البند .

٣٩٤ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد ألفونسو مارتينيس (١١ و١٢) ، والسيدة بوتستا (١٢) ، والسيد بهانداري (١١ و١٢) ، والسيد فان بوفن (١٠ و١١) ، والسيد تشيرنيتشينكو (١١) ، والسيد دياكونو (١١) ، والسيد إيدي (١١) ، والسيد جوانيه (١١) ، والسيد الاغمري (١١) ، والسيدة مبونو (١١) ، والسيد تيان (١١) ، والسيد فاريليا كيروس (١١) .

٣٩٥ - وأدلى أيضا المراقبون عن بنغلاديش (١١) ، والعراق (١١) ، ولبنان (١١) ببيانات .

٣٩٦ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيانات أدلى بها ممثلون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الكنائس للشؤون الدولية (١١) ، ومجلس الجهات الاربع (١١) ، والرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين (١١) ، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية (١١) ، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (١١) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (١١) .

٣٩٧ - وأدلى ببيانات تعادل حق الرد المراقبون عن ايران (١٢) ، والعراق (١٢) ، والفلبين (١٢) ، والجمهورية العربية السورية (١١) .

حقوق الإنسان في أوقات النزاع المسلح

٣٩٨ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.14 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيس ،

والسيدة بوتيسا ، والسيد تشيرنيتشنيكو ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد
فليينترمان ، والسيد تريت ، والسيد تورك .

٣٩٩ - وأدلى السيد دياكونو ببيان يتصل بمشروع القرار .

٤٠٠ - واعتمد مشروع القرار بدون تصويت .

٤٠١ - وللاطلاع على نص القرار ، بصيغته التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ،
الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٩ .

العلاقة المتبادلة بين حقوق الإنسان والسلم

٤٠٢ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في
مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.22 ، المقدم من السيد الفونسو مارتينيس .

٤٠٣ - واقترح السيد تورك تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) الاستعاضة عن الفقرة الأولى من الديباجة بما يلي " إذ تضع في الاعتبار

التوصيات الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/١٩٨٢ ؛

(ب) حذف كلمة "أيضا" الواردة في السطر الأول من الفقرة الثانية من

الديباجة ؛

(ج) حذف الفقرة ٣ من المنطوق ؛

(د) إعادة صياغة الفقرة ٧ من المنطوق على النحو التالي: " تدعو السيد

مورليدهار شاندراكانت بهانداري إلى أن يعيد ، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية ،

ورقة عمل بشأن مشكلة العلاقة المتبادلة بين السلم الدولي والإعمال الفعال لحقوق

الإنسان ، ولا سيما الحق في الحياة والحق في التنمية ، بغية النظر في هذه الورقة في

دورتها الثانية والأربعين" ؛

(هـ) حذف الجزء التالي من مشروع القرار الموصى بأن تعتمده لجنة حقوق

الإنسان .

٤٠٤ - واقترح السيد فان بوفن الاستعاضة في التعديل المقدم من السيد تورك بشأن

الفقرة ٧ من المنطوق عن كلمتي "الثانية والأربعين" بكلمتي "الثالثة والأربعين" .

٤٠٥ - وقبل مقدم مشروع القرار هذه التعديلات .

٤٠٦ - واقترح السيد جوانيه أن تُضاف في نهاية الفقرة ٦ من المنطوق عبارة "وأن

يوضع في الاعتبار فيها بوجه خاص الرغبة البالغة في الشفافية التي تُحقق في مناطق

معينة من العالم نتائج إيجابية جدا فيما يتعلق بنزع السلاح والسلم" .

- ٤٠٧ - وقررت اللجنة الفرعية تأجيل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.22 إلى أن يتم اعتماد مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.54 .
- ٤٠٨ - واستأنفت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.22 .
- ٤٠٩ - واقترحت السيدة قسنطيني أن تُحذف ، في التعديل المقدم من السيد جوانيه ، كلمة "البالغة" الواردة بعد كلمة "الرغبة" وكلمة "جداً" الواردة بعد كلمة "إيجابية" . وقبل السيد جوانيه هذا التعديل .
- ٤١٠ - وأدلى السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيبي ، والسيد سعدي ببيانات تتصل بمشروع القرار والتعديلات المراد إدخالها عليه .
- ٤١١ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس ، أُجري تصويت على التعديل المقدم من السيد جوانيه ، بصيغته المعدلة تعديلاً إضافياً من جانب السيدة قسنطيني . وقُبِل التعديل بأغلبية ٥ أصوات مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٠ أعضاء عن التصويت .
- ٤١٢ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .
- ٤١٣ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٧/١٩٨٩ .

رابع عشر - التمييز ضد السكان الاصليين

٤١٤ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٥ و ٢٩ و ٤٠ والمعقودة في ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٤١٥ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

نص منقح أول لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الشعوب الاصلية ، أعدته رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، السيدة دايس ، عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/33) ؛

مجمل تحليلي للملاحظات والتعليقات ، الواردة عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/33/Add.1-3) ؛

موجز معلومات عن إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو ، مقدم من السيدة دايس ، عملاً بمقرري اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٧ و ١٠٥/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part I)) ؛

تقرير عن إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو ، مقدم من السيد كاري عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part II) و Add.1) ؛

تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36) ؛

مذكرة من الأمين العام تتضمن معلومات عن برنامج إعادة توطين قبيلتي نافاجو وهوبي ، مقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (E/CN.4/Sub.2/1989/49) ؛

بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/8) .

٤١٦ - وفي الجلسة ٢٥ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قدمت رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، السيدة دايس ، تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36) .

٤١٧ - وفي الجلسة نفسها ، قدمت السيدة دايس والسيد كاري جزأي تقريرهما عن إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو (E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part I) و (Part II) و Add.1) .

٤١٨ - وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند ، أدلى ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: مجلس الجهات الأربع (٣٩) ، والمجلس الهندي لأمريكا

الجنوبية (٣٩) ، ومركز الموارد القانونية للهند (٣٩) ، والمجلس الدولي لمعاهدات الهند (٣٩) ، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣٩) ، واتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقارب المعتقلين المختفين (٣٩) ، والامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر (٣٩) .

مشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الاصليين

٤١٩ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.43 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٢٠ - ووُجّه انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.43 من الناحية الإدارية وفي الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.59) .

٤٢١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٢٢ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٤/١٩٨٩ .

تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الاصلية والدول

٤٢٣ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.44 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٢٤ - ووُجّه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير للآثار المترتبة على مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.44 من النواحي الإدارية وفي الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.77) .

٤٢٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٢٦ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٥/١٩٨٩ .

اجتماعات الخبراء بشأن الحكم الذاتي للسكان الاصليين

٤٢٧ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1989/L.45 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٢٨ - واعتمد مشروع المقرر دون تصويت .

٤٢٩ - وللإطلاع على نص المقرر ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع باء ، المقرر ١١٢/١٩٨٩ .

السنة الدولية لحقوق السكان الاصليين

٤٣٠ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.46 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٣١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٣٢ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٦/١٩٨٩ .

إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو

٤٣٣ - قدم السيد تريت ، في ٢٥ آب/أغسطس ، مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.40 وكان نص مشروع القرار ، الذي سحب في وقت لاحق ، كما يلي:
إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ،

إذ تشير إلى مقررها ١٠٥/١٩٨٨ ، المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،
الذي يدعو السيدة إريكا - إيرين أ . دايس والسيد جون كاري إلى إعداد ملخص للمعلومات المتاحة لهما على أساس جملة أمور من بينها مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٧ المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، والمتعلق بإعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو ،

وإذ تسلّم بأن وجهات نظر المسؤولين بشأن الموضوع تختلف بين قبيلة هوبي وأمة نافاجو وداخل كل منهما ،

وإذ تقدر جهود قبيلة هوبي وأمة نافاجو وأفرادهما للتوفيق بين وجهات النظر المختلفة ،

وإذ تعتقد أنه ينبغي ألا تتدخل جهات خارجية في هذه الجهود ،

- ١ - تعريب عن تقديرها للتقرير المقدم من السيدة إيريكسا - إيرين دايس والسيد جون كاري استجابة لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٨٨ E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part I) و ((Part II)) ؛
- ٢ - تقرر الامتناع عن الانحياز إلى أي جانب بين قبيلة هوبي وأمة نافاجو أو بين وجهات النظر داخل أي من القبيلتين".

٤٣٤ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.47/Rev.1 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو ، والسيد تيان ، والسيد تورك .

٤٣٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٣٦ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٧/١٩٨٩ .

دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البنّاءة بين الدول والشعوب الأصلية

٤٣٧ - وفي الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.49 المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو ، والسيد شاو ، والسيد تورك .

٤٣٨ - ووجّه نظر اللجنة الفرعية إلى تقدير لما لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.49 من آثار إدارية وأشار في الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.65) .

٤٣٩ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٤٠ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٣٨/١٩٨٩ .

خامس عشر - الرق والممارسات الشبيهة بالرق

الف - مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها
ومظاهرها ، بما في ذلك ممارسات الغمسل
العنصري والاستعمار الشبيهة بالرق

باء - استغلال عمل الاطفال

٤٤١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٥ و ٣٩ و ٤٠ ،
المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٤٤٢ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بالنظر في هذا
البند:

دراسة عن الطرق والوسائل التي يمكن بها إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات
المتعلقة بالرق ، أعدها الامين العام عملاً بقرار لجنة
حقوق الإنسان ٣٥/١٩٨٩ (E/CN.4/Sub.2/1989/37) ؛
مذكرة أعدها الامين العام عن بيع الاطفال (E/CN.4/Sub.2/1989/38) ؛
تقرير الفريق العامل عن دورتها الرابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1989/39) .

٤٤٣ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، عرض رئيس/مقرر الفريق
العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة ، السيد إيدي ، تقرير الفريق العامل ،
(E/CN.4/Sub.2/1989/39) .

٤٤٤ - وفي المناقشة العامة ، أدلى ببيانات السيد دياكونو (الجلسة ٤٠) ، والسيد
إيدي (٤٠) ، والسيدة قسنطيني (٤٠) ، والسيد سعدي (٤٠) .

٤٤٥ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانين أدلى بهما المراقب عن غانا (٣٩)
والمراقب عن فنزويلا (٣٩) .

٤٤٦ - وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: اللجنة الدولية للمشتغلين
بالمهن الصحية من أجل الصحة وحقوق الإنسان (٣٩) ، والحركة الدولية لإغاثة جميع
المنكوبين - العالم الرابع (٣٩) ، والحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (٣٩) .

٤٤٧ - وأدلى المراقب عن الهند (٤٠) والمراقب عن تركيا (٤٠) ببيانين يعادلان حق
الرد .

تقديم التهانى إلى جمعية مناهضة الرق

٤٤٨ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.60 المقدم من السيدة بوتستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريلا كيروس . وانضمت السيدة دايس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٤٩ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٥٠ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٠/١٩٨٩ .

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٤٥١ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.62 المقدم من السيدة بوتستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريلا كيروس . وانضمت السيدة دايس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار .

٤٥٢ - وقام السيد إيدي ، باسم مقدمي مشروع القرار ، بتنقيح هذا المشروع شفويًا على النحو التالي:

(أ) حذف عنوان "عسكرة الاطفال" ؛

(ب) الاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة بما يلي: "وإذ تحيط علماً بالمناقشة التي دارت خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية بشأن المادتين ٢١ و٢٨ من مشروع الاتفاقية" ؛

(ج) حذف الفقرة الخامسة من الديباجة ؛

(د) الاستعاضة عن الفقرة الثانية من المنطوق بما يلي: "تعرب عن قلقها لكون الصيغة الحالية للمادة ٢١ من مشروع الاتفاقية تفتح الباب أمام تفسيرات مختلفة وينبغي أن تخضع لعملية مراجعة فنية لاستبعاد أن يستخدم التبتّي كمصدر للربح من أي نوع لصالح أي طرف من الأطراف" ؛

(هـ) تنقيح الفقرة الثالثة من المنطوق ليصبح نصها كما يلي: "تسلم بأنه فيما يتصل بالمادة ٢٨ ينبغي عدم ادخار أي جهد لمنع استخدام الاطفال عسكرياً" .

٤٥٣ - واقترح السيد تريت تعديل الفقرة ١ من الديباجة بالاستعاضة عن كلمة "بمشروع" بكلمتي "باعتقاد مشروع" والاستعاضة عن كلمة "الإنسان" بعبارة "الطفل من جانب لجنة حقوق الإنسان في القرار ٥٧/١٩٨٩" .

٤٥٤ - وبعد مناقشة تكلمت فيها السيدة قسنطيني والسيد الاغمري ، سحب السيد تريت تعديله .

٤٥٥ - واقترح السيد سعدي تعديل الفقرة ١ من المنطوق ، في السطر الثاني ، بإضافة كلمة "تجري" بعد كلمتي "غير الحكومية" . وقَبِلَ مقدمو مشروع القرار هذا التعديل .

٤٥٦ - وأدلت السيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد الاغمري ، والسيد سعدي ، والسيد تريت ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٤٥٧ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٤٥٨ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤١/١٩٨٩ .

بيع الاطفال

٤٥٩ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.63 المقدم من السيدة بوتستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريلا كيروس .

٤٦٠ - وأدلى السيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد الاغمري ، والسيدة مبونو ، والسيد سعدي ببيانات تتصل بمشروع القرار .

٤٦١ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٦٢ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ .

برنامج عمل لمنع بيع الاطفال واستغلالهم في الدعارة واستخدامهم في انتاج
المواد الخلية

٤٦٣ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.64 المقدم من السيدة بوتستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسطيني ، والسيد فاريلا كيروس .

٤٦٤ - وأدلت السيدة بالي ببيان يتصل بمشروع القرار .

٤٦٥ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٤٦٦ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٣/١٩٨٩ .

سادس عشر - تعزيز وحماية واستعادة حقوق الإنسان على الصعيد

الوطنية والاقليمية والدولية

- ألف - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر ؛
باء - منع التمييز وحماية الاطفال: حقوق الإنسان والشباب ؛
جيم - منع التمييز وحماية المرأة ؛
دال - حماية الاقليات

٤٦٧ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٥ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٤ و٢٥ ، و٢٨ ،
إلى ٤٠ المعقودة في ٢٠ و٢١ آب/أغسطس و١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٤٦٨ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتصل بالنظر في هذا
البند:

دراسة عن وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر أعدتها المقررة الخاصة السيدة
دايس (E/CN.4/Sub.2/1989/40 و E/CN.4/Sub.2/1988/33 و Add.1) ؛

تقرير عن حقوق الإنسان والشباب من إعداد المقرر الخاص السيد مازيلو
(E/CN.4/Sub.2/1989/41 و Add.1) ؛

ورقة عمل ، أعدتها السيدة بالي ، عن الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول
إلى حل سلمي وبناء للحالات التي تنطوي على أقليات عرقية ووطنية ودينية
ولغوية (E/CN.4/Sub.2/1989/43) ؛

رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لتركيا إلى وكيل
الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1989/46) ؛

مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من
البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في
جنيف (E/CN.4/Sub.2/1989/53) ؛

تقرير الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بحقوق الأشخاص
المنتمين إلى أقليات وطنية وعرقية ودينية ولغوية (E/CN.4/1989/38) ؛

مذكرة مقدمة من الأمين العام عملا بالفقرة ٢ من قرار اللجنة الفرعية ٣٧/١٩٨٨
عن دور الشباب في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ، بما في ذلك مسالة
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/1989/69) ؛

تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٨٥ (E/CN.4/Sub.2/)
1987/30 و Add.1) ؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" والحركة الدولية للدفاع عن
الاطفال ، وهما منظماتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة

الثانية والقائمة) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/1) ؛

بيان مكتوب مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/6) ؛

٤٦٩ - وقدم وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان هذا البند في الجلسة ٣٤ المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ . وفي الجلسة نفسها ، قدمت السيدة دايس دراستها الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/40 ، كما قدمت السيدة بالي في الجلسة نفسها ورقة العمل الواردة في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/43 .

٤٧٠ - وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن هذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالي ذكرهم ببيانات: السيد ألفونسو مارتينيس (٣٥) ، والسيدة بوتستا (٣٥) ، والسيد بهانداري (٣٥) ، والسيد فان بوفن (٣٥) ، والسيد كاري (٣٥) ، والسيد تشيرنيتشينكو (٣٥) ، والسيدة دايس (٣٩) ، والسيد ديسبوي (٣٥) ، والسيد دياكونو (٣٥ ، ٣٩) ، والسيد إيدي (٣٥) ، والسيد فيكي زاموديو (٣٥) ، والسيد هاتانو (٣٥) ، والسيد جوانيه (٣٥) ، والسيدة قسطنيني (٣٩) ، والسيدة بالي (٣٥) ، والسيد سعدي (٣٥) ، والسيد تيمان (٣٥) ، والسيد تورك (٣٤) ، والسيد فاريليا كيروس (٣٤) ، والسيدة ورزاني (٣٤) .

٤٧١ - كذلك أدلى المراقبون عن هنغاريا (٣٩) ، ورومانيا (٣٩) ، والولايات المتحدة الأمريكية (٣٩) ، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٩) ببيانات .

٤٧٢ - وأدلى ممثل الامانة ببيان أيضا (٣٥) .

٤٧٣ - وأدلت المنظمات غير الحكومية ببيانات أيضا: طائفة البهائيين الدولية (٣٥) ، والحركة الدولية للدفاع عن الاطفال (٣٩) ، ومجلس الجهات الاربع (٣٩) ، واللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن المحيية من أجل الصحة وحقوق الإنسان (٣٩) ، ولجنة الحقوقيين الدولية (٣٨) ، والحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب (٣٨) ، واتحاد رابطات اقارب المحتجزين المختفين في أمريكا اللاتينية (٣٩) ، وجماعة حقوق الاقليات (٣٩) .

٤٧٤ - وأدلى المراقبان عن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية (٣٩) وجمهورية كوريا ببيانين معادلين لحق الرد (٣٩) .

الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء للمشاكل التي تنطوي على اقلية

٤٧٥ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.53 المقدم من السيدة بوتيستسا ،

والسيد بهانداري ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيد تشيرنيتشينكو ،
والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد
جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد سويسكون ، والسيد
تورك ، والسيد فاريلا كيروس .

٤٧٦ - واقترح السيد دياكونو تعديل ديباجة مشروع القرار على النحو التالي:
(أ) إضافة فقرة جديدة إلى الديباجة بعد الفقرة الثانية يكون نصها
كما يلي "وإذ تشير إلى قرارها ٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨" ؛
(ب) أن يضاف ، في الفقرة السادسة من الديباجة ، في السطر الثالث ، بعد
كلمة "الأقليات" عبارة "والحل السلمي والبناء للمشاكل المتعلقة بها" .

٤٧٧ - وقَبِلَ مقدمو مشروع القرار هذه التعديلات .

٤٧٨ - وأدلى ببيانات ، تتصل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه ، السيد
الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو ، والسيد
الاغمري ، والسيدة بالي .

٤٧٩ - واعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

٤٨٠ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمدت بها ، انظر الفصل الثاني ،
الفرع ألف ، القرار ٤٤/١٩٨٩ .

حقوق الانسان والشباب

٤٨١ - في الجلسة ٤٠ ، المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، نظرت اللجنة الفرعية في
مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.57 المقدم من السيد دياكونو .

٤٨٢ - وأشار السيد فان بوفن إلى المادة ٦٥(١) من النظام الداخلي للجان الفنية
للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، فاقترح أن يجرى التصويت أولاً على مشروع القرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 .

٤٨٣ - واعترض السيد الفونسو مارتينيس والسيد دياكونو على هذا الاقتراح .

٤٨٤ - وأدلى السيد ديسبوي ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت .

٤٨٥ - واعتمد الاقتراح بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٥ ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٤٨٦ - وفي الجلسة نفسها ، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 المقدم من السيد فان بوفن ، والسيدة داييس ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالسي ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا كيروس .

٤٨٧ - واقترح السيد دياكونو تعديل مشروع القرار على النحو التالي:
(أ) أن تُدرج ، بعد الفقرة السادسة من الديباجة ، فقرة جديدة يكون نصها كما يلي:

"وإذ تلاحظ أن بعض الخبراء قد أعربوا عن آراء متباينة بشأن محتويات

وشكل هذه الوثيقة" ؛

(ب) أن تُدرج ، بعد الفقرة العاشرة من الديباجة ، فقرة جديدة يكون

نصها كما يلي:

"وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى التقيد بالمبادئ التوجيهية والممارسات

الخاصة باللجنة الفرعية فيما يتعلق بمحتويات وهيكل التقارير

الموضوعية" ؛

٤٨٨ - واقترح السيد جوانيه تعديلاً إضافياً للتعديل الثاني المقدم من السيد دياكونو وذلك بأن تُضاف في نهايته عبارة "ولا سيما استحالة مناقشة هذه التقارير في غياب المقررين الخاصين" .

٤٨٩ - واقترح السيد سعدي تعديلاً للتعديل المقدم من السيد جوانيه بالاستعاضة عن كلمة "استحالة" بكلمتي "عدم ملاءمة" . وقبل السيد جوانيه هذا التعديل .

٤٩٠ - واقترح السيد الفونسو مارتينيس تعديل الفقرة الأولى من المنطوق بالاستعاضة عن كلمة "استيفاء" بكلمة "تنقيح" وكذلك ، في النص الانكليزي ، إضافة كلمة "the" قبل كلمة "light" .

٤٩١ - واقترحت السيدة بالسي تعديل مشروع القرار بإضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة الثانية يكون نصها كما يلي:

"تقرر أن تدعو السيد مازيلو الآن إلى أن يقدم بنفسه تقريره

المحدث إلى اللجنة الفرعية ، في دورتها الثانية والأربعين" .

٤٩٢ - واقترح السيد فان بوفن تعديل الفقرة ٤ من المنطوق بالاستعاضة ، في السطر السادس ، عن كلمتي "تقريراً مؤقتاً" بعبارة "عن طريق الأمين العام مذكرة" .

٤٩٣ - وأدلى ببيانات ، تتمثل بمشروع القرار والتعديلات المدخلة عليه ، السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد جوانيه ، والسيد الاغمري ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي .

٤٩٤ - ووفقاً للمادة ٥٠ من النظام الداخلي ، اقترح السيد ديسبوي إقفال المناقشة المتعلقة بمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 .

٤٩٥ - واعترض السيد الفونسو مارتينيس على هذا الاقتراح .

٤٩٦ - وقُبل الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت .

٤٩٧ - وأجري تصويت على التعديل المقدم من السيد جوانيه ، بصيغته المعدلة من السيد سعدي ، على التعديل الثاني المقدم من السيد دياكونو . واعتمد التعديل بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣ ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٤٩٨ - وأجري تصويت على التعديل الثاني المقدم من السيد دياكونو ، بصيغته المعدلة . واعتمد التعديل بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٥ ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٤٩٩ - وأجري تصويت على التعديل الأول المقدم من السيد دياكونو . ورُفض التعديل بأغلبية ٨ أصوات مقابل ٦ ، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٥٠٠ - وأجري تصويت على التعديل المقدم من السيد الفونسو مارتينيس ، ورُفض التعديل بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٥ أصوات .

٥٠١ - وأجري تصويت على التعديل المقدم من السيدة بالي ، فاعتمد بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٣ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٥٠٢ - وبناء على طلب السيد تشيرنيتشينكو ، أُجري تصويت منفصل على كلمتي "مع التقدير" الواردتين في السطر الأول من الفقرة السادسة من الديباجة . وحُدفت الكلمتان بأغلبية ٧ أصوات مقابل ٦ ، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت .

٥٠٣ - وبناء على طلب السيد تشيرنيتشينكو ، أُجري تصويت منفصل بشأن الفقرة ٤ من المنطوق . وأُبقي على هذه الفقرة بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٥٠٤ - واسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية . (E/CN.4/Sub.2/1989/L.75)

٥٠٥ - وأدلى السيد دياكونو ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت .

٥٠٦ - وأجري تصويت على مشروع القرار ، ككل وبصيغته المعدلة ، فاعتمد بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع عضوين عن التصويت .

٥٠٧ - وأدلى السيد ديسبوي والسيد جوانيه ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت .

٥٠٨ - وللاطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٥/١٩٨٩ .

٥٠٩ - وفي الجلسة نفسها ، استأففت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.57 .

٥١٠ - واقترحت السيدة دايس تعديل مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) أن يُحذف ، في الفقرة الثانية من الديباجة ، السطران ونصف الاخيران بعد الرمز الموضوع بين قوسين في السطر الثاني ؛

(ب) أن يُحذف ، في الفقرة الأولى من المنطوق ، في السطر الأول ، الحرف "لا" والاستعاضة ، في السطر الثاني من النص الانكليزي ، عن كلمة "that" بكلمة "which" وأن تُحذف ، في السطرين الثاني والثالث ، العبارة "وبالتالي فإن هذه الوثيقة غير مقبولة" ؛

(ج) الاستعاضة عن الفقرة الثالثة من المنطوق بالنص التالي:

"تقرر أن يجري تعميم هذه الوثيقة بوصفها إحدى وثائق الأمم المتحدة بالنظر إلى أنها ، في ظل الظروف التي أُعدت فيها ، تلبّي المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالموضوع المنصوص عليها في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة" .

٥١١ - وأشار السيد ديسبوي إلى المادة ٦٥(٢) من النظام الداخلي ، فاقترح عدم اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.57 .

٥١٢ - وبناء على طلب السيد الفونسو مارتينيس ، أُجري تصويت ببناء الاسماء على الاقتراح المقدم من السيد ديسبوي . واعتُمد الاقتراح بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٤ أصوات ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت . وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون: السيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ،

والسيدة دايي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد ديسبوي ،

والسيد إيدي ، والسيد هاتانو ، والسيد جوانيه ، والسيدة

بالي ، والسيد تورك .

المعارضون: السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيد

دياكونو ، والسيد تيان .

الممتنعون عن السيد الكاهاناف .

التصويت:

٥١٢ - وكان نص مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.57 كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،

إذ تشير إلى قرارها ١٢/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ والسذي

يحمل عنوان "حقوق الإنسان والشباب" ،

وإذ تضع في اعتبارها أن عضو اللجنة الفرعية السابق السيد دومترو

مازيلو قدم وثيقة (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1989/41) تبين بوضوح أن محررها

تحده النية البينة في أن يستخدم مهمته كمقرر خاص لأغراض سياسية شخصية فسي

العلاقة التي تربطه بسلطات بلده ، على النحو الذي يتعارض مع الولاية

المسندة إليه ،

١ - ترى أن الوثيقة التي قدمها السيد مازيلو لا يتوفر فيها

معيارا الحياد والموضوعية الواجب أن ينظما أداء المقررين الخاصين للمهمة

المسندة إليهم ، وبالتالي فإن هذه الوثيقة غير مقبولة ؛

٢ - ترى أيضا أن هذه الوثيقة غير مطابقة للمبادئ التوجيهية

وللممارسة الخاصة باللجنة الفرعية فيما يتعلق بمحتوى وهيكل التقارير

المتعلقة بمواضيع معنية ؛

٣ - تقر أن هذه الوثيقة ستسحب من التداول بوصفها وثيقة من

وثائق الأمم المتحدة ، نظرا إلى أنه من المحتمل ، بسبب الطريقة التي أُعدت

بها ، أن تقوّض سلطة منظمة الأمم المتحدة وهيبتها ؛

٤ - تقر أن تدرس ، في دورتها الثانية والأربعين ، مسألة

إعداد التقرير المتعلق بموضوع "حقوق الإنسان والشباب" بغية اعتماد القرار

المناسب .

وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

٥١٤ - نظرت اللجنة الفرعية ، في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.73 ، المقدم من السيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيدة ورزاني .

٥١٥ - واسترعى انتباه اللجنة الفرعية إلى تقدير لما لمشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.73 من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (E/CN.4/Sub.2/1989/L.74) .

٥١٦ - واعتمد مشروع القرار دون تصويت .

٥١٧ - وللإطلاع على نص القرار ، بالصيغة التي اعتمدت بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٤٦/١٩٨٩ .

سابع عشر - حق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده

٥١٨ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٦ من جدول الاعمال في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ و ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩ .

٥١٩ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية فيما يتعلق بنظرها في هذا البند:

تقرير أعده الأمين العام عملا بقرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٨٨ (E/CN.4/Sub.2/) 1989/44 (Add.1 إلى Add.7) ؛

ورقة عمل أعدها السيد دياكونو (E/CN.4/Sub.2/1989/54) ؛

تقرير نهائي من إعداد المقرر الخاص السيد موبانغا - تشيبويا (E/CN.4/Sub.2) 1989/35 (Add.1/Corr.1 و Add.1) ؛

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/4) ؛

بيان خطي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية) (E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/10) .

٥٢٠ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قام وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان بتقديم هذا البند . وفي الجلسة ٢٥ المعقودة في اليوم نفسه ، قدم السيد دياكونو ورقة العمل التي أعدها .

٥٢١ - وفي المناقشة العامة المتعلقة بهذا البند ، أدلى أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم ببيانات: السيد ألفونسو مارتينيس (٢٥ و ٢٦) ، والسيد بهانداري (٢٥) ، والسيد كاري (٢٥) ، والسيد تشيرنيتشينكو (٢٥) ، والسيدة دايس (٢٥ و ٢٦) ، والسيد ديسبوي (٢٦) ، والسيد إيدي (٢٥ و ٢٦) ، والسيد جوانيه (٢٥) ، والسيدة قسنطيني (٢٥) ، والسيد سعدي (٢٥ و ٢٦) ، والسيد سويسكون (٢٥) ، والسيد تورك (٢٥) ، والسيد فاريلا كيروس (٢٥) .

٥٢٢ - واستمعت اللجنة الفرعية أيضا إلى بيان من المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (٢٥) .

٥٢٣ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى بيانات أدلت بها المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الكنائس للشؤون الدولية (٢٥) ، ولجنة الامدقاء العالمية

للتشاور (٢٥) ، وجماعة المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٥) ، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (٢٥) ، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان (٢٥) ، وحركة مناهضة العنصرية والصدقة بين الشعوب (٢٥) ، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (٢٥) .

٥٢٤ - وفي الجلسة ٢٦ ، المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، قام المقرر الخاص السيد موبانغا - تشيبويا بعرض ملاحظاته النهائية .

٥٢٥ - ونظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٢٨ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1989/L.30 المقدم من السيد فان بوفن ، والسيد ديسبوي ، والسيد هاتانو ، والسيد تريت ، والسيد فاريل كيروس .

٥٢٦ - وأدلى كل من السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيدة قسطنطيني ببيان يتصل بمشروع القرار .

٥٢٧ - واقترحت السيدة قسطنطيني حذف الفقرة ٣ من المنطوق وتعديل الفقرة ٤ من المنطوق ليصبح نصها كما يلي: "تقرر أن تنشئ" ، في دورتها الثانية والأربعين ، فريقاً عاملاً يمثل شتى المجموعات الاقليمية بغية إعداد نص منقح لمشروع الإعلان المتعلق بالحرية وعدم التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده" .

٥٢٨ - واقترح السيد دياكونو إضافة العبارة "للدورة مفتوح العضوية" بعد كلمتي "فريقاً عاملاً" في الفقرة ٣ الجديدة من المنطوق ، كما صاغتها السيدة قسطنطيني .

٥٢٩ - وقد اعتمد مشروع القرار ، بصيغته المعدلة ، بدون تصويت .

٥٣٠ - وللإطلاع على نص مشروع القرار ، بالصيغة التي اعتمد بها ، انظر الفصل الثاني ، الفرع ألف ، القرار ٢٥/١٩٨٩ .

ثامن عشر - النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي
مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية
والاربعين للجنة الفرعية

٥٣١ - نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٧ من جدول الاعمال في جلستها ٤٠ المعقودة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ .

٥٣٢ - وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ، فيما يتعلق بالنظر في هذا البند ، مذكرة أعدها الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1989/L.1) وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧) المؤرخ في ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ والذي يتضمن مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الثانية والاربعين للجنة الفرعية وقائمة بالوثائق التي ستُقدم في إطار كل بند والسند التشريعي لإعدادها .

٥٣٣ - وأشارت اللجنة الفرعية إلى قرارها ٣٤/١٩٨٥ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن يجري النظر في البنود التالية مرة كل سنتين ابتداء من دورتها التاسعة والثلاثين والاربعين على التوالي:
الدورة التاسعة والثلاثون:

- (أ) النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الانسان ؛
- (ب) القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ؛
- (ج) السلم والامن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الانسان ، وفي مقدمتها الحق في الحياة ؛
الدورة الاربعون:
- (د) حقوق الانسان والعجز ؛
- (هـ) حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ؛
- (و) تشجيع قبول مكوك حقوق الانسان على الصعيد العالمي .

٥٣٤ - وفي الجلسة ٤٠ للجنة الفرعية المعقودة في ١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، اعتمد ، دون تصويت ، مشروع جدول الاعمال المؤقت بصيغته المنقحة .

٥٣٥ - وفيما يلي نص مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية والاربعين للجنة الفرعية ، بصيغته المنقحة:

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب
- ٢ - إقرار جدول الاعمال

- ٣ - استعراض أعمال اللجنة
- السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٥ (د - ١٤) ومقرراتها ٢
(د - ٣٤) ، و١٠٣/١٩٨٩ و١٠٤/١٩٨٩
الوثائق
تقرير الفريق العامل (المقرر ١٠٤/١٩٨٩)
مذكرة من الأمين العام (المقرر ١٠٣/١٩٨٩)
- ٤ - استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة
الفرعية تعنى بها
- السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٩ ، وقرارات اللجنة
الفرعية ٥ (د - ١٤) ، و١١/١٩٨٩ ، و١٣/١٩٨٩ و١٢/١٩٨٩ ، و١٤/١٩٨٩ ،
و١٦/١٩٨٩ ، و١٧/١٩٨٩ ، و٢٤/١٩٨٩ ، ومقررها ١٠٨/١٩٨٩
الوثائق
تقارير الأمين العام (١١/١٩٨٩ ، و١٣/١٩٨٩ ، و٢٤/١٩٨٩)
تقرير كل من منظمة العمل الدولية واليونسكو
تقرير أولي من اعداد السيدة ورزاني (القرار ١٦/١٩٨٩)
تقرير السيد فاريل كيروس (١٧/١٩٨٩)
ورقة عمل مقدمة من السيد فان بوفن (١٣/١٩٨٩)
دراسة أولية من إعداد السيد جوانيه والسيد تورك (١٤/١٩٨٩)
ورقة عمل مقدمة من السيدة قسنطيني (المقرر ١٠٨/١٩٨٩)
القضاء على التمييز العنصري
- ٥ - (١) تدابير لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور
اللجنة الفرعية
- السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٣٣٧٧ (د - ٣٠) وقرار اللجنة
الفرعية ١٩/١٩٨٩
- (ب) ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية
وغيرها من أشكال المساعدة التي تُقدّم إلى نظام جنوب افريقيا
العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان
السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ وقرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٧٣/١٩٨٩ وقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٩
الوثائق
تقرير مُحدّث مقدم من السيد خليفة
- ٦ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسات
التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري ، في جميع
البلدان ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والاقاليم المستعمرة وغيرها من

البلدان والاقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة

حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٢/١٩٨٩ ، و٤/١٩٨٩ ،

و٩/١٩٨٩ ، و١٠/١٩٨٩

الوشائق

مذكرة من الامين العام (٤/١٩٨٩ ، الفقرة ٨)

مذكرة من الامين العام (١٠/١٩٨٩ ، الفقرة ٥)

تقرير من إعداد السيد سعدي (٢/١٩٨٩)

النظام الاقتصادي الدولي الجديد وتعزيز حقوق الإنسان - ٧

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١/١٩٨٩

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - ٨

السند التشريعي: مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨/١٩٨٩ ، وقرار

لجنة حقوق الإنسان ١٠/١٩٨٩ ، وقرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٨٩ ،

٢١/١٩٨٩

الوشائق

تقرير مرحلي من إعداد السيد تورك (٢٠/١٩٨٩ و٢١/١٩٨٩)

الرسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ - ٩

بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقاً لقرار المجلس

الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

التقرير السري للفريق العامل والوشائق المؤيدة

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨)

وقرار اللجنة الفرعية ١ (د - ٢٤) و٢ (د - ٢٤)

اقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين - ١٠

(٢) مسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل

من أشكال الاحتجاز أو السجن

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٧/١٩٨٤ ، و٢٦/١٩٨٩ ،

و٣٠/١٩٨٩ ، و٣١/١٩٨٩ ، و٣٢/١٩٨٩ ، ومقرّرها ١١٠/١٩٨٩ ، و١١١/١٩٨٩

الوشائق

تقارير الامين العام (٧/١٩٨٤ ، و٢٦/١٩٨٩ ، الفقرة ٨ ، و٣٢/١٩٨٩ ،

الفقرة ٤)

تقرير الفريق العامل

ورقة عمل من إعداد السيد الفونسو مارتيني (المقرر ١١٠/١٩٨٩)

تقرير من إعداد السيدة بوتستا (٣٠/١٩٨٩ و٣١/١٩٨٩)

تقرير منقح من إعداد السيد جوانيه (المقرر ١١١/١٩٨٩)

(ب) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٣/١٩٨٥ و ٢٨/١٩٨٩

الوثائق

تقرير من إعداد السيد ديسبوي

(ج) تفريد الدعاوى والعقوبات ، وما لانتهاكات حقوق

الإنسان من مضاعفات على الأسر

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦ (د - ٣٦)

(د) الحق في محاكمة عادلة

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٩

الوثائق

تقرير من إعداد السيد تشيرنيتشينكو والسيد تريت

استقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال - ١١

المحاميين

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٨٩ وقرار اللجنة

الفرعية ٣٣/١٩٨٩

الوثائق

ورقة عمل من إعداد السيد جوانيه

حقوق الإنسان والعجز - ١٢

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٨٤ وقرار

اللجنة الفرعية ٨/١٩٨٨

الوثائق

التقرير النهائي المقدم من السيد ديسبوي

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية - ١٣

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٥

تشجيع قبول مكوك حقوق الإنسان على الصعيد العالمي - ١٤

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٣٠/١٩٨٨

الوثائق

تقرير الأمين العام (٣٠/١٩٨٠ ، الفقرة ٦)

تقرير مقدم من أحد أعضاء اللجنة الفرعية (٣٠/١٩٨٨ ، الفقرة ٧)

التمييز ضد الشعوب الأصلية - ١٥

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢ و ٧٧/١٩٨٩

وقرارات اللجنة الفرعية ٣٤/١٩٨٩ ، ٣٦/١٩٨٩ ، ٣٨/١٩٨٩

الوثائق

تقرير الأمين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢)

تقرير الفريق العامل عن دورته الثامنة

- تقرير السيدة دايبى (٣٤/١٩٨٩)
التقرير الاولي المقدم من السيد الفونسو مارتينيس (٣٨/١٩٨٩)
ورقة عمل من اعداد السيد إيدي والسيدة مبونو (٣٦/١٩٨٩)
أشكال الرق المعاصرة - ١٦
- السند التشريعي: مقرا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦
و١٧ (د - ٥٦) ، وقرار اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ ، ٤٣/١٩٨٩
الوثائق
- تقارير الامين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦
و١٧ (د - ٥٦) ، وقرار اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ ، الفقرة ٥ ،
و٤٣/١٩٨٩ ، الفقرة ٣)
تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصعيد الوطنية - ١٧
والاقليمية والدولية
- (٢) منع التمييز وحماية الاطفال: حقوق الإنسان والشباب
السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٥ و٤٥/١٩٨٩
الوثائق
- تقرير محدث من إعداد السيد مازيلو
(ب) منع التمييز وحماية المرأة - ١٨
حماية الاقليات
- السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٨٩
الوثائق
- تقرير مرحلي من إعداد السيد إيدي
حق كل فرد في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى - ١٩
بلده
- السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/١٩٨٩ وقرار اللجنة
الفرعية ٣٥/١٩٨٩
الوثائق
- تقرير الفريق العامل للدورة
النظر في الاعمال المقبلة للجنة الفرعية وفي مشروع جدول الاعمال - ٢٠
المؤقت للدورة الثالثة والاربعين للجنة الفرعية
- مشروع جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والاربعين
مذكرة من الامين العام (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤
(د - ٥٧))
- اعتماد تقرير الدورة الثانية والاربعين - ٢١
تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها الثانية والاربعين .

تاسع عشر - اعتماد تقرير الدورة الحادية والاربعين

٥٣٦ - نظرت اللجنة الفرعية ، في جلستها ٤٠ المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، في مشروع التقرير المتعلق بأعمال دورتها الحادية والاربعين .

٥٣٧ - واعتمد مشروع التقرير ككل ، بصيغته المعدلة ، دون تصويت .

المرفقات

المرفق الاول

الاعضاء والمناوبون

(توغو)	السيد ياو اغبوهيبيور * السيد عبده أسوما
(الأردن)	السيد عون شوكت الخصاونة * السيد وليد م . سعدي
(كوبا)	السيد ميغيل الفونسو مارتينيبي * السيد خوليو ه . بيريس
(نيجيريا)	الآنسة جوديت سيفي أطاه * السيدة كريستي إيزيم مبونو
(الغلبين)	السيدة ماري كونسيبيون بوتستا * السيدة هايدي ب . يوراك
(الهند)	السيد مورليدهار تشاندراكانت بهانداري
(هولندا)	السيد تيودور كورنيليس فان بوفن * السيد كورنيليس فلنترمان
(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)	السيد ستانيسلاف فالنتينوفيتش تشرنتشينكو * السيد تيموراز أ . راميشفيلي
(اليونان)	السيدة إيريكيا - إيرين أ . دايس
(الأرجنتين)	السيد لياندرو ديسبوي * السيدة مارييا تيريسا فلوريس

* مناوب .

الاعضاء والمناوبون (تابع)

(رومانيا) السيد إيون دياكونو
* السيد إيوان مكسيم

(النرويج) السيد أسبيورن إيدي
* السيد يان هيلجيسين

(اليابان) السيد ريبوت هاتانو
* السيد يوزو يوكوتا

(الصومال) السيد عايديد عبد الله الكاهاناف
السيد محمد عيسى تورونجي

(الصين) السيد تيان جين
* السيد شاو جين

(فرنسا) السيد لوي جوانيه
* السيد ألان بيليه

(مصر) السيد أحمد خليفة

(الجزائر) السيدة فاطمة زهرة قسنطيني
* السيد بوجمعة دلمي

السيدة كلير بالي
(المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية)

(كولومبيا) السيد رافائيل ريفاس بوسادا
* السيد ادواردو سويسكون مونروي

(المكسيك) السيد أليخاندرو سوبارسو لوايسا
السيد هيكتور فيكس زاموديو

الاعضاء والمناوبون (تابع)

(الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد وليم و. تريت
*
السيد جون كاري

(يوغوسلافيا)

السيد دانيلو تورك
*
السيدة ليديا ر. باستا

(كوستاريكا)

السيد لويس فاريللا كيروس
*
السيد خورخي رينان سيفورا

(المغرب)

السيدة حليلة امبارك ورزافي
*
السيد محمد الاغمري

(اثيوبيا)

السيد فيسيها ييمر

* مناوب .

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ،
استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،
اندونيسيا ، أنغولا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،
باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلغاريا ،
بنغلاديش ، بنما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ،
تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، سرى لانكا ، السلفادور ،
سنغافورة ، السنغال ، السودان ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، غواتيمالا ،
فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كمبوتشيا الديمقراطية ،
كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ،
المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ،
ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ،
يوغوسلافيا ، اليونان .

دول غير أعضاء ممثلة بمراقبين

جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، سويسرا ، الكرسي الرسولي .

هيئات تابعة للأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، مركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

وكالات متخصصة

منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية .

منظمات حكومية دولية

لجنة الاتحادات الأوروبية ، اللجنة الحكومية الدولية للهجرة ، جامعة الدول العربية .

حركات التحرير الوطني

المؤتمر الوطني الأفريقي ، فلسطين ، مؤتمر الوجدويين الأفريقيين لازانيا .

منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري

الفئة الأولى

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة ، المجلس الدولي للنساء ، الاتحاد البرلماني الدولي ، رابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، رابطة "سوروبتوميست" الدولية ، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، الاتحاد العالمي للعمل ، الاتحاد العالمي للشبيبة الديمقراطية ، الاتحاد العالمي لنقابات العمال ، الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة ، منظمة "زونشا" الدولية .

الفئة الثانية

مؤتمر نساء عموم الهند ، منظمة العفو الدولية ، جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الإنسان ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، طائفة البهاثيين الدولية ،

"كاريتاس انترناسيوناليس" ، لجنة الكنائس للشؤون الدولية ، المجلس التنسيقي للمنظمات اليهودية ، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية ، الهيئة الدولية للمعوقين ، مجلس الجهات الاربع ، لجنة الاصدقاء العالمية للتشاور ، جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، الشبكة الدولية لحقوق الإنسان ، الرابطة العالمية للسكان الاصليين ، الاتحاد الدولي لمناهضة استغلال الدعارة ، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب ، الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية ، الرابطة الدولية للحقوقيين الديمقراطيين ، الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، الرابطة الدولية لقانون العقوبات ، رابطة المحامين الدولية ، المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة ، المركز الدولي للبحوث والدراسات في المجال الاجتماعي ومجالي العقوبات والسجون ، اللجنة الدولية للمشتغلين بالمهن الصحية المعنية بالصحة وحقوق الإنسان ، لجنة الحقوقيين الدولية ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلس الدولي لتعليم الكبار ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، المجلس الدولي للخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية اليهودية ، المجلس الدولي للمرأة اليهودية ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الدولي للحقوقيات ، الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، حركة التصالح الدولية ، جماعة قانون حقوق الإنسان الدولية ، المجلس الدولي لمعاهدات الهنود ، رابطة القانون الدولي ، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان ، الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع ، الحركة الدولية لتأخي الاجناس والشعوب ، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الفريق العامل الدولي من أجل شؤون السكان الاصليين ، اتحاد رابطات أمريكا اللاتينية لاقترب المحتجزين المختفين ، الرابطة الدولية للخدمات بالمهن الطبية ، الامانة الوطنية للخدمات القانونية للسكان الاصليين وسكان الجزر "باكس كريستي" ، "باكس روماننا" ، جمعية الخدمة والعدل والسلم في أمريكا اللاتينية ، اتحاد الحقوقيين العرب ، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية ، الرابطة العالمية لمتدربي وزملاء الامم المتحدة السابقين ، الرابطة العالمية لانصار اتحاد العالم ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، المؤتمر اليهودي العالمي ، اتحاد الطلاب المسيحي العالمي ، التآزر الجامعي العالمي .

القائمة

المحفل الثقافي الآسيوي المعني بالتنمية ، رابطة إيثمان "لوسيس" ، منظمة مركز أوروبا - العالم الثالث ، الحركة الدولية للدفاع عن الاطفال ، اصدقاء الارض ، المجلس الكبير للهنود الكريز ، الائتلاف الدولي للموئل ، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية ، مركز الموارد القانونية للهنود ، اتحاد العمل الدولي للمسيحيين من أجل الغاء التعذيب ، الاتحاد الدولي لحماية حقوق الاقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الاقليات ، البرنامج التدريبي الدولي لحقوق الإنسان ، الاتحاد الإنساني

والاخلاقي الدولي ، الاتحاد الدولي للحركات الكاثوليكية للبالغين الريفيين ، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، التحرير ، جماعة حقوق الاقليات ، حركة مناهضة العنصرية ومناصرة الصداقة بين الشعوب ، معهد دراسة الجوانب الاجرائية للقانون الدولي ، المجلس الاقليمي لحقوق الإنسان في آسيا ، اتحاد الفجر ، المنظمة الدولية للبقاء ، الهيئة الكندية لمعوقى الحروب ، الرابطة العالمية للمدرسة كإداة للسلام ، مجلس السلام العالمي ، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية .

المرفق الثاني
الأثار الادارية للقرارات التي اعتمدها اللجنة
الفرعية في دورتها الحادية والأربعين وآثارها على
الميزانية البرنامجية

١ - اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات في دورتها الحادية والأربعين أربعة عشر قراراً تترتب عليها آثار مالية . وقبل اعتماد هذه القرارات ، قُدمت بالنيابة عن الأمين العام بيانات بالأثار الإدارية لهذه القرارات وآثارها على الميزانية البرنامجية ، امتثالاً للقاعدة ١/١٣ من النظام المالي والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد استُنسخت هذه البيانات أدناه . وهي تتعلق بالقرارات التالية:

القرار ١١/١٩٨٩

القرار ١٣/١٩٨٩

القرار ١٤/١٩٨٩

القرار ١٦/١٩٨٩

القرار ١٧/١٩٨٩

القرار ١٨/١٩٨٩

القرار ١٩/١٩٨٩

القرار ٢٠/١٩٨٩

القرار ٢٨/١٩٨٩

القرار ٣٤/١٩٨٩

القرار ٣٥/١٩٨٩

القرار ٣٨/١٩٨٩

القرار ٤٥/١٩٨٩

القرار ٤٦/١٩٨٩

٢ - فإذا ما كان الإجراء الذي تتخذه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بقرارات اللجنة الفرعية المذكورة أعلاه يقتضي دخول الأمين العام في التزامات خلال عامي ١٩٩٠ و١٩٩١ فإنه قد تلزم اعتمادات اضافية حسب الاحوال لغفرتي السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

١١/١٩٨٩ الآليات الرقابية في ميدان حقوق الإنسان المنشأة في
إطار الأمم المتحدة

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار ، المزمع أن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي تؤكد اللجنة الفرعية على الحاجة إلى دعم فعالية الآليات الرقابية في ميدان حقوق الإنسان المنشأة داخل إطار الأمم المتحدة ودعم التنسيق بينها ، وإلى زيادة اسهامها غير المتحيز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، وإلى تحسين اجراءاتها ذات الصلة بالموضوع تحسينا مستمرا .

٢ - وبموجب الفقرة ٢ من المنطوق ، ترجو اللجنة الفرعية من الامين العام أن ينظر في عقد اجتماع دولي لا يتأخر موعده عن عام ١٩٩١ لخبراء بارزين بشأن القضايا المتعلقة بالرقابة الدولية في ميدان حقوق الإنسان وأن يبلغ اللجنة الفرعية بخطته المتعلقة بهذا الاجتماع .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٣ - تندرج الأنشطة المشار إليها أعلاه في الفصل ٦ ، الفرع الثاني ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٤٠ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ . ولهذه الأنشطة صلة وثيقة بالبواب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ٤ - ١ "وضع المعايير" .

جيم - الأنشطة التي سُنِفَدَ بها الطلب المقترح

٤ - يفترض أن يعقد هذا الاجتماع في جنيف في عام ١٩٩١ لمدة خمسة أيام عمل ويحضره رؤساء لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات وغيرها من هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى معاهدة والتي يوفر لها مركز حقوق الإنسان الخدمات . وبالإضافة إلى ذلك ، سُدعى إلى الاشتراك في الاجتماع عدد قوامه نحو ٢٠ مقررًا خاصًا وخبيرًا بارزًا في ميدان حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - سيلزم اضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ كالآتي:

البرنامج الفرعي ٤ - وضع المعايير والبحث والدراسات

عنصر البرنامج ٤ - ١ وضع المعايير

الناتج (x) الخدمات الأساسية لاجتماع دولي للخبراء بشأن القضايا المتعلقة بالرقابة الدولية في ميدان حقوق الإنسان .

هاء - الاحتياجات الاضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر واقامة عدد يقدر بنحو ٢٥ مشاركا

(محسوبة على أساس متوسط التكلفة)

٥٠ ٠٠٠

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة اللازم تمويلها في إطار الباب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، بنحو ٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٧ - وتقدر تكاليف خدمات المؤتمرات التي ستمول في إطار الباب ٢٩ بآء (شعبية خدمات المؤتمرات ، جنيف) بمبلغ ١١٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٣/١٩٨٩ - تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، يؤذن للجنة الفرعية بأن تعهد إلى السيد شيو فان بوفن بمهمة الاضطلاع بدراسة تتعلق بحق الرد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية ، على أن يراعى ، في جملة أمور ، ما يتصل بالموضوع من معايير حقوق الإنسان الدولية الراهنة بشأن التعويض والاحكام الصادرة عن المحاكم ، وقرارات وآراء الأجهزة والهيئات الدولية لحقوق الإنسان ، بغية تحري إمكانية استحداث مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية في هذا الصدد .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار في الفصل ٦ ، ثانيا ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، المحددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتمثل هذه الأنشطة بالباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٣ ، الذي يدعو الناتج الوسيط له إلى تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين أو الخبراء من أجل إعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل تأمر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الأنشطة التي سَيُنَفَّذُ بها الطلب المقترح

٤ - يُتصَوَّرُ أن المقرر الخاص سيسافر إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ من أجل إجراء مشاورات في المركز .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا تلزم تعديلات في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بكامل التكلفة

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ ٢٠٠

رحلة واحدة ذهاباً وإياباً من أجل إجراء
مشاورات في مركز حقوق الإنسان
(٥ أيام عمل)

تقدر التكاليف ذات الصلة اللازم تمويلها في إطار الباب ٢٣ ، (حقوق الإنسان) بمبلغ ١ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

١٤/١٩٨٩ - الحق في حرية الرأي والتعبير

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المزمع أن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تعهد اللجنة الفرعية إلى السيد لويس جوانيه والسيد دانييلو تورك ، عضوي اللجنة الفرعية ، بإعداد دراسة عن الحق في حرية الرأي والتعبير ، والمشاكل الراهنة التي تكتنف أعماله وعن التدابير اللازمة لتقويته وتعزيزه .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في هذا القرار في الفصل ٦ ، ثانيا ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات والفئات الضعيفة" ، الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الأنشطة وثيقة الصلة بصورة خاصة بالبواب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ٢ - ١ .

جيم - الأنشطة التي سيقدم بها الطلب المقترح

٤ - من المزمع أن يسافر خبيران إلى جنيف في ١٩٩٠ لفترة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان .

دال - التعديلات اللازمة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - سيلزم إضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة الى جنيف ذهابا وإيابا يقومبها خبيران لإجراء مشاورات في مركز حقوقالإنسان (خمسة أيام عمل)

السفر والإقامة

٢ ٧٠٠

المساعدة المؤقتة العامة

ثلاثة أشهر عمل على مستوى الرتبة ف-٢

٢٠ ٦٠٠

٢٣ ٣٠٠

=====

٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستموّل في إطار الباب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، بمبلغ ٢٣ ٣٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

١٦/١٩٨٩ - الممارسات التقليدية التي تؤثر فيصحة النساء والأطفال

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - توصي اللجنة الفرعية ، في الفقرات ٢(أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) من مشروع المقرر المزمع أن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بتمديد ولاية المقررة الخاصة لفترة سنتين بغية تمكينها من تقديم تقرير أكمل ؛ وقيام السيدة ورزاني ، إن أمكن ، ببعثات ميدانية إلى بلدان تنتشر فيها الممارسات التقليدية الضارة ؛ وعقد حلقات دراسية إقليمية دولية بشأن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في افريقيا وآسيا ؛ وقيام مركز حقوق الإنسان ببذل كل جهد لتقديم المساعدات اللازمة ، بما فيها خدمات مساعد فني متفرغ ، للاتصال بالحكومات ووكالات ولجان الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأخرى المعنية ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات من المصادر الكثيرة التي تعمل حاليا على القضاء على الممارسات التقليدية الضارة ولكنها غير مذكورة في التقرير الحالي ؛ وإدراج موضوع الممارسات التقليدية في جدول أعمال اللجنة الفرعية لمتابعته على أساس مستمر .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترحة في القرار تقع في إطار الفصل ٦ ، ثانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي "وضع المعايير ، والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف لاهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الأنشطة متملة بالبواب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ ، الذي يدعو الناتج الوسيط منه إلى تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين أو الخبراء لإعداده ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل تأمر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الأنشطة التي سَيُنْفَذُ بها الطلب المقترح

٤ - يتوخى أن تسافر المقررة الخاصة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في المركز وأن تقوم بتنظيم وتخطيط عملها فيما يتصل بولايتها . كذلك يتوخى أن تقوم المقررة الخاصة ببعثتين ميدانيتين على الأقل إحداها في عام ١٩٩٠ والأخرى في عام ١٩٩١ . وسيجري النظر في تنظيم حلقات دراسية إقليمية دولية عن موضوع الممارسات التقليدية الضارة في افريقيا وآسيا وذلك في إطار برنامج الخدمات الاستشارية للمركز في ميدان حقوق الإنسان .

٥ - وستلزم مساعدة مؤقتة قوامها ٢٤ شهر عمل على مستوى الرتبة ف-٣ لمساعدة المقررة الخاصة والاتصال بالحكومات ، وبيوكالات ولجان الأمم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المعنية الأخرى ، مع التشديد بوجه خاص على جمع البيانات .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٦ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٧ - فيما يلي بنود التكاليف المقدرة للبرنامج الوارد أعلاه:

<u>١٩٩٠</u>	<u>١٩٩١</u>	
		(بدولارات الولايات المتحدة)
		<u>رحلة واحدة ذهابا وإيابا للمقررة الخاصة إلى جنيف لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان ، أيسار/ مايو- حزيران/يونيه ١٩٩٠ (٥ أيام عمل)</u>
١ ٨٠٠		
		<u>رحلتان ميدانيتان للمقررة الخاصة بمصاحبة اثنين من موظفي المركز (محسوبيتان نظريا على أساس فترة خمسة أيام عمل لكل بعثة)</u>
٢ ٥٠٠	٢ ٥٠٠	سفر وإقامة المقررة الخاصة
٤ ٦٠٠	٤ ٦٠٠	سفر وإقامة الموظفين الغنيين
		<u>المساعدة المؤقتة العامة</u>
٨٢ ٥٠٠	٨٢ ٥٠٠	٢٤ شهر عمل على مستوى الرتبة ف-٣
٨٩ ٦٠٠	٩١ ٤٠٠	

٨ - وتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٣٣ ، حقوق الإنسان ، بمبلغ ٩١ ٤٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ ومبلغ ٨٩ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٩ - وإن التكاليف المتمثلة بتنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية المقترحة سيتعيّن استيعابها في إطار الباب ٣٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) .

١٠ - وفي حالة الحاجة إلى خدمات مترجم شفوي أثناء البعثتين الميدانيتين ، فإن تكاليف المرتب والسفر والإقامة التي تقدر بمبلغ ٥ ٠٠٠ دولار لكل بعثة ستمول في إطار الباب ٣٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٧/١٩٨٩ - التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص

المناعة البشري والأشخاص المصابين بمتلازمة

نقص المناعة المكتسب (ايدز)

الف - الطلب الوارد في مشروع القرار

١ - بمقتضى مشروع المقرر الذي يزعم أن توصي لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده ، يأذن المجلس بأن يُعهد إلى السيد لويس أ. فاريل - كيروس بمهمة إعداد دراسة عن مشاكل التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري والأشخاص المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترحة في المقرر تندرج ضمن الفصل ٦ ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٢ ، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات والجماعات الضعيفة" ، والذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الأنشطة وثيقة الصلة تماما بالبواب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ٢ - ١ .

جيم - الأنشطة التي سَيُنْفَّذُ بها الطلب المقترح

٤ - من المتوخى ، من أجل تنفيذ هذه الولاية ، أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف في أيار/ مايو ١٩٩٠ لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان وتنظيم وتخطيط عمله في ضوء ولايته . كذلك سيقوم المقرر الخاص ، من أجل تلبية الدعوات الموجهة من الحكومات ، برحلة ميدانية خلال عام ١٩٩٠ يصحبه فيها اثنان من موظفي المركز .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - سيتعين إضافة ناتج جديد إلى نص الباب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكاليف التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

سفر المقرر الخاص إلى جنيف ذهاباً وإياباً
لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان
(٥ أيام عمل)

٣ ٦٠٠

السفر والإقامة

المساعدة المؤقتة العامة

٢٠ ٦٠٠

ثلاثة شهور عمل على مستوى الرتبة ف-٣

٧ - وتتقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، بمبلغ ٢٤ ٢٠٠ دولار لسنة ١٩٩٠ .

٨ - وإذا لزمتمت خدمات مترجم شفوي أثناء البعثة الميدانية ، فإن تكاليف المترجم والسفر والإقامة تقدر بمبلغ ٤ ٥٠٠ دولار تمول في إطار الباب ٢٩ بء (شعبة خدمات المؤتمرات ، جنيف) .

١٨/١٩٨٩ - ما للمساعدات السياسية العسكرية والاقتصادية وغيرها

من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا

العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تقضي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدعوة المقرر الخاص إلى:

(أ) أن يواصل تحديث قائمة المصارف والشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات التي تساعد نظام جنوب افريقيا العنصري ، رهنا باستعراض تلك القائمة سنوياً ، وأن يقدم فيها ما يراه ضرورياً ومناسباً من تفاصيل متعلقة بالمؤسسات المدرجة في القائمة ، بما في ذلك شروح للردود ، إن وجدت ، وأن يقدم التقرير المحدث إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق اللجنة الفرعية ؛

(ب) أن يستخدم كافة المواد المتاحة من هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومن الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المصادر ذات الصلة من أجل تبيان حجم المساعدة المقدمة إلى نظام جنوب أفريقيا العنصري وطبيعتها وآثارها الضارة على الصعيد الإنساني ؛

(ج) أن يكشف الاتصالات المباشرة مع مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ومركز مناهضة الفصل العنصري بغية توطيد التعاون المتبادل في تحديث تقريره .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترحة في المقرر تدرج ضمن الفصل ٦ ، البرنامج: مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٢ ، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات والجماعات الضعيفة" ، الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتصل هذه الأنشطة بالبواب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٢ "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات والجماعات الضعيفة" ، عنصر البرنامج ٢ - ١ ، الناتج '٨' الذي يدعو إلى إعداد تقريرين محدثين يتضمنان قائمة بالمنظمات والمصارف والشركات عبر الوطنية التي تقدم دعماً إلى النظم العنصرية في الجنوب الأفريقي (الربيع الثالث ، ١٩٩٠ و ١٩٩١) .

جيم - الأنشطة التي سَيُنْفَذُ بها الطلب المقترح

٤ - من المزمع أن يسافر المقرر الخاص من القاهرة إلى نيويورك لفترة خمسة أيام عمل في الجزء الأول من عام ١٩٩٠ لإجراء اتصالات مباشرة مع المركز المعني بالشركات عبر الوطنية ومع مركز مناهضة الفصل العنصري . وسيسافر في وقت لاحق من السنة من القاهرة إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل لإجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان . وكما طُلب في الفقرة ٦ من مشروع القرار ، سيجري حجز خدمات اثنين من الاقتصاديين على أساس تقديم خبرة استشارية لمدة ثلاثة أشهر . كذلك ستوفر للمقرر الخاص خدمات الحاسبات الالكترونية من أجل تسهيل تحديث تقريره . وسيترجم التقرير المحدث إلى اللغات الأسبانية ، والانكليزية ، والروسية ، والصينية ، والعربية ، والفرنسية وينشر بها ويتاح لجميع الأطراف المهتمة بالأمر .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا يلزم إجراء أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - فيما يلي بنود التكلفة التقديرية لبرنامج العمل المذكور أعلاه:

١٩٩١	١٩٩٠	
(بدولارات الولايات المتحدة)	٥ ٢٠٠	تكاليف سفر وإقامة المقرر الخاص
١٥ ٠٠٠	١٥ ٠٠٠	تكاليف الاقتصاديين الاستشاريين لمساعدة المقرر الخاص في العمل التحليلي
١٥ ٠٠٠	٢٠ ٢٠٠	

٧ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢٠ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و ١٥ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

١٩/١٩٨٩ - تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ودور اللجنة الفرعية فيها

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المزمع أن تعتمده لجنة حقوق الإنسان ، توصي اللجنة الفرعية بنشر التقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترحة في القرار تندرج ضمن الفصل ٦ ، ثانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية ، والمساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتصل هذه الأنشطة بالبواب ٢٣ ، (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٢ ، عنصر البرنامج ٣ - ١ "الوثائق والمنشورات" الناتج '١٦' الذي يدعو إلى المساعدة في إصدار ١٢ عدداً من "دراسات مختارة عن حقوق الإنسان" .

جيم - الأنشطة التي سَيُنَفَّذُ بها الطلب المقترح

٤ - ستُنشر دراسة المقرر الخاص كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة وستعمم على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لن يلزم أي تعديل في برنامج العمل لفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستموّل في إطار الباب ٢٩ بمبلغ ٧ ١٠٠ دولار .

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

٧ ١٠٠

استنساخ التقرير بالأوفست وتوزيعه
باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة

٢٠/١٩٨٩ - أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ٢ من منطوق القرار ، تطلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يعد تقريراً مرحلياً عن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية ، على أن يضع في الاعتبار التعليقات المقدمة في المناقشة المتعلقة بالتقرير الأولي في الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترحة في القرار تندرج ضمن الفصل ٦ ، شانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الأنشطة متصلة بالبواب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ الذي يدعو ناتجه الوسيط إلى تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين أو الخبراء من أجل إعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل تأمر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الأنشطة التي سَيُنْفَذُ بها الطلب المقترح

٤ - من المتوقع أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ من أجل إجراء مشاورات في المركز .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لن يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلة واحدة ذهاباً وإياباً إلى جنيف من

أجل إجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان

(٥ أيام عمل)

١ ٢٠٠

تقدر التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ١ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٢٨/١٩٨٩ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بموجب الفقرة ٧ من منطوق القرار ، يُدعى المقرر الخاص السيد لياندر ديسبوي إلى مواصلة دراسته وإلى أن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - الأنشطة المقترحة في القرار تندرج ضمن الفصل ٦ - ثانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتصل الأهداف بالبواب ٢٣ ، حقوق الإنسان ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ الذي يدعو ناتجه الوسيط إلى تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين من أجل ما يقدر ب ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل إضافية تأمر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الأنشطة التي سَيُنَفَّذُ بها الطلب المقترح

٤ - من المتصور أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف مرتين ، في المرة الأولى لإعداد تقريره الذي سيقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين ومرة ثانية من أجل إعداد وتقديم تقرير آخر إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين . ومن أجل مساعدة المقرر الخاص في إعداد تقريره ، ستلزم موارد إضافية من الموظفين .

٥ - وسيكون الموظفون الإضافيون المعينون مطلوبين لإجراء تحليل متعمق للحالة في جميع البلدان فيما يتعلق بإعلان وتحديد وإبقاء الحالات الاستثنائية ، بما في ذلك الحالات القائمة بحكم الواقع ، وكذلك لإجراء بحوث موضوعية أخرى .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٦ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

رحلتان ذهاباً وإياباً إلى جنيف للمقرر الخاص

٩ ٥٠٠

(٥ أيام عمل كل مرة)

الموارد من الموظفين

٩٩ ٦٠٠

موظف واحد من الرتبة ف-٤

(١٢ شهراً)

١٢٥ ٢٠٠

موظفان من الرتبة ف-٣

(١٢ شهراً)

احتياجات أخرى

٨ ٠٠٠

شراء محطة عمل من الطراز "وانغ"

٢٥٢ ٢٠٠

٧ - تُقدَّر التكاليف ذات الصلة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٢٥٢ ٢٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ .

٣٤/١٩٨٩ - مشروع الإعلان العالمي لحقوق السكان الأصليين

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ١٢ من منطوق القرار توصي اللجنة الفرعية لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل قبل الدورتين السنويتين الثانية والأربعين والثالثة والأربعين للجنة الفرعية بفرض تكثيف جهوده لإتمام وضع مشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين بالتشاور مع الحكومات المعنية ومنظمات السكان الأصليين .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ضمن الفصل ٦ ، شانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٢ ، "القضاء على التمييز ومنعه وحماية الاقليات

والجماعات الضعيفة" الذي يرد وصف استراتيجيته في الفقرة ٦ - ٢٧ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٢ - وتتصل الأنشطة بصفة خاصة بالبواب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ، عنصر البرنامج ٢ - ١ الناتج '١٩' الذي يدعو إلى تقديم الخدمة الفنية لدورتين يعقدهما الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢) (الربع الثالث ، ١٩٩٠ و ١٩٩١) .

جيم - الأنشطة التي سَيُنْفَذُ بها الطلب المقترح

٤ - ستوفر خدمة كاملة لجلسات طوال خمسة أيام إضافية يعقدتها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل

الموافق عليه للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١

٥ - لن يلزم إجراء أية تعديلات على برنامج العمل الموافق عليه للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - إن التكاليف التقديرية لخمس أيام إضافية من الجلسات المزودة بخدمة كاملة في إطار الباب ٢٩ (خدمات المؤتمرات) ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ، تقدر بمبلغ ٨٠٠ ٤١ دولار لعام ١٩٩٠ و ٦٠٠ ٤٣ دولار لعام ١٩٩١ .
وتقدر تكاليف الإقامة الإضافية لأعضاء الفريق العامل الخمسة بمبلغ ٨٠٠ ٥ دولار لعام ١٩٩٠ و ٨٠٠ ٥ دولار لعام ١٩٩١ .

٣٥/١٩٨٩ - تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار

العنصرية والتمييز العنصري على

العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين

الشعوب الأصلية والدول

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ١ من مشروع القرار المزمع أن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام أن ينظم في عام ١٩٩١ ، في حدود

الموارد القائمة وفي إطار برنامج الأمم المتحدة العادي للتعاون التقني ، مؤتمراً فنياً بشأن الخبرة العملية في تحقيق تنمية ذاتية قابلة للمواصلة وسليمة بيئياً من جانب شعوب السكان الأصليين ، مع مشاركة خبراء من الحكومات والوكالات المتخصصة المناسبة ومنظمات شعوب السكان الأصليين ، وأن يعقد هذا المؤتمر بنفس الشكل الذي عُقدت به الحلقة الدراسية المعنية بآثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول ، وأن تكون المشاركة فيه نفس المشاركة في الحلقة .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ضمن الفصل ٦ ، الفرع ثانياً ، "البرنامج: مركز حقوق الإنسان" ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان" ، والمنشورات ، الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتؤثر الأنشطة المشار إليها في القرار تأثيراً مباشراً على عنصر البرنامج التالي من الباب ٢٤ (حقوق الإنسان) ، من الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٠-١٩٩١: عنصر البرنامج ١ - ١ التدريب
النتائج : ١١ : حلقات دراسية بخصوص موضوع محدد بشأن حقوق الإنسان .

جيم - الأنشطة التي سيقدم بها الطلب المقترح

٤ - ستعقد حلقة دراسية دولية في جنيف على غرار الحلقات الدراسية المماثلة التي نُظمت بمقتضى برنامج حقوق الإنسان ، في إطار البرنامج العادي للتعاون التقني .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا يلزم إجراء تعديلات في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠-١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - بافتراض أن الحلقة الدراسية الدولية ستُعقد في جنيف ، مع استخدام جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، على مدى فترة خمسة أيام عمل وسيحضرها ٢٥ مشتركاً ، تُقدَّر التكاليف كما يلي:

١٩٩١

(بدولارات الولايات المتحدة)

تكاليف سفر وإقامة ٢٥ مشتركاً

٥٠ ٠٠٠

تكاليف السفر والإقامة

(محسوبة على أساس التكلفة المتوسطة)

الخبراء الاستشاريون

٣ ٠٠٠ مكافآت عن إعداد ورقات معلومات أساسية (٣ × ١ ٠٠٠ دولار)

٥٣ ٠٠٠

٧ - تُقدَّر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٤ (البرنامج العادي للتعاون التقني) بمبلغ ٥٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٨ - وتُقدَّر التكاليف التي ستمول في إطار الباب ٢٩ بء ، خدمات المؤتمرات ، جنيف ، بمبلغ ٢٠٨ ٧٠٠ دولار .

٣٨/١٩٨٩ - دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات

البناء بين الدول والشعوب الأصلية

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - تنص الفقرة ١ من منطوق مشروع المقرر المزمع أن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الإذن للمقرر الخاص السيد ميغيل القونسو مارتينيس بأن يقوم في معرض إعداد تقريره الأولي بالسفر اللازم للتشاور مع الأمانة العامة في جنيف ومع المؤسسات في واشنطن العاصمة واشبيلية . وترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام ، بموجب الفقرة ٢ من المنطوق ، أن يوفر كل المساعدة التي يحتاجها المقرر الخاص لإجراء دراسته وأن يتخذ على وجه الخصوص الخطوات اللازمة لضمان تعيين الخبير الاستشاري الذي سيساعده أثناء فترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ضمن الفصل ٦ ، ثانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتصل هذه الأنشطة بالبواب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ الذي يدعو نتاجه المتوسط إلى تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين لوضع ما يقدر بـ ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل إضافية تأمر بها أجهزة رسم السياسات .

جيم - الأنشطة التي سُنِّفَتْ بها الطلب المقترح

٤ - يتوخى أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف لفترة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩١ لإجراء مشاورات في المركز ولتنظيم وتخطيط العمل المتصل بولايته . ويتوخى كذلك أن يسافر المقرر الخاص ، فيما يتصل بإعداد دراسته ، إلى واشنطن العاصمة وإلى اشبيلية خلال عام ١٩٩٠ مع البقاء خمسة أيام عمل في كل منهما . وسيطلب الأمر ١٢ شهر عمل من الخبرة الاستشارية من الرتبة ف-٤ لمساعدة المقرر الخاص في مهمته ، وسيقوم الخبير الاستشاري بجمع واستعراض وتحليل المعاهدات والترتيبات المماثلة المتعلقة بشعوب السكان الأصليين .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٩١	١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)	

٢ ٨٠٠

٢ ٨٠٠

رحلة ذهاباً وإياباً للمقرر الخاص إلى جنيف
لإجراء مشاورات في مركز حقوق الإنسان

تكاليف السفر والإقامة للمقرر الخاص

رحلة ذهاب وإياب إلى واشنطن العاصمة
واشبيلية (١٠ أيام عمل)

-

٤ ٤٠٠

١٩٩١ ١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

الخبير الاستشاري المطلوب لمساعدة المقرر الخاص

١٢ شهر عمل بالرتبة ف-٤

(٦ أشهر في عام ١٩٩٠ و٦ أشهر في عام ١٩٩١)

٤٩ ٨٠٠

٤٩ ٨٠٠

٥٢ ٦٠٠

٥٧ ٠٠٠

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة ، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٥٧ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠ و٥٢ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٩١ .

٤٥/١٩٨٩ - التقرير المتعلق بحقوق الإنسان والشباب

الذي أعده السيد دوميترو مازيلو

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٣ من منطوق القرار ، ترجو اللجنة الفرعية من الأمين العام مواصلة جمع المعلومات المتصلة بدراسة السيد مازيلو وتزويده بها ، وأن يقدم إلى السيد مازيلو كل ما قد يحتاج إليه من مساعدة لتحديث تقريره ، بما في ذلك إجراء مشاورات مع مركز حقوق الإنسان .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ضمن الفصل ٦ ، ثانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٤ ، "وضع المعايير والبحوث والدراسات" ، الذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٨ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وهذه الأنشطة متصلة بالباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٤ ، عنصر البرنامج ٤ - ٢ الناتج الوسيط الذي يدعو إلى تقديم المساعدة إلى المقررين الخاصين أو الخبراء ، من أجل إعداد ١٥ تقريراً ودراسة وورقة عمل تأمر بها أجهزة تقرير السياسات .

جيم - الأنشطة التي سُنِّفَتْ بها الطلب المقترح

٤ - من المتوخى أن يسافر المقرر الخاص إلى جنيف لمدة خمسة أيام عمل في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٠ لإجراء مشاورات في المركز. ومن المتوخى أيضا قيام المقرر الخاص برحلتين أخريين إلى جنيف في عام ١٩٩٠ لتقدم تقرير عن هذه المسألة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، لتقديم تقرير مؤقت إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والأربعين عن حالة السيد مازيلو.

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا يقتضي الأمر إجراء تعديلات في برنامج العمل.

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

١٩٩٠
(بدولارات الولايات المتحدة)

٢ ٠٠٠

رحلة واحدة ذهابا وإيابا إلى جنيف لإجراء
مشاورات في مركز حقوق الإنسان (٥ أيام عمل)

٤ ٠٠٠

رحلتان ذهابا وإيابا إلى جنيف لتقديم
تقريرين إلى اللجنة الفرعية ولجنة حقوق
الإنسان (٥ أيام عمل كل مرة)

٦ ٠٠٠

تُقدَّر التكاليف ذات الصلة، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) بمبلغ ٦ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٠.

٤٦/١٩٨٩ - وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر

ألف - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - بمقتضى الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الذي من المزمع أن يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقرر اللجنة الفرعية نشر تقرير المقرر الخاص المعنون "وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر" وتوزيعه على نطاق واسع .

باء - علاقة الطلب المقترح ببرنامج العمل

٢ - تندرج الأنشطة المقترحة في القرار ضمن الفصل ٦ ، ثانياً ، مركز حقوق الإنسان ، البرنامج الفرعي ٣ ، "الخدمات الاستشارية ، المساعدة الفنية في ميدان حقوق الإنسان" ، والذي يرد وصف أهدافه في الفقرة ٦ - ٢٩ من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ، الممددة لغاية عام ١٩٩١ .

٣ - وتتمثل هذه الأنشطة بالباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، البرنامج الفرعي ٣ ، عنصر البرنامج ٣ - ١ "الوثائق والمنشورات" ، الناتج ١٤ الذي يدعو إلى إصدار اثني عشر عدداً من "دراسات مختارة عن حقوق الإنسان" .

جيم - الأنشطة التي سَيُنْفَذُ بها الطلب المقترح

٤ - سوف تُنشر دراسة المقرر الخاص بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة وستعمم على أوسع نطاق ممكن .

دال - التعديلات المطلوبة في برنامج العمل الموافق عليه

٥ - لا يقتضي الأمر أي تعديل في برنامج العمل للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩١ .

هاء - الاحتياجات الإضافية بالتكلفة الكاملة

٦ - تقدر التكاليف ذات الصلة التي ستمول في إطار الباب ٢٩ بمبلغ ١٠ ٤٠٠ دولار .

١٩٩٠

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٠ ٤٠٠

الاستنساخ بالأوفست والتوزيع باللفات الرسمية الست
للأمم المتحدة

المرفق الثالث
قائمة بالدراسات والتقارير التي يعدها أعضاء اللجنة الفرعية
وفقا للسند التشريعي القائم (١)

أولا - الدراسات والتقارير التي لا تترتب عليها آثار مالية

الجدول الزمني لإتمام الدراسة أو التقرير	السند التشريعي	العضو الذي عهد إليه به	المعنون
يتعين تقديمه في الدورة الثانية والأربعين إلى اللجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٩	السيد وليد م. سعدي	التقرير المتعلق بالإمكانية العملية لإعداد دراسة عن حماية المضحين
يتعين تقديمه في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية وإلى فريقها العامل المعني بالاحتجاز	قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٨٩	السيدان ستانيسلاف تتير نيستيمكو ووليم تريبت	التقرير المتعلق بالحق في محاكمة عادلة
يتعين تقديمه في الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٩	السيدة ماري بونيسا	التقرير المتعلق بحقوق الإنسان للأحداء المحجورين
يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية وإلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين	قرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٨ ، ٢٢/١٩٨٥ و ٢٤/١٩٨٩	السيدة إيريكيا - إيرين أ . دايس	التقرير المتعلق بوضع نض متفح فان لمشروع إعلان عالمي بشأن حقوق السكان الأصليين
يتعين تقديمه إلى الدورة الثالثة والأربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ٤٧/١٩٨٩	السيد مورليدهار بها ننداري	الفريق العامل المعني بالعلاقة المتبادلة بين السلم وحقوق الإنسان

(١) أعدت هذه القائمة وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢ .

أولا - الدراسات والتقارير التي لا تترتب عليها آثار مالية (تابع)

الجدول الزمني لإتمام الدراسة أو التقرير	السند التشريعي	العضو الذي عهد إليه به	المعنون
يتعين تقديمها إلى الفرعية الثانية والأربعين للجنة الفرعية الثانية	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٨٩	السيدة فاطمة قسطيني	مذكرة موجزة عن حقوق الإنسان والبيئة
يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية والتي فريقها العامل المعني بالاحتجاج	مقرر اللجنة الفرعية ١١٠/١٩٨٩	السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس	ورقة عمل بشأن مسألة تحويل السجناء إلى القطاع الخاص
يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٨٧ و ١١١/١٩٨٨	السيد لويس جوانيه	تقرير متفح عن الاحتجاز الإداري
يتعين تقديمها إلى اللجنة الفرعية الثانية والأربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٩	السيد لويس جوانيه	ورقة عمل بشأن الوسائل التي يمكن اتباعتها في مجال رصد احترام استقلال القضاء

المرفق الثالث (تابع)

ثانيا - الدراسات والتقارير التي تجري مواصلتها وتنطوي على آثار مالية

الجدول الزمني لإتمام الدراسة أو التقرير	السند التشريعي	العضو الذي عهد إليه به	العنوان
يتعيين تقديمهسا إلى الفرعية المالية و الاربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٨٨ و ٢٠/١٩٨٤	السيد ليا ندرو ديسوي	الدراسة النهائية المتعلقة بحقوق الإنسان والعجز
يتعيين تقديمهسا إلى الفرعية المالية و الاربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٨٩ و مشروع المقرر ١*	السيدة حليلة ورزاني	الدراسة المتعلقة بالتطورات الحدیثة فيما يتعلق بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة النساء و الاطفال
يتعيين تقديمهسا إلى الفرعية المالية و الاربعين للجنة الفرعية و إلى الدورة السابعة و الاربعين للجنة حقوق الإنسان ، و إلى الدورة الخامسة و الاربعين للجمعية العامة	قرار الجمعية العامة ٩٢/٤٣ ، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٨٩، وقرار اللجنة الفرعية ١٨/١٩٨٩ ومشروع القرار السابع*	السيد أحمد خليفة	القائمة المحدثة السنوية بالمصارف والشركات عبر الوطنية والمنظمات الاخرى التي تساعد جنوب أفريقيا
تقرير مرحلي يتعين تقديمه إلى الدورة المالية و الاربعين للجنة الفرعية	مقرر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي ١٣٨/١٩٨٩ و قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٨٩	السيد دانيلو تراك	الدراسة المتعلقة باعمال الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية
يتعيين تقديمهسا إلى الفرعية المالية و الاربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٨٩	السيد ليا ندرو ديسوي	التقرير السنوي وقائمة البلدان التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة طوارئ

* رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الثالث (تابع)

ثانيا - الدراسات والتقارير التي تجري مواصلتها وتطوي على آثار مالية (تابع)

الجدول الزمني لإتمام الدراسة أو التقرير	العضو الذي عهد إليه به	المعنون
يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية	السيدة ماري بوتيستا	التقرير المتعلق بانتهاء كات حقوق الإنسان لموظفي منظمة الأمم المتحدة
تقرير أولي يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية	السيد ميغيل الفونزو مارتينيس	الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البتامة الأخرى المعقودة بين الدول والسكان الأصليين
يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية	السيد ديمترو مازيلو	تقرير محدث عن حقوق الإنسان والشباب

* رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الثالث (تابع)

ثالثا - الدراسات والتقارير الجديدة التي تنطوي على آثار مالية

<u>الجدول الزمني لإتمام الدراسة أو التقرير</u>	<u>المسند التشريعي</u>	<u>المفوض الذي عهد إليه به</u>	<u>العنقودان</u>
تقرير أولي يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية و الأربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٨٩ و مشروع القرار الثالث*	السيد ثيو فان بوفن	١ - تقرير عن الحق في الرد و التعويض وإعادة الاعتبار لفخا يا الانتهاكات الجسمانية لحقوق الإنسان والحريتان الإنسانية
تقرير أولي يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية و الأربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ١٤/١٩٨٩ و مشروع القرار الرابع*	السيد لويس جو انيسه و السيد دانيلو تورك	٢ - الدراسة المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير
تقرير أولي يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية و الأربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٨٩ و مشروع القرار السابع*	السيد لويس فاريللا كروس	٣ - دراسة عن مشاكل وأسباب التمييز ضد المهاجرين بفيروس نقص المناعة الفيروسية أو الذين يعانون من متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الايدز)
تقرير مرحلي يتعين تقديمه إلى الدورة الثانية و الأربعين للجنة الفرعية	قرار اللجنة الفرعية ٤٤/١٩٨٩ و مشروع المقرر ١*	السيد أسيمون اييلي	٤ - دراسة عن الطرقات والوسائل الممكنة لتيسير الوصول إلى حل سلمي للمشاكل التي تنطوي على أقليات

* رهنا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة الحادية والأربعين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/1	٢	جدول الاعمال المؤقت - مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1989/1/Add.1	٢	شروح جدول الاعمال المؤقت - من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1989/2	٤	استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها - مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1989/3	٤	نقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلغاؤها - تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1989/4	٤	احترام الحق في الحياة: إزالة الاسلحة الكيميائية - تقرير الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1989/5	٤	مقترحات من أجل دراسة ممكنة بشأن متلازمة نقص المناعة البشري المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان - مذكرة موجزة أعدها السيد لويس فاريليا كيروس
E/CN.4/Sub.2/1989/6	٤	مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي
E/CN.4/Sub.2/1989/7	٤	تقرير مقدم من اليونسكو
E/CN.4/Sub.2/1989/8 Add.1	(١)٥	دراسة عن الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت خلال عقود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري - تقرير من إعداد السيد أ. ايدي ، المقرر الخاص

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/9 (Add.1 و Corr.1) (بالانكليزية فقط)	ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة التي تقدم إلى نظام جنوب افريقيا العنصري والاستعماري من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان - تقرير مُحدث أعده السيد أحمد م. خليفه ، المقرر الخاص	٥ (ب)
E/CN.4/Sub.2/1989/10	لم يصدر بعد	
E/CN.4/Sub.2/1989/11	مذكرة من إعداد الامين العام بشأن مسألة الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى	٦
E/CN.4/Sub.2/1989/12	مذكرة من الامين العام تتصل بحالة حقوق الإنسان في هايتي	٦
E/CN.4/Sub.2/1989/13	مذكرة من الامين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في السلغادور	٦
E/CN.4/Sub.2/1989/14 (Add.1 و)	مذكرة من إعداد الامين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في البانيا	٦
E/CN.4/Sub.2/1989/15	مذكرة من إعداد الامين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي	٦
E/CN.4/Sub.2/1989/16	تقرير الامين العام عن الحق في الغذاء الكافي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان	٧
E/CN.4/Sub.2/1989/17	المساعدة الفنية من أجل تدعيم المؤسسات القانونية - تقرير الامين العام	٧

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/18	٨ ، ١٠	مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ موجهة من البعثة الدائمة لهايتي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1989/19	V	إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - تقرير أولي من إعداد السيد دانيلو تورك ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1989/20 (Add.1و)	(١)٩	تقرير من الأمين العام - معلومات مقدمة من الحكومات
E/CN.4/Sub.2/1989/21 (Add.1و)	(١)٩	تقرير من الأمين العام يتضمن معلومات قدمتها الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية
E/CN.4/Sub.2/1989/22	(١)٩	ملخص لمعلومات مقدمة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أعدته الامانة
E/CN.4/Sub.2/1989/23	(١)٩	تقرير من الأمين العام - معلومات موجزة بشأن أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، والتطورات الحادثة في مواقع أخرى في برنامج حقوق الإنسان والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها ، والتي لها صلة بمسألة حقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/24 (و3-1-Add)	٩	تجميع تحليلي للتعليقات والآراء الخاصة بـ "مشروع الاعلان المتعلق بحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري أو غير الطوعي" - تقرير الامين العام
E/CN.4/Sub.2/1989/25	٩(١)	تقرير الامين العام عن الاعمال التي تظلمع بها محافل دولية أخرى بشأن المعايير الدولية لإجراء تحقيقات كافية في جميع حالات الوفاة المشتبها فيها أثناء الاحتجاز فضلا عن التشريح الكافي للجثة
E/CN.4/Sub.2/1989/26	٤	الحق في حرية الرأي والتعبير - ورقة عمل من إعداد السيد دانيلو تورك
E/CN.4/Sub.2/1989/27	٩(١)	تقرير عن ممارسة الاحتجاز الإداري ، مقدم من السيد لويس جوانيه
E/CN.4/Sub.2/1989/28	٩(١)	حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم - تقرير أولي من إعداد السيدة ماريا كونسيبسيون بوتيسا
E/CN.4/Sub.2/1989/29	٩	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز
E/CN.4/Sub.2/1989/30 و1-Add.2/Rev.1 و1-Add.	٩(ب)	التقرير السنوي الثالث ، وقائمة الدول التي أعلنت أو مددت أو أنهت حالة الطوارئ منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، مقدم من السيد لياندر ديسبوي ، المقرر الخاص

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

	<u>بند جدول</u>	<u>الرمز</u>
	<u>الاعمال</u>	
تقرير من الأمين العام أعد عملاً بقرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٨٧	١١	E/CN.4/Sub.2/1989/31 (Add.1و)
ورقة عمل أعدها السيد شيو فان بوفن	١١	E/CN.4/Sub.2/1989/32
نص منقح أول لمشروع الاعلان العالمي لحقوق الشعوب الاصلية ، أعدته رئيسة - مقبرة الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين ، السيدة إيريكا - ايرين دايس	١٢	E/CN.4/Sub.2/1989/33
تجميع تحليلي للملاحظات والتعليقات الواردة	١٢	E/CN.4/Sub.2/1989/33/ (Add.3و Add.2و) Add.1
إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو - موجز معلومات مقدم من السيدة إيريكا - إيريين دايس	١٢	E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Part I)
التمييز ضد السكان الاصليين - إعادة توطين قبيلتي هوبي ونافاجو - تقرير مقدم من السيد جون كاري	١٢	E/CN.4/Sub.2/1989/35 (Add.1و) (Part II)
تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الاصليين عن دورته السابعة	١٢	E/CN.4/Sub.2/1989/36
دراسة عن الطرق والوسائل التي يمكن بها إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق ، أعدها الأمين العام	١٤	E/CN.4/Sub.2/1989/37
بيع الاطفال - مذكرة من إعداد الأمين العام	١٤	E/CN.4/Sub.2/1989/38

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بنـد جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1989/39	١٤	تقرير الفريق العامل المعني بالرق
E/CN.4/Sub.2/1989/40	(١)١٥	وضع الفرد والقانون الدولي المعاصر . تقرير نهائي أعدته السيدة إيريكـا - إيرين أ. دايس ، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1989/41 (Add.1و)	(ب)١٥	تقرير عن حقوق الإنسان والشباب أعدده السيد دوميترو مازيلو ، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1989/42 (Add.1و)	٤	دراسة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والاطفال - تقرير أولي مقدم من السيدة حليلة ميسارك ورزافي ، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1989/43	(د)١٥	الطرق والوسائل الممكنة لتسهيل الوصول إلى حل سلمي وبناء للحالات التي تنطوي على أقليات عرقية ووطنية ودينية ولغوية - ورقة عمل أعدتها السيدة كليـر بالي
E/CN.4/Sub.2/1989/44 (Add.1-7و)	١٦	تقرير أعدده الأمين العام يتضمن تعليقات أبدتها الدول والمنظمات بشأن مشروع الاعلان المتعلق بحق كل فرد في مغادرة بلده وفي العودة إليه
E/CN.4/Sub.2/1989/45	(ب)٩	رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، موجهة إلى الامانة من الممثل الدائم لجمهورية جنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

<u>الرموز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1989/46	١١،٦	رسالة مؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة من الممثل الدائم لتركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1989/47	٣	ورقة عمل مقدمة من السيد شيو فان بوفن والسيد أسبيورن إيدي
E/CN.4/Sub.2/1989/48	٦	رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان في جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/Sub.2/1989/49	١٣	مذكرة من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1989/50	(١)٩	رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة من البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات
E/CN.4/Sub.2/1989/51	٣	ورقة عمل مقدمة من السيد تشيرنيتشنيكو والسيد تريت
E/CN.4/Sub.2/1989/52	١١،٦	رسالة مؤرخة في ٧ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم لبلغاريا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في السلسلة العامة (تابع)

الرمز	بند جدول الاعمال	الوصف
E/CN.4/Sub.2/1989/53	١٥ (ب)	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى مركز حقوق الإنسان من البعثة الدائمة لجمهورية رومانيا الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/Sub.2/1989/54	١٦	ورقة عمل من إعداد السيد م. ايون تياكونو
E/CN.4/Sub.2/1989/55	٦	ورقة عمل مقدمة من السيد تشيرنيتشينكو
E/CN.4/Sub.2/1989/56	٦	رسالة مؤرخة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف
E/CN.4/Sub.2/1989/56	٦	رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة

E/CN.4/Sub.2/1989/L.1	١٧	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة الفرعية: مذكرة من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1989/L.2	٣	السيد أسوما ، والآنسة أطا ، والسيدة بوتيستا ، والسيدة دايس ، والسيد دياكونو: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.3	٣	السيدة بوتيستا: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بنء ءءول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/L.4	٤	السبء الفونسو مارتينيس ، والسبءة بوتستا ، والسبءة ءايس ، والسبء ءياكونو ، والسبء فيكس زاموءيو ، والسبء سويسكون ، والسبء ءورك ، والسبءة ورسازي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.5	٥ (ب)	السبء الفونسو مارتينيس ، والسبءة الخصاونة ، والسبء أسوما ، والسبءة بوتستا ، والسبء بهانءاري ، والسبء فان بوفن ، والسبء ءشيرنيتشينكو ، والسبءة ءايس ، والسبء ءيسبوي ، والسبء ءياكونو ، والسبء إيءي ، والسبء فيكس زاموءيو ، والسبء هاتانو ، والسبء ءيان ءيسن ، والسبء ءوانيه ، والسبءة قسنطينسي ، والسبءة مبونو ، والسبءة بالي ، والسبء سويسكون ، والسبء ءريت ، والسبء ءورك ، والسبء ءورونءي ، والسبء فاربلا كيروس ، والسبءة ورسازي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.6	٤	السبءة إـ أـ ءايس ، والسبءة بالي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1989/L.7	٢	السبء الفونسو مارتينيس ، والسبء فان بوفن ، والسبء ءشيرنيتشينكو ، والسبء إيءي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.8	٤	السبء أسوما ، والسبءة مبونو: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرمز

السيد تشيرنيتشينكو ، والسيدة دايس ،
والسيد هاتانو ، والسيد خليفة ، والسيد
تريت: مشروع قرار

٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.9/Rev.1

السيد أسوما ، والسيد ألفونسو مارتينيس ،
والسيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد
بهانداري ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان
بوفن ، والسيد تريت ، والسيد
تشيرنيتشينكو ، والسيد الخصاونة ، والسيد
خليفة ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ،
والسيد سويسكون ، والسيد فاريلا كيروس ،
والسيد فيكس زاموديو ، والسيدة قسطنطيني ،
والسيد الكهاناف ، والسيد هاتانو: مشروع
قرار

٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.12

السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد فان
بوفن ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ،
والسيد فيكس زاموديو ، والسيد تورك:
مشروع قرار

١٠ E/CN.4/Sub.2/1989/L.13

السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيدة
بوتستا ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيدة
دايس ، والسيد إيدي ، والسيد فليينترمان ،
والسيد تريت ، والسيد تورك: مشروع قرار

١٢ E/CN.4/Sub.2/1989/L.14

السيدة بوتستا ، والسيد تورك ، والسيد
جوانيه ، والسيد ديسبوي ، والسيد
سويسكون ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيد
فيكس زاموديو: مشروع قرار

٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.15

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

<u>بند جدول</u>	<u>الرمز</u>
<u>الاعمال</u>	
ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.16
الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.5 . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٥ (ب) E/CN.4/Sub.2/1989/L.17
ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.12 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤ E/CN.4/Sub.2/1989/L.18
السيد الخاونة ، والسيدة بوتيستيا ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تريرت ، والسيد تورك: مشروع قرار	١١ E/CN.4/Sub.2/1989/L.19
السيد تشيرنيتشينكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيد تريرت: مشروع قرار	٩ E/CN.4/Sub.2/1989/L.20

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرموز

السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس: مشروع قرار	٩	E/CN.4/Sub.2/1989/L.21/Rev.1
السيد ألفونسو مارتينيس: مشروع قرار	١٢	E/CN.4/Sub.2/1989/L.22
السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد الخصاونة ، والسيدة بوتستا ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد سويسكون ، والسيدة ورزاي: مشروع مقرر	٤	E/CN.4/Sub.2/1989/L.23
السيد سعدي: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.24
السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد هاتانو ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريلا كيروس: مشروع قرار	٤	E/CN.4/Sub.2/1989/L.25
السيد ألفونسو مارتينيس ، والسيد أسوما ، والسيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليغه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة مبونو ، والسيد سعدي ، والسيد شاو جين ، والسيد سويسكون ، والسيد تورك ، والسيدة ورزاي: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.26

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

	<u>بنء ءءول</u>		<u>الرمز</u>
	<u>الاعمال</u>		
السيدة ءايس ، والسيد إيءي ، والسيد فيكس زاموءيو ، والسيد هاءانو ، والسيدة بالي: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.34	
السيدة بالي: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.35	
السيدة بوءيساء ، والسيدة ءايس ، والسيد إيءي: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.36/ Rev.1	
السيد ءيسبوي ، والسيد إيءي ، والسيد فيكس زاموءيو ، والسيد ءوانيه ، والسيد سويسكون: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.37	
السيد فان بوفن ، والسيد إيءي ، والسيد اءرياء ، والسيدة بالي ، والسيد فاريلاء كيروس: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.38/ Rev 1	
السيدة بالي: مشروع قرار	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/L.39	
السيد اءرياء: مشروع قرار	١٣	E/CN.4/Sub.2/1989/L.40	
السيد الفونسو مارءينيس ، والسيد أسوما ، والسيدة بالي ، والسيد بهانسءاري ، والسيدة بوءيساء ، والسيد فان بوفن ، والسيد اءرياء ، والسيد اءشيرنيسءينكو ، والسيد اءورك ، والسيد اءيان ءين ، والسيد ءوانيه ، والسيد ءليفه ، والسيدة ءايس ، والسيد ءيسبوي ، والسيد ءياكونو ، والسيد سءءي ، والسيد سويسكون ، والسيد فاريلاء كيروس ، والسيد فيكس زاموءيو ، والسيدة قسنءيني ، والسيد الكاهاناف ، والسيدة مبونو ، والسيدة ورازاي: مشروع قرار	٥ (١)	E/CN.4/Sub.2/1989/L.41	

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/L.42	٧	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد بهانداري ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد تيان جين ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسطنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد معدي ، والسيد سويسكون ، والسيد تريت ، والسيد فاريلا ، والسيدة ورزاني: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.43	١٢	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيد تورك ، والسيد تيان جين ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.44	١٢	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيد تورك ، والسيد تيان جين ، والسيدة دايس: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.45	١٢	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو ، والسيد تيان جين ، والسيد تورك: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.46	١٢	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد تورك ، والسيد تيان جين ، والسيدة دايس ، والسيدة مبونو: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/L.47/ Rev.1	١٢	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة دايس ، والسيد تيان جين ، والسيد تورك: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.48	(ب)٩	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيد أسوما ، والسيد بهانداري ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة قسطنطيني ، والسيد ترييت ، والسيد تورك ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.49	١٢	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة دايس ، والسيد شاو جين ، والسيدة مبونو ، والسيد تورك: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.50	V	السيد أسوما ، والسيد الفونسو مارتينيس ، والسيد دياكونو ، والسيد ديسبوي ، والسيد سويسكون ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيدة قسطنطيني: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.51	٤	السيد أسوما ، والسيدة بوتستا ، والسيد ديسبوي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيدة مبونو ، والسيد سعدي ، والسيد سويسكون ، والسيد ترييت ، والسيد تورك ، والسيدة ورزازي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1989/L.52	٤	السيد الفونسو مارتينيس: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/L.53	١٥ (د)	السيدة بوتستا ، والسيد بهانداري ، والسيد فان بوفن ، والسيد كاري ، والسيد تشيرنيتشينكو ، والسيدة دايس ، والسيد ديسبوي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيد خليفة ، والسيدة مبونو ، والسيدة بالي ، والسيد سويسكون ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيروس: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.54	٤	السيد إيدي ، والسيدة بالي ، والسيدة بوتستا ، والسيد فان بوفن ، والسيد ثريت ، والسيدة دايس ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد هاتانو: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.55	٥	ما يترتب على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.41 من آثار إدارية وآثار تتعلق بالميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الغنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1989/L.56	٩	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا ، والسيد جوانيه ، والسيدة مبونو ، والسيد تورك: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.57	١٥ (ب)	السيد دياكونو: مشروع قرار

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

بند جدول

الاعمال

الرموز

السيد فان بوفن ، والسيدة دايس ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد هاتانو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة بالي ، والسيد ترييت ، والسيد فاريليا كيروس: مشروع قرار	١٥ (ب)	E/CN.4/Sub.2/1989/L.58
الاشارة المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.4 من الناحية الإدارية وفي الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤	E/CN.4/Sub.2/1989/L.59
السيدة بوتستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريليا كيروس: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/Sub.2/1989/L.60
السيد إيدي ، والسيد الكاهاناف ، والسيد سعدني ، والسيدة ورزاني: مشروع قرار	(١)٩	E/CN.4/Sub.2/1989/L.61
السيدة بوتستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريليا كيروس: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/Sub.2/1989/L.62
السيد إيدي ، والسيدة بوتستا ، والسيد دياكونو ، والسيد فاريليا كيروس ، والسيدة قسنطيني: مشروع قرار	١٤	E/CN.4/Sub.2/1989/L.63

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>الأعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/L.64	السيدة بوتيسستا ، والسيد دياكونو ، والسيد إيدي ، والسيدة قسنطيني ، والسيد فاريلا كيروس: مشروع قرار	١٤
E/CN.4/Sub.2/1989/L.65	ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.65 من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٣
E/CN.4/Sub.2/1989/L.66	الآثار الإدارية المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.25 وآثاره على الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٤
E/CN.4/Sub.2/1989/L.67	السيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد فيكس زاموديو ، والسيد الكاهاناف ، والسيد جوانيه ، والسيدة قسنطيني ، والسيدة بالي ، والسيد تريت ، والسيد تورك ، والسيد فاريلا كيروس ، والسيدة ورزازي: مشروع قرار	٩
E/CN.4/Sub.2/1989/L.68	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتيسستا ، والسيد فان بوفن ، والسيدة دايس: مشروع مقرر	٩

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول</u>	<u>الاعمال</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/L.69	٩	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا ، والسيد جوانيه: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.70	٩	السيد الفونسو مارتينيس ، والسيدة بوتستا: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.71	٩	السيد بهاندري ، والسيد إيدي ، والسيد فاريليا كيروس: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.72	٣	السيد تشيرنيتشينكو: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.73	(١)١٥	السيد ديسبوي ، والسيد إيدي ، والسيد تورك ، والسيد فاريليا كيروس ، والسيدة ورزاني: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1989/L.74	(١)١٥	الاثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.73 من الناحية الإدارية وفي الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1989/L.75	١٥	الاثار المترتبة في مجال النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.58 . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>الاعمال</u>	<u>بند جدول</u>
E/CN.4/Sub.2/1989/L.76	(ب)٩	ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.48 من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1989/L.77	١٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.44 من النواحي الإدارية وفي الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1989/L.78	٢	الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.7 من حيث النواحي الإدارية والميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.4/Sub.2/1989/L.79	٤	ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.9/Rev.1 من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المرفق الرابع (تابع)الوثائق الصادرة في السلسلة المحدودة (تابع)بند جدولالاعمالالرموز

ما لمشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1989/L.42 من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية . بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي	٧	E/CN.4/Sub.2/1989/L.80
---	---	------------------------

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط)

بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، وهما منظمات غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري (الفئة الثانية والقائمة)	١٥(ب)	E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/1
بيان خطي مقدم من "باكس كريستي" الدولية ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/2
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	٦	E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/3
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	١٦	E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/4
بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)	١٠	E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/5

المرفق الرابع (تابع)

الوثائق الصادرة في سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية (صادرة باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية فقط) (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>بند جدول الاعمال</u>	
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/6	٧ ، ١٥	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/7	٩ (ب)	بيان خطي مقدم من رابطة القانون الدولي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/8	١٣	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة)
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/9	٧	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (القائمة)
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/10	١٦	بيان خطي مقدم من جماعة المدافعين عن حقوق الإنسان ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/11	٩ (ب)	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للمعلمين من أجل السلم العالمي ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)
E/CN.4/Sub.2/1989/NGO/12	٩ (٢)	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي "أرض البشر" ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري (الفئة الثانية)